



خفايا عقود المحروقات في تونس



دراسة تحليلية



ATCP.ORG.TN

ASSOCIATION TUNISIENNE DES CONTRÔLEURS PUBLICS

الجمعية التونسية للمراقبين العموميين

خفايا عقود المحروقات في تونس

دراسة تحليلية

الناشر: الجمعية التونسية للمراقبين العموميين



atcp.asso.tn@gmail.com

تونس

الطبعة الأولى: جانفي 2019

إعداد:

شرف الدين اليعقوبي - محمد غازي بن جميع
وساهم في مراجعته عدد من الخبراء في العديد من الاختصاصات

تصميم وإخراج:


محمد وائل زيادي

تم إنجاز هذا الكتاب:

بالتعاون مع التحالف التونسي للشفافية في الطاقة والمناجم



بتمويل من معهد حوكمة الموارد الطبيعية



توزيع مجمع الأطرش للكتاب المختص

ISBN 978-9938-20-107-9

© كل الحقوق محفوظة : الجمعية التونسية للمراقبين العموميين 2018

| | |
|----|--------------------------------------|
| 57 | رخصة البحث برج الخضراء الجنوبي |
| 58 | رخصة البحث زعفران |
| 59 | رخصة البحث الكاف |
| 60 | رخصة البحث برقو |
| 61 | رخصة البحث شربان |
| 62 | رخصة البحث المهديّة |
| 63 | رخصة البحث دويرات |
| 64 | رخصة البحث زارات |
| 66 | رخصة البحث برج الخضراء |
| 68 | رخصة البحث شمال مدين |
| 70 | رخصة البحث شمال الشطوط |
| 71 | رخصة البحث جناين الجنوبية |
| 72 | رخصة البحث الجم |
| 73 | رخصة البحث جنوب رمادة |
| 74 | رخصة البحث صفاقس البحرية |
| 75 | رخصة البحث الفحص |
| 76 | رخصة البحث قبودية |
| 77 | رخصة البحث بوحجلة |
| 78 | رخصة جناين الوسطى |
| 79 | رخصة البحث شعال |
| 80 | رخصة البحث عريفة |
| 81 | رخصة البحث نفاوة |

| | |
|----|----------------------------------------------------|
| 7 | قائمة الرسوم والجداول |
| 12 | <u>المقدمة</u> |
| 16 | أهداف الدراسة |
| 16 | حدود الدراسة |
| 17 | منهجية الدراسة |
| 18 | محاور الدراسة |
| 19 | اكتشاف قطاع المحروقات |
| 26 | الشفافية في قطاع المحروقات |
| 31 | <u>الوثائق المنشورة: هل نشر كل شيء؟</u> |
| 37 | <u>المناطق الحرة: خريطة غير محدية</u> |
| 43 | <u>فص الاستكشاف والبحث: النقائص والمخاطر</u> |
| 44 | تقديم رخص البحث |
| 47 | ملخص عن أهم الملاحظات |
| 48 | تحليل الرخص |
| 48 | رخصة البحث مكث |
| 50 | رخصة البحث اميلكار |
| 52 | رخصة البحث عناقيد |
| 53 | رخصة البحث كركوان |
| 54 | رخصة البحث جملة |
| 55 | رخصة البحث قصر حدادة |
| 56 | رخصة البحث الحمامات البحرية |

الامتيازات : النقايس والمخاطر 83

- 84..... تقديم امتيازات الاستغلال
- 85..... ملخص عن أهم الملاحظات
- تحليل الامتيازات
- 86..... امتياز الاستغلال صدر بعل
- 87..... امتياز الاستغلال ميسكار
- 88..... امتياز الاستغلال ديدون
- 89..... امتياز الاستغلال آدم
- 90..... امتياز الاستغلال درة
- 91..... امتياز الاستغلال عناقيد الشرقية
- 92..... امتياز الاستغلال نؤارة
- 93..... امتياز الاستغلال بئر بن ترتر
- 94..... امتياز الاستغلال رأس البش
- 95..... امتياز الاستغلال الزاوية
- 96..... امتياز الاستغلال دولاب
- 97..... امتياز الاستغلال سمامة
- 98..... امتياز الاستغلال طمسيدة
- 99..... امتياز الاستغلال سيدي لتيتم
- 100..... امتياز الاستغلال سيدي بحارة
- 101..... امتياز الاستغلال محرس
- 102..... امتياز الاستغلال الفرانق
- 104..... امتياز الاستغلال إيزيس
- 105..... امتياز الاستغلال قرمدة
- 106..... امتياز الاستغلال رمورة
- 107..... امتياز الاستغلال سرسينة

- 108..... امتياز الاستغلال سرسينة الجنوبية
- 109..... امتياز الاستغلال شرقي
- 110..... امتياز الاستغلال الحاجب-قبية
- 111..... امتياز الاستغلال سيدي الكيلاني
- 112..... امتياز الاستغلال الشروق
- 113..... امتياز الاستغلال أوتيك
- 114..... امتياز الاستغلال بيرصة
- 115..... امتياز الاستغلال أودنة
- 116..... امتياز الاستغلال بلي
- 117..... امتياز الاستغلال المنزه
- 118..... امتياز الاستغلال عشروت
- 119..... امتياز الاستغلال البيان
- 120..... امتياز الاستغلال ريانة
- 121..... امتياز الاستغلال البركة
- 122..... امتياز الاستغلال المعمورة
- 123..... امتياز الاستغلال البرمة
- 124..... امتياز الاستغلال باقل - طرفة
- 126..... امتياز الاستغلال زلفة
- 127..... امتياز كوسموس
- 128..... امتياز الاستغلال ياسمين
- 129..... امتياز الاستغلال زينية
- 130..... امتياز الاستغلال بني خلاد
- 131..... امتياز الاستغلال صنغر
- 132..... امتياز الاستغلال جبل قروز
- 133..... امتياز الاستغلال صبرية
- 134..... امتياز الاستغلال شوش السيدة
- 135..... امتياز الاستغلال مخروقة
- 136..... امتياز الاستغلال لعريش
- 137..... امتياز الاستغلال دبش
- 138..... امتياز الاستغلال الشوش
- 139..... امتياز الاستغلال واد زار
- 140..... امتياز الاستغلال حلق المنزل
- 142..... امتياز الاستغلال جنان
- 143..... امتياز الاستغلال مزران
- 144..... امتياز الاستغلال غريب
- 145..... امتياز الاستغلال سندس

الحماية البترولية أنظمة جبائية

- 147..... متعددة ومعلومات مفقودة ...
- 148..... تقديم الأنظمة الجبائية لسندات المحروقات
- 149..... عائدات الدولة من قطاع المحروقات
- قائمة تصنيفية لامتيازات الاستغلال حسب النظام
- 149..... الجبائي
- مطابقة عقود المحروقات للقوانين والتشريع الجاري بها
- 152..... العمل
- توصيات لدعم الحوكمة الرشيدة ومزيد تكريس
- 152..... الشفافية في قطاع المحروقات
- 10 توصيات لحوكمة أفضل
- 155..... لقطاع المحروقات في تونس
- 156..... المراجع

قائمة الرسوم والجداول والخرائط

13. قائمة الدول التي قامت بنشر بعض عقود المحروقات والمنخرطة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية
13. قائمة الدول التي قامت بنشر بعض عقود المحروقات بدون أن تكون منخرطة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.....
14. ترتيب تونس في مؤشر حوكمة الموارد الطبيعية 2017 (نفط -غاز).....
17. رسم بياني حول منهجية الدراسة
19. قائمة امتيازات الاستغلال الخاضعة لأحكام مجلة المحروقات
20. قائمة امتيازات الاستغلال الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 9 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985
20. قائمة امتيازات الاستغلال الخاضعة لنظام الاتفاقيات الخاصة بها
22. جدول حول أصناف سندات المحروقات.....
21. جدول حول أصناف الاتفاقيات البترولية
23. رسم بياني حول دورة إنتاج النفط والغاز
24. جداول حول مؤشرات قطاع المحروقات في تونس
27. تساؤلات المواطن التونسي حول حوكمة قطاع المحروقات
28. مؤطر حول الشفافية والاستثمار: أية أولوية؟
29. مؤطر حول مقتطفات من التقرير الرقابي حول دعم المحروقات
30. مؤطر حول مقتطفات من تقرير دائرة المحاسبات حول قطاع الغاز الطبيعي.....
32. عرض الوثائق المنشورة ومدى شموليتها لكل العقود.....
33. جدول حول مختلف الوثائق المنشورة بالنسبة لكل رخصة ورباطها الالكتروني في موقع وزارة الإشراف.....
36. رسم بياني حول موقع resourcecontracts.org
38. خريطة المناطق الحرة بالجمهورية التونسية
39. قائمة المناطق الحرة حسب موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

دستور الجمهورية التونسية 2014

الفصل 13

الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي تمارس الدولة
السيادة عليها باسمه

الفصل 32

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ
إلى المعلومة

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ
إلى شبكات الاتصال

أهم الإستنتاجات

6

حالات تعليق لمدة الرخصة
في 2014 خلافا لمجلة المحروقات

9

امتيازات تنتهي مدة صلوحيتها قبل نهاية
سنة 2020 دون اتخاذ أي قرار في شأنها
أو نشر القرار إذا تمّ اتخاذه

8

امتيازات تتطلب فتح تحقيق في التصرف
فيها أو نشر نتائج التحقيق كاملة

3

حالات رخص تجاوزت مدة التجديد
العادية

20 مليون دينار

قيمة التعويضات المحكوم بها بسبب
خسارة قضية تحكيمية في امتياز ودنة

7

امتيازات معلقة

22

حالة لرخص انتهت صلوحيتها دون
تجديدها أو وضعها في المناطق الحرة

3

حالات لرخص بها تجاوزات كبرى
تتطلب فتح تحقيق

10

امتيازات لم يستكمل فيها تطوير الحقل رغم
مرور مدة زمنية طويلة على إسناده بلغت
في بعض الحالات أكثر من 40 سنة

14


حالات لرخص تجاوزت مدة التمديد
العادية

5

حالات تمديد في مدة الامتياز بطريقة
غير مشروعة

17

حالة تمييز بين المستثمرين عند التصرف
في الرخص



المقدمة

وساهمت هذه الخطوة في تحسين ترتيب تونس في مؤشر حوكمة الموارد لسنة 2017 الصادر عن معهد حوكمة الموارد الطبيعية لتصبح في المرتبة 26 بمجموع نقاط يساوي 100/56 بعد أن كان هذا المجموع يساوي 100/49 في نسخة سنة 2014 من المؤشر. (أنظر صفحة 14)

عنه بعض الشباب المحتج والجمعيات الناشطة في هذا الميدان عندما طالبوا بكشف الحقيقة حول حجم الثروات الطبيعية والمداخيل المتأتية منها خاصة بعد تواتر الحديث عن إستشراء الفساد في هذا القطاع ووجود اتفاقات سرية تشرّع لنهب ثروات البلاد.

واستجابة للمطالب المذكورة حول الشفافية وتفنيد الشائعات حول حجم الثروات الطبيعية في تونس قامت الحكومة التونسية بنشر عقود المحروقات في خطوة مهمة يشهدها هذا القطاع الذي يساهم بنسبة 5% من ميزانية الدولة لسنة 2018.

تعتبر عملية نشر العقود توجيا لنضالات طويلة قادها المجتمع المدني من أجل تكريس الشفافية في قطاع غلّفه التعتيم واستفحل فيه سوء التصرف. وكان قرار وزير الطاقة في 14 جوان 2016 بنشر كافة عقود المحروقات ومجموعة من البيانات المفتوحة ضمن موقع وزارة الصناعة والطاقة والمناجم تنفيذا لالتزام الحكومة التونسية ضمن خطة شراكة الحكومة المفتوحة لسنتي 2014-2016. وتعدّ تونس من الدول القلائل التي نشرت عقود المحروقات بدون أن تكون منخرطة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية.

الكامور، أم الشيا، قرقنة، العرقوب، دوز مناطق ارتبط اسمها بالاحتجاجات المتوالية منذ سنة 2011 حول التصرف في الثروات الطبيعية في تونس، احتجاجات لخص أسبابها أحد شباب قرية الفوار من ولاية قبلي في الجنوب التونسي وهي منطقة محاذية لحقول نفطية عندما قال: «نحن نرى كل يوم شاحنات نقل المحروقات الخام تمرّ من هذا الطريق إلا أن وضعيتنا الاجتماعية لم تتغيّر. فالفقر والبطالة وغياب التنمية هي الحدث الوحيد المؤكد في هاته المنطقة».

وفي احتجاجات أخرى، خلال سنة 2017، تولى بعض الأهالي بولايتي تطاوين وقبلي غلق محطات ضخ المحروقات، أشهرها محطة الكامور في 20 ماي 2017، وهو ما دفع الحكومة إلى الإستجابة إلى جزء من مطالبهم بسبب تجاوز مدة الغلق الشهر وتراجع إنتاج النفط إلى النصف تقريبا خلال شهر أوت 2017 حيث تقلص من 46 ألف برميل في جانفي 2017 إلى 23 ألف برميل في أوت 2017.

للهولة الأولى، يبدو السبب الأوّل لهذه الاحتجاجات اجتماعيا، مرتبطا بارتفاع نسب البطالة وغياب التنمية في المناطق المنتجة للمحروقات. لكن سببا آخر، بدا غير مكشوف، وعبر

تقرير اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الفساد والرشوة في سنة 2011¹ والتقرير الصادر عن دائرة المحاسبات في سنة 2012 حول قطاع الغاز الطبيعي² والتقرير الرقابي الصادر في سنة 2014 حول دعم المحروقات عن هيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية³. وكشفت هذه التقارير المنشورة حجم التجاوزات في قطاع الطاقة خاصة بعد إحالة العديد من الملفات التي تمت إثارته إلى القضاء.

اعتبارا لكل ما سبق بيانه ولأهمية الموضوع ارتأت الجمعية التونسية للمراقبين العموميين أن تواجه اللوم الموجه للمجتمع المدني التونسي بعجزه عن قراءة وفهم هذه العقود ومحاولة تقديم الأدلة والحجج حول التجاوزات الحاصلة في قطاع الطاقة بعيدا عن كيل التهم بدون أدلة وحجج.

وحاولت ضمن هذه الدراسة تقديم أحد أول الدراسات التحليلية المتكاملة لهذه العقود مساهمة منها في تكريس الدور الرقابي للمجتمع المدني على قطاع معقد تقنيا ويحف به الغموض والمبالغت التي قد لا تساهم في تحسين حوكمته وتقديم حلول جدية لتطوره ودعم شفافيته. لكن غياب عديد المعطيات الأساسية لم يمكن من تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالتصرف في قطاع المحروقات. وهو ما يتطلب مواصلة مزيد التعمق بإنجاز بحوث ودراسات أخرى ضرورية لإعطاء صورة أكثر دقة حول مدى حوكمة هذا القطاع.

(1) http://www.inlucc.tn/fileadmin/user1/doc0_rapport_cicm.pdf
(2) <http://bit.ly/2mSX6id> موقع دائرة المحاسبات
(3) منشور في بوابة وزارة المالية

الدول التي قامت بنشر بعض عقود المحروقات بدون أن تكون منخرطة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية



بوليفيا



أستراليا



تونس



اليونان



الإكوادور



كندا



فينزويلا



زيلندا الجديدة



إيسلندا

Past the Tipping Point? Contract Disclosure within EITI, Don Hubert and Rob Pitman, 2017

رغم أهمية الوثائق التي تم نشرها، إلا أن حلقة مهمة بقيت مفقودة تمثلت في غياب دراسات وبحوث تحليلية ونقدية لهذه العقود، التي بقيت رغم نشرها منذ أكثر من سنة بدون أي استغلال أو دراسة شاملة من أي طرف كان سواء من الخبراء أو المجتمع المدني. يؤكد هذا المعطى جزئيا صعوبة التعامل مع هذه العقود وفهمها وتحليلها نظرا لجانها الفني المعقد، خاصة أن الوزارة لم تقم بتبسيطها واكتفت بنشرها على حالتها في شكل وثائق.pdf.

كما تجدر الإشارة إلى أنه قبل نشر العقود صدرت مجموعة من التقارير الرقابية حول التصرف في قطاع المحروقات وأهمها

الدول التي قامت بنشر بعض عقود المحروقات منخرطة في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية



أذربيجان



غواتيمالا



جمهورية الكونغو



أفغانستان



تشاد



مالي



ليبيريا



بوركينافاسو



غينيا



البيرو



منغوليا



كولومبيا



سيراليون



تيمور الشرقية



الهندوراس



ساو تومي وبرنسيب



الموزمبيق



النيجر



المملكة المتحدة



العراق



موريتانيا



السنغال



جمهورية الدومينيكا



غانا



المالدي



الفلبين



الولايات المتحدة الأمريكية

تحقيق القيمة VALUE REALIZATION

60

| LICENSING إسناد الرخص | 48 | TAXATION الضرائب | 80 | LOCAL IMPACT التأثير المحلي | 46 | STATE-OWNED ENTERPRISES المؤسسات المملوكة للدولة | 66 |
|------------------------------------------------------------------------------|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|--------------------------------------------------------------------------------|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| RESERVES DISCLOSURE نشر الإحتياطي من المحروقات | 77 | PRODUCTION DISCLOSURE نشر كميات الإنتاج | 100 | EIA/SIA RULES قواعد تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية | 25 | SOE-GOVERNMENT TRANSFERS RULES قواعد تحويل مداخيل الشركات المملوكة للدولة | 100 |
| CADASTER السجل | 100 | EXPORT DISCLOSURE نشر الكميات المصدرة | 77 | EIA/SIA DISCLOSURE نشر دراسات تقييم التأثيرات البيئية والاجتماعية | 0 | SOE-GOVERNMENT TRANSFERS DISCLOSURE نشر التحويلات المالية للشركات المملوكة للدولة | 50 |
| PRE-LICENSING ROUND RULES تحديد معايير مسبقة للترشح للحصول على رخصة | 50 | COMPANY PAYMENT RULES القواعد المنظمة لمدفوعات الشركات | 100 | ENVIRONMENTAL MITIGATION PLAN RULES نشر خطة تخفيف الآثار البيئية | 50 | SOE FINANCIAL REPORTING RULES قواعد التقارير المالية للشركات المملوكة للدولة | 67 |
| PRE-LICENSING ROUND PRACTICE ممارسات مرحلة ما قبل إسناد الرخص | 0 | COMPANY PAYMENT DISCLOSURE نشر مدفوعات الشركات | 57 | ENVIRONMENTAL MITIGATION PLAN DISCLOSURE نشر قواعد خطة تخفيف الآثار البيئية | 0 | SOE NON-COMMERCIAL ACTIVITY PRACTICE ممارسات الشركات المملوكة للدولة في الأنشطة الغير تجارية | 50 |
| POST-LICENSING ROUND RULES القواعد المنظمة لمرحلة ما بعد إسناد الرخص | 75 | TAXATION RULES القواعد الضريبية | 80 | ENVIRONMENTAL COMPLIANCE RULES قواعد الامتثال البيئي | 100 | SOE FINANCIAL REPORTING PRACTICE الشركات المملوكة للدولة ممارسات الإفصاح عن التقارير المالية | 100 |
| POST-LICENSING ROUND PRACTICE ممارسات مرحلة ما بعد إسناد الرخص | 67 | TAX AUTHORITY RULES قواعد السلطة الضريبية | 100 | ENVIRONMENTAL COMPLIANCE PRACTICE ممارسة قواعد الامتثال البيئي | 100 | SOE PRODUCTION DISCLOSURE نشر إنتاج الشركات المملوكة للدولة | 100 |
| FINANCIAL INTEREST DISCLOSURE RULES قواعد الإفصاح عن المصالح المالية | 10 | TAX AUTHORITY PRACTICE ممارسة السلطة الضريبية | 100 | COMPENSATION TO LAND USERS AND OWNERS RULES قواعد التعويض لأصحاب الأراضي | 50 | COMMODITY SALE RULES القواعد المنظمة لمبيعات السلع | 75 |
| FINANCIAL INTEREST DISCLOSURE PRACTICE ممارسات الإفصاح عن المصالح المالية | 0 | EITI AFFILIATION AND REPORTING الانخراط في مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية وتقديم التقارير | 30 | | | COMMODITY SALE DISCLOSURES نشر قيمة مبيعات السلع | 0 |
| CONTRACT DISCLOSURE RULES قواعد نشر العقود | 0 | | | | | SOE JOINT VENTURES AND SUBSIDIARIES DISCLOSURE المؤسسات المملوكة للدولة- نشر المشاريع المشتركة والفروع | 60 |
| CONTRACTDISCLOSURE نشر العقود | 100 | | | | | SOE CORPORATE GOVERNANCE PRACTICE ممارسات حوكمة الشركات المملوكة للدولة | 60 |

*<https://resourcegovernanceindex.org/>

Score 0-100 where 100=best
المجموع 0-100 حيث 100=الأعلى

| Performance classifications ترتيب الأداء | |
|---------------------------------------------|--------------|
| Good جيد | 75 or more |
| Satisfactory مرضي | 60-74 |
| Weak ضعيف | 45-59 |
| Poor سيء | 30-44 |
| Failing فأشل | less than 30 |

| REVENUE MANAGEMENT إدارة الموارد | |
|-----------------------------------------------------|-----|
| 40 | |
| NATIONAL BUDGETING الميزانية | 40 |
| ONLINE DATA PORTAL بوابة البيانات عبر الانترنت | 0 |
| FISCAL RULES القوانين الجبائية | 0 |
| FISCAL RULE PRACTICE تطبيق القوانين الجبائية | 0 |
| NATIONAL BUDGET DISCLOSURE نشر الميزانية الوطنية | 100 |
| NATIONAL DEBT DISCLOSURE نشر الديون الوطنية | 100 |

| ENABLING ENVIRONMENT البيئة التمكينية | |
|---------------------------------------------------------------------------------|----|
| 67 | |
| VOICE AND ACCOUNTABILITY المساءلة | 82 |
| GOVERNMENT EFFECTIVENESS فعالية الحكومة | 67 |
| REGULATORY QUALITY الجودة التنظيمية | 59 |
| RULE OF LAW سيادة القانون | 79 |
| CONTROL OF CORRUPTION التحكم في الفساد | 80 |
| POLITICAL STABILITY AND ABSENCE OF VIOLENCE الاستقرار السياسي وغياب العنف | 34 |
| OPEN DATA البيانات المفتوحة | 67 |
| OPEN DATA INVENTORY جرد البيانات المفتوحة | 80 |
| OPEN DATA BAROMETER بارميتر البيانات المفتوحة | 72 |
| OPEN DATA INDEX مؤشر البيانات المفتوحة | 47 |





أهداف الدراسة

تسعى الجمعية من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

تقديم تحليل متكامل للعقود التي تم نشرها للتأكد من مدى شموليتها لكل الوثائق.

التأكد من مدى احترام العقود التي تم نشرها (رخص وامتيازات) لمختلف القوانين والتراتب المنظمة لقطاع الطاقة. (مدد التمديد والتجديد، احترام التراتيب الجبائية، البنود المالية، الالتزامات التقنية والبيئية والاجتماعية، احترام المساحات...) مع الحرص على التركيز على الجوانب التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات الدولة (الجوانب المالية، الضرائب، الإتاوات، نسب المشاركة وتمييز الأدوار في الجوانب التشغيلية).

تحديد المخاطر والثغرات التي يمكن أن تنجر عن عدم احترام القوانين والعقود ومختلف النصوص المنظمة لقطاع المحروقات.

تحليل مختلف البيانات المنشورة على منصة الوزارة المشرفة على قطاع المحروقات وتحديد البيانات والمعطيات المنقوصة أو التي تتناقض مع المواقع الأخرى مثل موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

تحليل مختلف امتيازات الاستغلال (نشر مختلف الوثائق، كميات الإنتاج، وضعية الإمتيازات...)



حدود الدراسة

رغم نشر عقود المحروقات إلا أن عدم توفر معطيات أخرى هامة حول التصرف في هذا القطاع لم يسمح بتقديم تحليل معمق لإعطاء صورة متكاملة حول حوكمته. وبالتالي فإن هذه الدراسة تبقى في جزء منها منقوصة نظرا لأنها لم تتمكن من البحث في العديد من الجوانب الأساسية حول التصرف في هذا القطاع والتي يتطلب إنجازها توفر معطيات تتعلق أساسا:

✘ بمعايير إسناد مختلف الرخص وأسباب إسنادها خصوصا في غياب نشر محاضر اللجنة الاستشارية للمحروقات التي يشوب أعمالها غياب معايير عمل واضحة.

✘ بالمداخل المتأتمية من قطاع النفط أو الغاز بصفة مدققة ومفصلة وخاصة منها المتعلقة بالضرائب و بالإتاوات.


✘ وثائق مختلفة تمكّن من التأكد من مدى احترام المستثمرين أو المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للالتزامات المحمولة عليها طبقا لما جاء في مختلف التراتيب القانونية أو لبنود العقود على غرار الاستثمارات المالية أو الالتزامات التقنية أو الالتزامات البيئية والاجتماعية ومدى تطبيق الخطايا والغرامات في حالة وجود تجاوزات هذا بالإضافة إلى عقود الخدمات.

ويتطلب إجراء تدقيق شامل لعقود النفط ونشر كافة الوثائق الضرورية الأخرى التي سيتم التعرض لها بالتفصيل في جزء لاحق.

و نشر ختاما إلى أن إمكانية تسرب أخطاء في هذه الدراسة واردة نظرا لتعدد المصادر وتضاربها في بعض الأحيان، وتبقى الجمعية منفتحة على كل الإيضاحات والتعليقات الهادفة إلى تطوير محتواها.



لإنجاز هذه الدراسة تم اتباع المنهجية التالية:



1 مرحلة تجميع مختلف المعطيات المنشورة

قام فريق العمل بإعداد ملف يضم كل العقود المنشورة بموقع البيانات المفتوحة للوزارة المشرفة على قطاع الطاقة ومختلف النصوص القانونية المنظمة لقطاع المحروقات منذ سنة 1948 إلى غاية سنة 2017، والاطلاع على مختلف الدراسات المنجزة على المستوى الوطني والدولي في مجال عقود المحروقات، كما قام باستخراج كافة القرارات المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلقة بإسناد وتمديد وتجديد الرخص وتغيير المالكين والمساحات المستغلة.

2 مرحلة التدقيق في المعطيات وتحليلها

تم خلال هذه المرحلة التدقيق في العقود والملاحق المنشورة وذلك بتحليلها واستخراج مختلف المعطيات الواردة بها ضمن جداول خصوصية تضم خاصة تاريخ الإسناد والالتزامات المحمولة على المستثمرين، وذلك للتمكن من مقارنة هذه المعطيات بما هو منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية وما هو منشور بموقع الشركة التونسية للأنشطة البترولية وموقع البيانات المفتوحة لوزارة الإشراف. وبالرجوع إلى هذه المعطيات تمت إعادة رسم تطور مسار مختلف الرخص والامتيازات سواء من حيث المستغلين والمساحات والالتزامات المالية والتقنية وغيرها من الإلتزامات المحمولة على كاهل مختلف الأطراف.

3 مرحلة تحديد الإخلالات وإبراز المخاطر المنجزة عنها

تشتمل هذه المرحلة على تحديد الإخلالات التي تم رصدها مقارنة بالنصوص القانونية العامة المنظمة لقطاع المحروقات للتثبت من مدى تقيّد وتطابق بنود عقود المحروقات مع هذه النصوص وإبراز المخاطر المنجزة عن كل إخلال. وتمثّل المقاربة المعتمدة على تحديد المخاطر آلية متطورة تمكن لاحقا من تحديد خطة عمل واضحة للتعامل مع هذه المخاطر والتوقيّ منها. كما شملت هذه المرحلة استشارة عديد الخبراء في المجال التقني والقانوني والمالي للتثبت من صحة الإخلالات المستخرجة.

4 مرحلة التوصيات

تمثل هذه المرحلة خاتمة عمل فريق العمل وذلك بتقديم مجموعة من التوصيات العملية لتجاوز الإخلالات تشمل خاصة تنقيح القوانين و التراتيب و إعادة هيكلة هذا القطاع.



تنقسم الدراسة إلى 6 محاور أساسية:

الوثائق المنشورة: هل نشر كل شيء؟



المناطق الحرة: خريطة غير محدّنة



رخص الإستكشاف والبحث: النقائص والمخاطر



الامتيازات: النقائص والمخاطر



الجباية البترولية: أنظمة جباية متعددة ومعلومات منقوطة



10 توصيات لحكومة أفضل لقطاع المحروقات في تونس





و تقسم الجداول الموالية امتيازات الاستغلال حسب النظام القانوني الذي تخضع إليه

امتيازات الإستغلال الخاضعة لأحكام مجلة المحروقات

| إمتياز الإستغلال | تاريخ التأسيس | رخصة البحث |
|------------------|---------------|----------------------------|
| اوتيك | 2001\02\16 | جبل الوسط 1992 |
| المنز | 2000\11\28 | قرمالية 1989 |
| بني خلاد | 2001\05\11 | الوطن القبلي 1985 |
| شرقي | 2001\07\13 | فرقة الغربية 1980 |
| شروق | 2008\04\25 | جنابن الشمالية 1996 |
| رأس الباش | 2008\09\05 | صفاقس البحرية 2005 |
| سرسينة الجنوبية | 2004\11\05 | فرقة الغربية 1980 |
| نواره | 2010\02\26 | جنابن الجنوبية 2004 |
| درة | 2011\03\29 | عناقيد 1992 |
| بئر بن ترتر | 2011\10\25 | رمادة الجنوبية 2005 |
| عناقيد الشرقية | 2014\09\09 | عناقيد 1992 |
| حلج المنزل | 1979\01\01 | خليج الحمامات البحرية 1965 |
| جنابن | 2017\05\30 | جنابن الشمالية 1996 |
| سندس | 2017\10\17 | عناقيد 1992 |
| غريب | 2016\09\06 | زعفران 2007 |

الإطار القانوني المنظم لسندات المحروقات في تونس

تخضع عقود المحروقات في تونس إلى 3 أنظمة قانونية

1. نظام الأوامر العلية: الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها والأمر العلي المؤرخ في 1 جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم.
2. نظام مرسوم 1985: المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بالبحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها.
3. مجلة المحروقات: الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 والقوانين المنقحة لها في 2002 و 2004 و 2008 و 2017.

ما معنى عقود المحروقات؟

- تُعرف مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية عقد المحروقات بكونه:
- النص الكامل لأي عقد أو امتياز أو اتفاقية لتقاسم الإنتاج أو أي اتفاقيات أخرى تمنحها، أو تبرمها، الحكومة والتي تحدد الشروط المتعلقة باستغلال موارد النفط والغاز والمعادن.
- النص الكامل لأي ملحق، أو إضافة، أو بند إضافي يحدد التفاصيل المتعلقة بحقوق الاستغلال الواردة في البند أو تنفيذ ذلك الحق.
- النص الكامل لأي تغيير أو تعديل على الوثائق المذكورة.



إمتيازات الإستغلال الخاضعة للأوامر العلية
لسنة 1948 وسنة 1953

| إمتياز الإستغلال | تاريخ التأسيس | رخصة البحث |
|------------------|---------------|-------------------------------------|
| دولاب | 1968\12\03 | تونس الوسط الشمالي 1965 |
| البرمة | 1968\12\03 | البرمة 1960 |
| طمسميدة | 1970\01\20 | تونس الوسط الشمالي 1965 |
| سمامة | 1976\01\01 | تونس الوسط الشمالي 1965 |
| سيدي ليثيم | 1973\01\01 | صفاقس - قرنة 1972 |
| عشروت | 1974\01\01 | خليج قابس 1965 |
| سيدي بحارة | 1976\01\01 | صفاقس - قرنة 1972 |
| شوش السيدة | 1978\01\01 | صفاقس - قرنة 1972 |
| مخروقة | 1982\01\01 | رخصة الجنوب 1960 |
| دبش | 1982\01\01 | رخصة الجنوب 1960 |
| لعريش | 1982\01\01 | رخصة الجنوب 1960 |
| الحاجب اقببية | 1983\06\10 | قرنة الغربية 1980 |
| إزيس | 1980\06\06 | الرخصة البحرية للوسط الشرقي 1973 |
| بيرصة | 1980\01\01 | الحمامات أعماق البحار 1973 |

إمتيازات الإستغلال الخاضعة لأحكام المرسوم عدد 9 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985

| | | |
|-----------|------------|------------------------------------|
| ديدون | 1997\12\12 | زارات 1990 |
| صبرية | 1998\11\27 | قبلي 1992 |
| بركة | 2001\08\24 | النفیضة 1978 |
| أدم | 2003\07\01 | برج الخضراء 1991 |
| ربانة | 2004\11\05 | قابس - جربة - بن قردان 1972 |
| صدر بعل | 2007\01\26 | املكار 1989 |
| زينية | 1991\01\01 | الوطن القبلي خليج الحمامات 1972 |
| البيبان | 1984\01\01 | قابس - جربة - بن قردان 1972 |
| الفرانتيق | 1984\01\01 | مدنين 1972 |
| باقل | 1989\01\01 | دوز 1982 |
| محرس | 1988\08\23 | صفاقس - قرنة 1980 |
| زلفة | 2004\04\20 | الوطن القبلي - البحري 1972 |
| مزران | 2017\02\28 | شمال مدنين 1993 |
| كوسموس | 1986\01\01 | الوطن القبلي خليج الحمامات 1972 |

| إمتياز الإستغلال | تاريخ التأسيس | رخصة البحث |
|------------------|---------------|------------------------------------|
| وذنة | 1989\01\01 | الحمامات أعماق البحار 1973 |
| قرمدة | 1989\01\01 | قرنة الغربية 1980 |
| الزاوية | 1990\01\01 | جرجيس 1989 |
| ياسمين | 1991\01\01 | الوطن القبلي خليج الحمامات 1972 |
| معمورة | 1991\01\01 | النفیضة 1978 |
| صنغر | 1992\01\01 | بئر عوين 1978 |
| الشوش | 1992\06\09 | رخصة الجنوب 1960 |
| ميسكار | 1992\06\09 | أميلكار 1989 |
| واد زار | 1992\08\25 | رخصة الجنوب 1960 |
| بلي | 1992\09\12 | قرمبالية 1991 |
| سيدي الكيلاني | 1992\12\25 | قيروان الشمالية 1984 |
| رمورة | 1993\01\15 | قرنة الغربية 1980 |
| سرسينة | 1994\02\22 | قرنة الغربية 1980 |
| جبل قروز | 1991\01\01 | بئر عوين 1978 |

ماهي أهم عقود المحروقات في تونس؟

1. الاتفاقية الخاصة:

تمثل الاتفاقية الخاصة أهم عقد للمحروقات و تنظم العلاقة التعاقدية بين الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمرين في مجال الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات تطبيقا لأحكام مجلة المحروقات. ولضمان توحيد شكل الاتفاقيات الخاصة صدرت اتفاقية نموذجية بالأمر عدد 1842 بتاريخ 1 أوت 2001 متعلقة بأعمال البحث عن حقول المحروقات واستغلالها. وتشمل الاتفاقية الخاصة النقاط التالية:

- **التزامات السلطة المانحة:** كمنح المستثمر إمكانية التجديد والتمديد المنصوص عليها بمجلة المحروقات وإمكانية الحصول على امتياز استغلال في حالة التوصل إلى اكتشاف وكذلك استرجاع التكاليف المتعلقة بأشغال البحث والاستغلال.
- **التزامات المستثمر:** بتمويل تكاليف الاستكشاف والبحث، والالتزام بإنجاز أدنى الأشغال وإعلام السلطة المانحة بالبرامج المتعلقة بأعمال الاستكشاف والبحث واحترام الترتيب القانونية وخصوصا منها مجلة المحروقات بالإضافة إلى دفع الآداءات والضرائب والأتاوات.

2. عقود المشاركة وعقود تقاسم الإنتاج:

تضبط العلاقة التعاقدية بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمستثمر في مجال الاستكشاف والبحث واستغلال المحروقات في إطار تطبيق أحكام مجلة المحروقات والنصوص الترتيبية المتخذة لتطبيقها ضمن عقود خاصة، وتتخذ إما شكل عقود مشاركة أو عقود اقتسام الإنتاج.

نظام المشاركة

طريقة المنح

تمنح رخصة البحث مشاركة بين المؤسسة الوطنية والمستثمر أو المستثمرين حسب نسب تضبط بالاتفاقية الخاصة.

الالتزامات بالأشغال والمصاريف

يتحمل صاحب الرخصة الشريك للمؤسسة الوطنية أعباء ومخاطر الاستكشاف والبحث لوحده.

مساهمة المؤسسة الوطنية

في حالة تحقيق إكتشاف تتمتع المؤسسة الوطنية بأجل 6 أشهر من تاريخ تقديم مطلب امتياز الإستغلال لتأكيد مشاركتها من عدمه في حدود النسبة المئوية القصوى المقررة بالاتفاقية الخاصة.

النظام الجبائي

يتولى كل صاحب رخصة شريك دفع المعاليم والضرائب والأداءات المستوجبة وخاصة :
- الإتاوة على إنتاج المحروقات الراجعة له.
- الضريبة على الإنتاج والمحددة حسب الحاصل "ح".

نظام اقتسام الإنتاج

طريقة المنح

تمنح رخصة البحث إلى المؤسسة الوطنية لوحدها.
- يمثل المستثمر صفة المقاول على الرخصة.
- يمكن أن يكون المقاول شركة أو عدة شركات.

الالتزامات بالأشغال والمصاريف

يمول المقاول كامل تكاليف أنشطة الاستكشاف والبحث والتطوير لحساب المؤسسة الوطنية ويتحمل مخاطر ذلك.

مساهمة المؤسسة الوطنية

المؤسسة الوطنية صاحبة الرخصة وبالتالي صاحبة امتياز الاستغلال المنبثق عنها حسب الفصلين 97 و98 من مجلة المحروقات.

النظام الجبائي

تتولى المؤسسة الوطنية تبرة ذمة المقاول عند دفعها كل الضرائب والمعاليم والآداءات مما في ذلك الإتاوة النسبية على الإنتاج والضريبة على الأرباح ويتحصّل المقاول على :
1 - جزء من الإنتاج لتغطية المصاريف (بترول أو غاز التكلفة).
2 - جزء من الإنتاج بعنوان مكافأة (بترول أو غاز التكلفة).

ماهي أصناف سندات المحروقات؟


تتوزع سندات المحروقات إلى 4 أصناف حسب مجلة المحروقات وتمثل في ما يلي:

| رخصة البحث Permis de recherche | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات. | طريقة المنح |
| مدة أولية أقصاها 5 سنوات | مدة السند |
| - تجديد لفترتين متتاليتين أقصاها 4 سنوات لكل واحدة. - إمكانية التجديد مرة ثالثة لمدة 4 سنوات إذا ما تم تحقيق اكتشاف حقل محروقات. - إمكانية التمديد بستين و سنة في كل تجديد. | التجديد و التمديد |
| - الأعمال التقنية الأدنى حسب عقد الشراكة أو عقد تقاسم الإنتاج. - رخصة حصرية. | الاعمال المسموح بها |
| امتياز الاستغلال Concession d'exploitation | |
| مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات. | طريقة المنح |
| 30 سنة. | مدة السند |
| - | التجديد |
| حسب برنامج التطوير. | الاعمال الأدنى المسموح بها |

| ترخيص الاستكشاف Autorisation de prospection | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|
| مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات | طريقة المنح |
| سنة واحدة | مدة السند |
| لا تجدد | التجديد |
| - أعمال الاستكشاف التمهيدي باستثناء الأعمال المسموح بها - أعمال المسح الزلزالي والحفر. - ترخيص غير حصري. | الاعمال المسموح بها |
| رخصة الاستكشاف Permis de prospection | |
| مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات | طريقة المنح |
| لمدة سنتين | مدة السند |
| فترة أقصاها 12 شهرا | التجديد |
| - دراسات جيولوجية و جيوفيزيائية. - تسجيل مسح زلزالي. - عمليات حفر لا يتجاوز عمقها 300 م من أجل أخذ عينات جيولوجية. - رخصة حصرية. | الاعمال المسموح بها |


ماهية دورة إنتاج النفط والغاز؟

تنقسم دورة إنتاج النفط والغاز إلى 4 مراحل أساسية و يتراوح معدل مدّة كل مرحلة حسب القانون التونسي كما يلي:






تطور نسبة الإستقلالية الطاقية




تراجع نسبة الإستقلالية الطاقية من 93 % سنة 2010 إلى حدود 59 % سنة 2016

ذاتي
تزويد

تطور عدد آبار التطوير



تطور عدد الآبار الإستكشافية وعدد الإكتشافات




يعرف قطاع المحروقات في تونس في السنوات الأخيرة أزمة كبرى يؤكدتها تقلص عدد الرخص سارية المفعول حيث بلغ عددها في 2017، 23 رخصة بعد أن كان عددها 52 رخصة في 2010، مع تسجيل تراجع هام في الإنتاج ليلعب 39 ألف برميل يوميا في جويلية 2018 بعد أن كان 81.4 ألف برميل يوميا في 2009 .



ويمكن تفسير التراجع في معدل إنتاج النفط بأسباب عدة من بينها قرب نضوب العديد من الحقول تدريجيا بعد فترة من الإنتاج وتقلص الاستثمار في هذا المجال، وتوقف إسناد الرخص لفترة زمنية طويلة على إثر الإشكال الذي طرحه تطبيق الفصل 13 من الدستور التونسي بالإضافة إلى تعدد الاحتجاجات الاجتماعية في مناطق الإنتاج.

وتبرز الجداول التالية والمستخرجة من نشرة المرصد الوطني للطاقة و المناجم أهم مؤشرات قطاع المحروقات في تونس.


تطور العدد الجملي للرخص



تطور الإنتاج



الاستثمارات في ميادين البحث والإستكشاف والتطوير



معدل 2010-2006 : 1490 مليون دولار

معدل 2015-2011 : 755 مليون دولار

البحث و الإستكشاف
التطوير





10 أسباب لنشر عقود المحروقات

- 1 الرفع من إيرادات ومداخل الدولة المتأتية من قطاع المحروقات من خلال ضمان حسن التصرف في هذه الموارد.
- 2 إرساء رقابة حقيقية من طرف البرلمان والمجتمع المدني والمواطن... على التصرف في الثروات الطبيعية ومراقبة مدى تطبيق التزامات الشركات فيما يتعلق بالاستثمار، التشغيل، المسؤولية الاجتماعية، احترام البيئة، استعمال محتوى محلي تونسي...
- 3 تعزيز ثقة المواطن في الدولة وتأكيد دورها في المحافظة على الثروات الطبيعية وحسن استعمال مواردها لفائدة كل التونسيين.
- 4 إستقطاب استثمارات حقيقية وجدية للشركات التي تريد الاستثمار في بيئة شفافة ومستقرة لتضمن حقوقها.
- 5 تمكين الدولة من قدرة تفاوضية أفضل مع الشركات المستثمرة.
- 6 الحد من مخاطر الفساد في إطار الاتفاقات غير المنشورة عند التفاوض وضمن تنفيذ برنامج الاستثمار والتطبيق الفعلي والكامل للعقود و مجلة المحروقات .

5 أصسن ممارسات في نشر عقود المحروقات

- 1 إصدار قانون ينصّ على إلزامية عملية نشر العقود.
- 2 تحديد ما يجب نشره بكل دقة (النص الكامل للعقد، العقود التكميلية، والاتفاقيات الخاصة)
- 3 أن يتم النشر ضمن آجال مقبولة ومعقولة من تاريخ المصادقة على العقد وإلا فإن الفائدة من عملية النشر تنعدم.
- 4 أن يكون شكل نشر العقد واضحا ومبسّطا وموجودا على مواقع واب رسمية.
- 5 نشر عقود المحروقات في أشكال مفتوحة يسهل الإطلاع عليها في إطار ما يسمى بالعقود المفتوحة open contracting.



- 7 تقليص الاحتجاجات والضغوط الاجتماعية الناتجة عن غياب الشفافية حول استغلال المحروقات في مختلف المناطق.
- 8 نشر العقود لا يسبب ضررا سواء للدولة أو الشركات لأنها لا تحتوي معلومات حساسة حول تقنيات الإنتاج وأسرار المهنة والتكنولوجيات المستعملة.
- 9 العديد من المعطيات منشورة بطبيعتها في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية (المساحة، المالك، عمليات التجديد، العقود النموذجية...) أو في مواقع أخرى خاصة بالنسبة للشركات الكبرى المدرجة بالبورصات العالمية. وبالتالي فالموضوع ليس مستجدا بل يندرج ضمن سياسة استكمال عملية النشر.
- 10 احترام التزامات الدولة التونسية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد (الدستور التونسي، قانون النفاذ إلى المعلومة، إلتزامات شراكة الحكومة المفتوحة ومبادرة الشفافية في الصناعات الإستخراجية ...)

تساؤلات المواطن التونسي حول قطاع المحروقات

● هل تسبب تونس فعلا على بحر من البترول؟

● لماذا لا يوجد بترول في تونس بالرغم من أنها محاطة ببلدين غنيين بهذه الثروة (الجزائر وليبيا) ؟

● هل أن الثروات البترولية منموبة من طرف الشركات والدول الكبرى؟

● هل أن الإجراءات المتخذة كافية للتحكم في الفساد في قطاع المحروقات؟



طرح التراجع المهم في إنتاج المحروقات والاستثمار فيها عديد التساؤلات حول تحديد أولويات قطاعٍ يمرُّ بأزمة خطيرة. حيث تعتبر العديد من الأطراف أن الأولوية يجب أن تقتصر حالياً على تحسين مناخ الاستثمار وجلب المستثمرين والحفاظ على مواطن الشغل وغيض النظر عن موضوع الشفافية وحوكمة الثروات الطبيعية التي تبقى من المواضيع الثانوية نظراً لأنها ستعطل نوايا الاستثمار وتزيد من الاحتقان. خاصة أن التحركات والمطالب الاجتماعية في مناطق الإنتاج لم تطرح موضوع الشفافية وحوكمة القطاع كأحد أولوياتها. فقد بقيت المطالب الأساسية مركزة على التشغيل والتنمية في انفصال عن المطالب المتعلقة بالشفافية والحوكمة. ونادراً ما رفعت شعارات الشفافية في الاحتجاجات الاجتماعية.

في المقابل حاولت بعض منظمات المجتمع المدني التأكيد على ارتباط موضوع الشفافية والحوكمة بتطوير القطاع ودفح الاستثمار والحد من الاحتقان الاجتماعي. خاصة في غياب رؤية واضحة لحوكمتها، وهو ما يتأكد من خلال التذبذب الحكومي والتعامل المناسباتي مع الموضوع تحت الضغط الاجتماعي بالإضافة إلى التعطيل الحاصل في تبني مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية* كأحد أهم آليات حوكمة هذا القطاع وكشف المداخل المتأتمية منه رغم التعبير عن النية في الانضمام إلى هذه المبادرة وإدراجها كالتزام رقم واحد في إطار خطة عمل مبادرة شراكة الحكومة المفتوحة لسنة 2016-2018.

إلا أن هذا التضارب بين الرأيين لا يجب أن ينفي الارتباط الوثيق بين تطوير الإنتاج ودفح الاستثمار في قطاع المحروقات من جهة، وتكريس الشفافية وحوكمة أفضل لقطاع المحروقات من جهة أخرى وذلك لأسباب عدة أهمها أن:

1. الشفافية أداة لضمان حوكمة أفضل وتوجيه مداخل هذه الثروات لخدمة الناس سواء في مناطق الإنتاج أو في كامل مناطق البلاد، وبالتالي تطوير المداخل وتوجيهها نحو تحقيق تنمية حقيقية بعيداً عن إهدار الأموال دون تحسين مستوى عيش الناس.
2. المستثمر لا يخشى الشفافية، فهي تجعل علاقته بالإدارة مبنية على الوضوح وتحكمها إجراءات مضبوطة بعيداً عن الضغوطات ومخاطر الفساد والرشوة وسوء التصرف.
3. غياب الشفافية يحول دون تطوير أداء المؤسسة الوطنية ويحد من إمكانية مساءلتها.
4. قرار الاستثمار في بلد ما يعتمد المؤشرات التي ترصد الفساد لتحديد قرار الاستثمار من عدمه.
5. أثبتت عديد الدراسات أنه كلما كان البلد شفافاً ومتحكماً في الفساد فإن قدرته على جلب الاستثمارات الخارجية تتضاعف.

6. حصول المستثمرين على قروض ميسرة من طرف البنوك العالمية المانحة لتمويل مشاريعهم لتطوير الإكتشافات إذا كانت المشاريع ستجنز في بلد يتمتع بتصنيف جيد في الشفافية.

من خلال هذه الملاحظات تبدو تونس اليوم في حاجة أكثر من أي وقت مضى إلى ترويج صورة بلد يحترم قواعد الشفافية ويكافح الفساد لتنفيذ الإشاعات وبناء علاقة ثقة مع المواطنين وإستئصال الفساد الذي سيؤدي بقاءه إلى مزيد تأزم الوضع.

وتبقى الشفافية آلية مهمة للحد من الاحتقان وبناء ميثاق اجتماعي جديد قائم على الثقة والتعاون بدل التصادم والتشكيك وستكون أحد المفاتيح المهمة لعودة الاستثمار في قطاع المحروقات.

(*) تهدف مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية EITI إلى التأكد من حصول المواطنين على معلومات موثوقة ومفيدة حول مقدار ما تحصل عليه حكوماتهم من استغلال موارد النفط والغاز الطبيعي والمعادن في بلادهم.

مقتطفات من التقرير الرقابي حول دعم المحروقات

الجمهورية التونسية

- ❑ أفضى فحص عينة من اتفاقيات الشراكة إلى ملاحظة عدم تنصيبها على إلزامية تمكين المؤسسة التونسية من الوثائق المثبتة لمصاريف الاستكشاف وذلك بالتوازي مع تقدم إنجاز أعمال الاستكشاف، وقد تؤدي هذه الوضعية إلى صعوبات كبيرة على مستوى التحديد الدقيق للمصاريف نظرا لإمكانية فقدان بعض الوثائق المثبتة لها، وهو ما لا يساعد على الحفاظ على الحقوق المالية للمؤسسة التونسية في حالة تدخلها كشريك على مستوى التطوير والاستغلال.
- ❑ عدم تولي المؤسسة التونسية في الإبان المصادقة على مصاريف أشغال الاستكشاف من شأنه أن يمكن الشريك من فوترة أعباء ومصاريف مبالغ فيها، ولا تسمح هذه الطريقة لمصالح المؤسسة في إطار مراقبة لاحقة بالتثبت في مدى مقبولية ومشروعية المبالغ المصروفة، علما وأن تسوية ملفات التحفظات والاستبعادات تستدعي جلسات تفاوض عديدة مع الشركاء، ويمكن أن يتم الالتجاء في بعض الحالات إلى التحكيم الدولي.
- ❑ غياب إجراءات تضمن للمؤسسة إمكانية التثبت من مصاريف الاستكشاف عند إحالة حقوق الامتياز لتجنب ضياع الوثائق.
- ❑ عدم التنصيص ضمن مجلة المحروقات أو الاتفاقيات الخاصة على حق الدولة التونسية في التراجع عن قرار المشاركة في الامتياز أو إقرار المشاركة بعد أن تكون قد تخلت عنها سابقا علما أن هذه المشاركة تتم عن طريق المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.
- ❑ أهمية النفقات التي قدمت إدارة التدقيق التابعة للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تحفظات بشأنها ولم تقع بعد تسويتها 673 مليون دولار أمريكي و33 مليون دينار تونسي. كما سُجل تأخير هام في القيام بعمليات تدقيق مصاريف بعض الامتيازات، نظرا لمحدودية عدد المراجعين التابعين للمؤسسة، مما يضطر هذه الأخيرة إلى الاتجاه إلى خدمات مكاتب مختصة.

تقرير مشترك لهيئة الرقابة العامة للمالية وهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية وهيئة الرقابة العامة لأموال الدولة والشؤون العقارية (2014)
منشور بموقع وزارة المالية

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

مقتطفات من تقرير دائرة المحاسبات حول قطاع الغاز الطبيعي (2012)

وخلافا للتشريع الجاري به العمل، تمّ التصرف في الرخص لفترات إضافية لتمكين أصحابها من استكمال الأعمال المنوطة بعهدتهم دون استصدار قرار من الوزير المكلف بالصناعة وذلك بالإضافة إلى التّمديد المتتالي لصلاحية عدد من الرخص حيث تمّ منح تجديد ثالث لرخصتي البحث «رأس مرمور» و«قبروان الشمالية» وتجديد رابع لرخصتي البحث «قرمالية» و«أميلكار» في حين أن مجلة المحروقات حددت مهترين السقف الأقصى لتجديد رخص البحث. كما تمّت الموافقة على تمديد وتجديد صلاحية العديد من الرخص في غياب الالتزام بإنجاز كلّ الأشغال المضمنة بالاتفاقيات البترولية وتمّت في حالات أخرى الموافقة على تجديد بعض رخص البحث دون التخفيض في المساحة المشمولة بعمليات البحث والتّمديد في صلاحية رخصة.

على صعيد آخر، ينص الفصل 30 من مجلة المحروقات على إمكانية التّمديد في صلاحية رخصة البحث لأكثر من ثلاث سنوات في حالة التّعهد بإنجاز أشغال إضافية، غير أنه تبين منح تمديد صلاحية رخص بحث على غرار «جملة» و«زارات» و«مجردة» و«الواحات» دون ضبط تعهدات إضافية بخصوص المصاريف.

وتمّت ملاحظة مخالفة مقتضيات مجلة المحروقات بالنسبة إلى العديد من الرخص الموضوعة على ذمة نفس المستثمر حيث تمّ تحويل جزء من الالتزامات التعاقدية إلى رخصة أخرى. ومن شأن تحويل الالتزامات أن يمكّن صاحب رخصتين أو أكثر من إنجاز أشغال تفوق واقعا التعهدات المنصوص عليها بإحدى الرخص بينما تتم إحالة الجزء الإضافي من هذه التعهدات إلى الرخص الأخرى دون أن تنجز فعليا الأشغال المضمنة بالاتفاقيات المتعلقة بها. ويتربّ عن هذه الوضعية عدم الحصول على معطيات فنية دقيقة بخصوص الرخص الجارية فضلا عن عدم دفع الغرامة التعويضية المنصوص عليها في إطار الاتفاقيات المبرمة بسبب عدم إنجاز المستثمر للأشغال الضرورية للبحث عن المحروقات بالرخصة اللاحقة.




الوثائق المنشورة هل نشر كل شيء؟



عرض الوثائق المنشورة ومدى شموليتها لكل العقود

تولت الوزارة المشرفة على قطاع المحروقات في 30 جوان 2016 نشر عدد هام من عقود المحروقات تتوزع كما يلي:

www.catalog.industrie.gov.tn



93
العدد الجملي للوثائق
المنشورة



38
عدد التعديلات



29
عدد الاتفاقيات



13
عدد عقود الشراكة



13
عدد عقود اقتسام
الإنتاج



ويبين الجدول الموالي مختلف الوثائق المنشورة بالنسبة لكل رخصة وابطها الالكتروني في موقع وزارة الإشراف catalog.industrie.gov.tn

الرخص التي تم التخلي عنها. رخصة خاصة بشركة جونت أويل JOINT-OIL وهي شركة مشتركة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمؤسسة الوطنية للنفط الليبية.

| رابط النشر في موقع الوزارة | نشر عقد اقتسام الإنتاج | نشر عقد الشراكة | نشر الإتفاقية | الرخصة - Permis | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------|---------------|--------------------------------------|-------|
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-makther | | ● | ● | ماكثر - MAKTHAR | 1 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/permis-amilcar | | ● | ● | أميلكار - AMILCAR | 2a/b |
| | | | | جونت أويل - JOINT OIL | 3 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/tn-convention-zarat | | ● | ● | زارات - ZARAT | 4 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/tn-convention-zarat | | ● | ● | برج الخضراء - BORJ EL KHADHRA | 5 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-anaguid | | ● | ● | عناقيد - ANAGUID | 6 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-nord-medenine | ● | | ● | مدنين الشمالية - NORD MEDENINE | 7 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-kerkouane | ● | | ● | كركوان - KERKOUANE | 8 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-norddeschotts | | ● | ● | الشواطئ الشمالية - NORD DES CHOTTS | 9 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-jelma | | ● | ● | جلمة - JELMA | 10 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-jenein-sud | | ● | ● | جنابن الجنوبية - JENEIN SUD | 11a/b |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-ksar-haddada | ● | | ● | قصر حدادة - KSAR HADDADA | 12 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-eljem | ● | | ● | الجم - EL JEM | 13 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-hammamet-offshore | ● | | ● | الحمامات البحرية - HAMMAMET OFFSHORE | 14 |



| رابط النشر في موقع الوزارة | نشر عقد اقتسام الإنتاج | نشر عقد الشراكة | نشر الإتفاقية | الرخصة - Permis | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------|---------------|--------------------------------------------|----|
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-sud-remeda | ● | | ● | رمادة الجنوبية - SUD REMADA | 15 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-borj-el-khadra-sud | | ● | ● | برج الخضراء الجنوبية - BORJ EL KHA-DRA SUD | 16 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/permis-sfax-offshore | ● | | ● | صفاقس البحرية - SFAX OFFSHORE | 17 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-zaafrane | | ● | ● | زعفران - ZAAFRANE | 18 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-el-fahs | | ● | ● | الفحص - EL FAHS | 19 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-el-kef | | ● | ● | الكاف - EL KEF | 20 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-kaboudia | ● | | ● | كبودية - KABOUDIA | 21 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-bargou | ● | | ● | برقو - BARGOU | 22 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-bouhajla | ● | | ● | بوحجلة - BOUHAJLA | 23 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-chorbane | ● | | ● | شربان - CHORBANE | 24 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-jenein-centre | ● | | ● | جناين الوسطى - JENEIN CENTRE | 25 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-mahdia | ● | | ● | المهدية - MAHDIA | 26 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-chaal | | | ● | الشعال - CHAAL | 27 |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-araifa | | ● | ● | عريفة - ARAIFA | 28 |
| | | | | فكيرين - FKIRINE | 29 |

| رابط النشر في موقع الوزارة | نشر عقد اقتسام الإنتاج | نشر عقد الشراكة | نشر الإتفاقية | الرخصة - Permis | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|-----------------------|---------------|----------------------------------|---|
| | | | | CHEBBA MARIN - الشابة البحرية | أ |
| | | | | MATEUR - ماطر | ب |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-nefzaoua | | عقد الشراكة غير منشور | ● | NEFZAOUA - نفزاوة | |
| http://catalog.industrie.gov.tn/dataset/convention-douiret | | عقد الشراكة غير منشور | ● | DOUIRET - دويرات رخصة إستكشاف | |



موقع resourcecontracts.org هو موقع عالمي لنشر عقود الثروات الطبيعية من مختلف دول العالم .

93
دولة نشرت عقود ثروات
طبيعية على هذا
الموقع



1713
وثيقة
منشورة



44
نوع من الثروات
الطبيعية



297
وثيقة منشورة حول
الثروات الطبيعية بنونس
التي تعد الأولى عالميا من حيث
عدد الوثائق المنشورة على الموقع




5. غياب العديد من البيانات والوثائق المهمة:
✘ بيانات مفصلة حول المدخيل المتأتية من كل حقل (الأتاوات، والضرائب).
✘ معطيات كافية ومحينة حول التزامات الشركات في المجال الاجتماعي.
✘ نشر مدقق لاحتياطي النفط والغاز كل حقل.
✘ المالكين والمساهمين الحقيقيين في الشركات المستثمرة.
✘ دراسات التأثيرات البيئية (إجراءات إعادة التأهيل المعتمدة...).
✘ تقارير الجدوى الاقتصادية لمشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في الإمتيازات.
✘ عدد مواطن الشغل المحدثة في المشاريع واستعمال المحتوى المحلي.
✘ البرامج التقنية والمبالغ المالية الفعلية التي استثمرت في كل فترة تجديد لرخص البحث.
6. محدودية دور المجتمع المدني في تحليل وتبسيط العقود للعموم وممارسة دوره في المساءلة والرقابة .
7. عدم احترام معايير التعاقد المفتوح Open contracting .

- و من خلال الإطلاع على هذه الوثائق تبين ماييلي:
1. عدم التنصيص بصفة صريحة على وجوبية نشر العقود ضمن قانون، لتبقى عملية النشر مرتبطة بإرادة المسؤولين الحكوميين.
 2. عدم نشر وتجميع مختلف التحويلات على الرخص سواء المتعلقة بالمالكين أو بالمساحات أو مدد التمديد أو التجديد على موقع catalog.industrie.gov.tn رغم أن هذه التحويلات منشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ولا يساعد هذا الأمر على تقديم قراءة متكاملة للعقود وإعطاء صورة حقيقية عن الوضعية الحالية للرخص. مع الإشارة أن الجمعية التونسية للمراقبين العموميين قامت بتجميع مختلف هذه الوثائق وتضعها على ذمة الموقع الرسمي التونسي لوزارة الإشراف لإثرائه وتطويره.
 3. عدم نشر عقد الشراكة بالنسبة لرخصتي نفاوارة والدويرات.
 4. عدم نشر الاتفاقية وعقد تقاسم الإنتاج بالنسبة لرخصة Joint Oil

المناطق الحرة

خريطة غير محيطة





تعرف المناطق الحرة بكونها المناطق التي يمكن للمستثمرين تقديم طلب عروض في شأنها للحصول على رخصة استكشاف أو بحث. وتُنشر قائمة المناطق الحرة في موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أولا ضمن قائمة مفصلة¹، وثانيا على خريطة المناطق الحرة بالجمهورية التونسية². وبالتالي في المناطق الحرة الواردة بالخريطة والمناطق الحرة الواردة بالقائمة تبين ما يلي:

○ تسجيل وجود 3 مناطق حرة على الخريطة دون أن تكون موجودة في قائمة المناطق الحرة بموقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية (انظر الخريطة المناطق بالأزرق).

| المنطقة | اسم المنطقة الحرة |
|----------------|---------------------|
| جنوب شط الجريد | الواحة |
| غرب شط الجريد | بدون اسم |
| أقصى الجنوب | برج الخضراء الجنوبي |

○ تسجيل وجود منطقة حرة على خريطة المناطق الحرة في موقع المؤسسة "بدون إسم" غرب شط الجريد وهو أمر لا يمكن للمستثمرين من تقديم طلب رخصة بالمنطقة المذكورة في الخريطة بدون إسم.


○ تسجيل وجود 3 مناطق على خريطة المناطق الحرة والرخص للجمهورية التونسية (انظر خريطة المناطق المحاطة بالأحمر) دون أن يتم اعتبارها مناطق حرة. كما أنها لا توجد ضمن قائمة الرخص أو الإمتيازات. مع العلم أن كامل تراب الجمهورية التونسية يجب أن يكون مغطى كليا سواء برخص بحث أو استكشاف أو امتيازات أو يكون ضمن المناطق الحرة وبالتالي لا يمكن أن توجد منطقة غير مشمولة بالحالات المذكورة أعلاه.

(1) <http://www.etap.com.tn/index.php?id=1184&npb=3>


(2) http://www.sigetap.tn/globalmap/?fbclid=IwAR2eelch4Po_-GUuZnwuaevDoT2oterwAv7X56WhGljOn7HYEgXKvXdSUxY

قائمة المناطق الحرة حسب موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية


Open acreage

- 


AIN SOLTANE
The Ain soltane block is located in the North-western onshore Tunisia.

[Detail](#)
- 


TESKRAYA
The Teskraya block is located in Northern offshore Tunisia.

[Detail](#)
- 


OUEDHREF
The Ouedhref blocks lie in eastern Offshore Tunisia

[Detail](#)
- 

KAMBOUT
The Kambout block is located in southern onshore Tunisia


[Detail](#)
- 

SAOUAF
The Saouaf block is located in Central-north onshore Tunisia.


[Detail](#)
- 

EL RIMEL
The El Rimel block is located south-western onshore Tunisia


[Detail](#)

- 


MELLEQUE
The Mellegue block is located in northwest onshore Tunisia.

[Detail](#)
- 


METLINE
The Metline block is located in Northern offshore Tunisia.

[Detail](#)
- 


JOUGAR
The Jougar block is located in Northern onshore Tunisia

[Detail](#)
- 

BIZERTE
The Bizerte block is located in Northern onshore Tunisia

[Detail](#)
- 

BIR ABDALLAH
The Bir Abdallah block is located onshore southern Tunisia

[Detail](#)
- 

BENI KHEDACHE
The Beni Khedache block is located in southern onshore Tunisia in the vicinity of Jebel Grouz field

[Detail](#)

خرائط موقع المناطق حرة غير متوفرة

وجود 33 منطقة حرة من جملة 40 منطقة موجودة على القائمة المنشورة في موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لا تحتوي على خريطة مفصلة وبطاقة وصفية للمنطقة الحرة.

عدم تحيين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفة دورية وهو ما لا يسمح بتقديم صورة صادقة حول المناطق الحرة، ويمكّن المستثمرين من معرفة المناطق الشاغرة حتى يتمكنوا من تقديم مطلب لرخصة بحث أو إستكشاف.



• **SMIDA**
The Smida block is located in southern onshore Tunisia

[Detail](#)



• **SIDI AMOR**
Sidi Amor block is located in the Northeastern offshore Tunisia,

[Detail](#)



• **KSAR EZZAOUIA**
The Ksar Ezzaouia block is located in the offshore Southern Gulf of Gabes

[Detail](#)



• **CHAFFAR**
The chaffar block lies in eastern offshore Tunisia

[Detail](#)



• **KEF ABBED**
The Kef Abbed block is located in Northern offshore Tunisia.

[Detail](#)



• **CHENINI**
Eastern offshore Tunisia.

[Detail](#)



• **JEBIL**
The Jebil block is located in onshore South-Central Tunisia.

[Detail](#)



• **MREZGA**
The Mrezga block is located in NorthEast offshore Tunisia

[Detail](#)



• **MAKTARIS**
The Maktaris block is located in Eastern offshore Tunisia.

[Detail](#)



• **ZAHRET MIDYEN**
The Zahret Midyen block is located in Northern onshore Tunisia.

[Detail](#)



• **ZAPHIR**
The Zaphir block is located in Eastern offshore Tunisia

[Detail](#)



• **EL GARSJ**
The El Garsj open block lies in Eastern offshore Tunisia.

[Detail](#)



• **SUFAEITULA**
The Sufaeitula block is located in Central onshore Tunisia.

[Detail](#)



• **MAJOURA**
Majoura block is located in Central onshore Tunisia.

[Detail](#)



• **MEZZOUNA**
The Mezzouna block is located in Central onshore Tunisia.

[Detail](#)



• **TAMAZRET**
The Tamazret block is located in south eastern onshore Tunisia

[Detail](#)



• **JALTA**
Jalta block is located in Northern offshore Tunisia

[Detail](#)



• **TAGUELMITE**
The Taguelmit block is located in South Eastern onshore Tunisia.

[Detail](#)

خرائط موقع المناطق حرة غير متوفرة



- **SIDI SALEM**
The Sidi Salem block is located in central onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **KORBOIS**
The Korbois block is located in the Gulf of Tunis.

[Detail](#)



- **K SOUR ESSAF**
The Ksour Essaf block lies in eastern onshore and offshore Tunisia.

[Detail](#)



- **LA SKHIRA**
Eastern offshore Tunisia.

[Detail](#)



- **CHANCHOU**
The Chanchou block is located in central eastern onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **MIDES**
The Mides block is located in West Central onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **TEBAGA**
The Tebaga block is located in southern onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **TIBAR**
The Tibar block is located in Northern onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **KAIROUAN**
The Kairouan block is located in eastern onshore Tunisia.

[Detail](#)



- **ERREND**
The Errend block is located in Northeastern onshore Tunisia.

[Detail](#)





رخص الإستكشاف والبحث : النقائص والمخاطر



تمثل مرحلة الاستكشاف والبحث مرحلة أساسية في مسار إنتاج المحروقات، وهي من أكثر المراحل صعوبة. وتتطلب هذه المرحلة قدرة تقنية ومالية مهمة لتحقيق الهدف من عملية البحث وهو العثور على المحروقات بكميات كافية لإطلاق عملية الإنتاج. وتتقيد هاتان المرحلتان بضوابط قانونية مهمة حددها المشرع في مجلة المحروقات. وتتعلق بطرق إسناد التراخيص ومددها والمساحات التي يستوجب البحث فيها والأشغال المبرمجة والمنجزة وغيرها من الالتزامات. وتنقسم إلى المراحل التالية:

1. ترخيص الإستكشاف:

- يمنح ترخيص الاستكشاف بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات.
- لمدة أقصاها سنة واحدة غير قابلة للتجديد.
- تمكّن من القيام بأعمال الاستكشاف التمهيدي باستثناء كل أعمال المسح الزلزالي وكل عمليات الحفر.

2. رخصة الاستكشاف:

- يمنح هذا الترخيص بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمحروقات.
- لمدة سنتين يمكن تمديدها لفترة أقصاها سنة.
- ويهدف إلى إنجاز أنشطة استكشاف تمهيدي دون عمليات المسح الزلزالي والحفر. دراسات جيولوجية و جيوفيزيائية.
- تسجيل مسح زلزالي وعمليات حفر لا تتجاوز عمقها 300 مترا من أجل أخذ عينات جيولوجية.


3. رخص البحث:

- تمنح بمقرر من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الاستشارية للمحروقات.
- تمنح على أساس القدرات الفنية والمالية لصاحب المطلب وعلى أهمية وطبيعة محتوى برنامج الأشغال المقترح وكذلك على مستوى مساهمة المؤسسة الوطنية (عقد مشاركة) أو على شروط اقتسام إنتاج المحروقات (عقد إقتسام الإنتاج).
- تخول رخصة البحث لصاحبها دون سواه الحق في القيام بأنشطة البحث داخل محيط الرخصة المذكورة بعمليات حفر زلزالي و حفر آبار والقيام بدراسات جيولوجية و جيوفيزيائية والحق ودون سواه في التحصل على امتيازات إستغلال.


تبلغ مدة رخصة البحث على أقصى تقدير 29 سنة وفق ما يبينه الجدول التالي

| فترة ثالثة | | | فترة ثانية 7 سنوات | | | فترة أولى 7 سنوات | | | مدة أولية 8 سنوات | | |
|------------|-----------|---------------------------------------------|--------------------|-----------|------------|-------------------|-----------|-----------|-------------------|-----------|-----------|
| تمديد ثاني | تمديد أول | تجديد ثالث في صورة تحقيق اكتشاف حقل محروقات | تمديد ثاني | تمديد أول | تجديد ثاني | تمديد ثاني | تمديد أول | تجديد أول | تمديد ثاني | تمديد أول | مدة أصلية |
| 1 سنة | 2 سنتان | سنوات 4 | 1 سنة | 2 سنتان | 4 سنوات | 1 سنة | 2 سنتان | 4 سنوات | 1 سنة | 2 سنوات | 5 سنوات |

مدة رخصة البحث قد تصل كحد أقصى 29 سنة



وكمثال يفترض أن رخصة بحث أسندت في 1990 فإن أقصى مدة لصلاحيتها هي في 2019



معطيات إحصائية حول رخص الاستكشاف والبحث حسب موقع الوزارة



(*) حسب نشرية شهر سبتمبر 2018 للمرصد الوطني للطاقة والمناجم بلغ عدد رخص الاستكشاف والبحث 21 رخصة تمتد على مساحة 59911 كم²

أهم الملاحظات



22

حالة لرخص انتهت صلوحيتها دون تجديدها أو وضعها في المناطق الحرة (أميلكارا/ مكثرا/ كركوان/ جلمة/ قصر حدادة/ الحمامات البحرية/ الكاف/ شربان/ زارات/ برج الخضراء/ المهديّة/ شمال الشطوط/ النجم/ جنوب رمادة/ الفحص/ قبودية/ جنّان الوسطى/ عناقيد/ شمال مدنّين/ صفاقس البحرية/ بو حجلة/ شعال).

13

حالات تخلى فيها المستثمر عن الرخصة دون توفر ما يفيد إعادتها إلى وضعها القديم (أميلكارا/ كركوان/ قصر حدادة/ الحمامات البحرية/ الكاف/ شربان/ برج الخضراء/ الجنوبي/ كبودية/ الفحص/ شمال الشطوط/ المهديّة/ زارات/ شمال مدنّين).

3

حالات لرخص بها تجاوزات كبرى تتطلب فتح تحقيق (مكثرا/ برج الخضراء/ الجنوبي/ زارات).

4

حالات تغيير تاريخ انتهاء مدة صلوحية الرخصة ومنح مدة تمديد إضافية خلافا للقانون (جلمة/ شمال الشطوط/ جنوب رمادة/ جنّان الوسطى).

14

حالة لرخص تجاوزت مدة التمديد العادية (مكثرا/ أميلكارا/ كركوان/ الكاف/ زارات/ برج الخضراء/ شمال مدنّين/ عناقيد/ جلمة/ برفوا/ شمال الشطوط/ رمادة/ بو حجلة/ جنّان الوسطى).

6

حالات تعليق لمدة الرخصة في 2014 خلافا لمجلة المحرقات (كركوان، الكاف/ بو حجلة/ تاجروين/ برفوا/ قصر حدادة).

3

حالات رخص تجاوزت مدة التجديد العادية (مكثرا/ أميلكارا/ قصر حدادة).

2

حالات تمديد أو تجديد في صلاحية رخص دون ضبط تعهدات إضافية بخصوص الأشغال والمصاريف.

17

حالة تمييز بين المستثمرين عند التصرف في الرخص.



رخصة البحث مكثف

التجديد الثالث

خاضعة للقوانين القديمة

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2016 07 10

| الفترة | المدة | بداية من | آخر أجل | مدة التمديد في كل فترة تجديد | المساحة (كم ²) | رقم وتاريخ الرائد الرسمي |
|----------------|-----------------|------------|------------|---------------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| الفترة الأولية | 4 سنوات | 1985/02/19 | 1989/02/18 | | 4632 | عدد 14 19/02/1985 |
| التمديد الأول | 9 أشهر | 1989/02/19 | 1989/11/18 | 9 أشهر | | عدد 17 07/03/1989 |
| التجديد الأول | سنتان | 1989/11/18 | 1991/11/17 | | 3704 | عدد 19 16/03/1989 |
| التمديد الأول | سنة | 1991/11/18 | 1992/11/17 | | | عدد 83 06/12/1991 |
| التمديد الثاني | 6 أشهر | 1992/11/18 | 1993/05/17 | سنة و6 أشهر | | عدد 81 04/12/1992 |
| ----- | 10 سنوات وشهران | 1993/05/18 | 2003/07/10 | | | |
| التجديد الثاني | 3 سنوات | 2003/07/11 | 2006/07/10 | | 2964 | عدد 55 11/07/2003 |
| التمديد الأول | سنتان | 2006/07/11 | 2008/07/10 | | | عدد 89 07/11/2006 |
| التمديد الثاني | سنة | 2008/07/11 | 2009/07/10 | | | عدد 35 30/04/2010 |
| التجديد الثالث | 3 سنوات | 2009/07/11 | 2012/07/10 | | 3828 | عدد 35 30/04/2010 |
| ----- | 4 سنوات | 2012/07/11 | 2016/07/10 | 4 سنوات | | حسب موقع المؤسسة |

المالك HTC 45%
ETAP 55%

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> عدم التجديد أو التمديد في مدة صلوحية الرخصة لمدة 10 سنوات و2 أشهر (1993-2003) خلافا لما نص عليه الفصل 23 و26 من قانون 1 جانفي 1953 المنطبق على رخصة البحث مكثف. مع العلم أنه لا توجد أية معطيات حول الرخصة والأشغال التي تم القيام بها خلال العشر سنوات المذكورة، وإن تم تقديم مطلب في الغرض سنة 1993. | <ul style="list-style-type: none"> قيام المستثمر بأشغال على أساس التجديد الضمني وإمكانية رفض الإدارة لاحقا للتجديد. عدم وضوح الصيغة القانونية للمنطقة خلال فترة العشر سنوات (1993-2003) بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة في حالة طلب تجديد المدة بالنسبة للمستثمر الحالي وإصدار قرار بشأنها في الآجال القانونية. توضيح آثار القرار برفض التجديد على المستثمر في حالة قيامه بمصاريف قبل الحصول على الرد النهائي وتوضيح وضعية الرخصة بالنسبة للمستثمر جديد. |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> التمديد بـ 3 سنوات في التجديد الثاني وبـ 4 سنوات في التجديد الثالث استثناءا للفصل 8 (ب) من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 الذي تخضع إليه الرخصة والذي ينص على أن التمديد لا يتجاوز سنتين. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> احترام مدد التمديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار التمديد الأول للتجديد الثالث من 11 جويلية 2012 إلى 10 جويلية 2016. رغم أن موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية يشير إلى أن تاريخ انقضاء الرخصة هو 10 جويلية 2016. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون والتمييز بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> إصدار قرار واضح بالتجديد أو عدم التجديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> التجديد للمرة الثالثة للرخصة رغم عدم تنصيب الاتفاقية الاصلية المنظمة لها على هذه الإمكانية في حالة عدم وجود اكتشاف ذي جدوى اقتصادية. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> احترام ما نصت عليه الاتفاقية بعدم إمكانية التجديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بشراء حصص شركة P.A Resources ومصادقة وزارة الطاقة على عملية الشراء في شهر سبتمبر 2017 حسب موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. ثم التخلي لاحقا عن الرخصة من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وعدم إدراجها في المناطق الحرة. وهو ما يطرح التساؤل حول الجدوى من الشراء خصوصا أمام محدودية نتائج الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تحمل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية للالتزامات بالأشغال والخطايا المنجزة عن عدم القيام بها بدل شركة P.A Resources وذلك بعد حلولها محلها. إفلات شركة P.A Resources من دفع الغرامات المستوجبة. اقتناء المؤسسة لحصص في الرخصة ثم التخلي عنها في ظرف وجيز، وهو أمر مثير للشبهات. | <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في ملابسات عملية الشراء من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وأسباب التخلي لاحقا عن الرخصة. |

رخصة البحث أميلكار

التجديد الرابع

خاضعة للقوانين القديمة

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم2) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|-----------------------------------------------|---------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|
| عدد 85 1988 / 12 / 23 | 1980 | | 1991 / 12 / 22 | 1988 / 12 / 23 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 22 1992 / 04 / 14 | *2724 | | 1994 / 12 / 22 | 1991 / 12 / 23 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 64 1995 / 08 / 11 | | | 1995 / 12 / 21 | 1994 / 12 / 22 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 36 1996 / 05 / 03 | | ستنان | 1996 / 12 / 22 | 1995 / 12 / 23 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 23 1997 / 03 / 21 | 1584 | | 1999 / 12 / 22 | 1996 / 12 / 23 | 3 سنوات | التجديد الثاني |
| عدد 45 2000 / 06 / 06 | | | 2000 / 06 / 22 | 1999 / 12 / 23 | 6 أشهر | التمديد الأول |
| عدد 4 2001 / 01 / 12 | | ستنان | 2001 / 12 / 22 | 2000 / 06 / 23 | 18 شهر | التمديد الثاني |
| عدد 15 2002 / 02 / 19 | 1276 | | 2004 / 12 / 22 | 2001 / 12 / 23 | 3 سنوات | التجديد الثالث |
| عدد 16 2005 / 02 / 25 | | ستنان | 2006 / 12 / 22 | 2004 / 12 / 23 | ستنان | التمديد الأول |
| عدد 58 2007 / 07 / 20 | 1016 | | 2009 / 12 / 22 | 2006 / 12 / 23 | 3 سنوات | التجديد الرابع |
| عدد 104 2009 / 12 / 29 | | | 2011 / 12 / 22 | 2009 / 12 / 23 | ستنان | التمديد الأول |
| تاريخ انقضاء الرخصة حسب موقع الوزارة والمؤسسة | | 5 سنوات | 2014 / 12 / 22 | 2011 / 12 / 23 | 3 سنوات | ----- |

تاريخ انقضاء الصلوحية

2014 12 22

المالك

SHELL 50%
ETAP 50%

*توسيع المساحة ب744 كم 2 بمقتضى قرار وزير الاقتصاد مؤرخ في 12 سبتمبر 1990

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> عدم وضع برنامج تقني خاص برخصة أميلكار في التجديد الثاني والتنصيص مقابل ذلك ضمن الاتفاقية على إمكانية إنجاز البرنامج التقني على رخصة أميلكار و/أو رخصة أوليس وبالتالي فإن البرنامج التقني لم يعد مرتبطا بالرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إنجاز الأشغال المدرجة بكل رخصة. عدم دفع الغرامات التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقية في صورة الإخلال بالالتزامات. عدم الحصول على معطيات فنية دقيقة بخصوص الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> تحديد برنامج تقني واضح يطبق على الرخصة. |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار بالتمديد الثاني للتجديد الرابع في حين أن موقع الوزارة المشرفة على القطاع والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية يشير إلى أن التمديد الثاني للتجديد الرابع يمتد من 23 ديسمبر 2011 إلى 22 ديسمبر 2014. | <ul style="list-style-type: none"> انقضاء مدة الرخصة دون توضيح وضعيتها. إمكانية قيام المستثمر باستثمارات خلال تلك الفترة وهو ما يطرح الإشكال المتعلق بوضعية هذه الاستثمارات لاحقا في صورة عدم التجديد. | <ul style="list-style-type: none"> إصدار قرار واضح حول وضعية الرخصة. |
| <ul style="list-style-type: none"> السماح بأكثر من سنتين تمديد في التجديد الرابع واستثناء تطبيق الفصل 8 نقطة (ب) من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 الذي تخضع إليه الرخصة والذي ينص على أن المدة الجمالية للتمديد لا تتجاوز سنتين. مع العلم أن الشركة المالكة لم تحترم الالتزامات المدرجة في التجديد الرابع الذي ينص على حفر ثلاثة آبار في حين لم يتم حفر إلا بئر واحدة وهو أميلكار واحد ولم يتم حفر بئرين وقع تحويلها من رخصة أوليس بقيمة جمالية للبئر الواحد تقدر بخمسة عشر مليون دولار أمريكي وذلك حسب ما تؤكدته مداوات لجنة الطاقة في المجلس الوطني التأسيسي. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة احترام مدة التجديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> السماح ضمن التعديل الرابع للاتفاقية أن تجدد الرخصة للمرة الخامسة واستثناء تطبيق القانون الذي تخضع إليه. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة احترام مدة التجديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلاحية الرخصة منذ 22 ديسمبر 2011 تاريخ انتهاء التمديد الأول، وفي المقابل لم يتم لا تجديدها ولا وضعها في المناطق الحرة لجلب المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الصبغة القانونية للمنطقة بالنسبة للمستثمر الذي يرغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة وإصدار قرار بشأنها في الأجل القانونية. |

رخصة البحث عناقيد

التجديد الثالث

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|-------------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|------------|----------------|
| عدد 36 1992/06/09 | 5304 | | 1996/06/08 | 1992/06/09 | 4 سنوات | الفترة الأولية |
| كراس الشروط المرفق بالاشفاقية | | | 1979/06/08 | 1996/06/09 | 1 سنة | التمديد الأول |
| عدد 74 1997/09/16 | | سنوات 3 | 1999/06/08 | 1997/06/09 | ستنان | التمديد الثاني |
| عدد 45 2000/06/06 | 4572 | | 2001/12/08 | 1999/06/09 | ستنان ونصف | التجديد الأول |
| عدد 15 2002/02/19 | | | 2002/12/08 | 2001/12/09 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 29 2003/04/11 | | | 2003/12/08 | 2002/12/09 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 25 2004/03/26 | | سنوات 3 | 2004/12/08 | 2003/12/09 | سنة | التمديد الثالث |
| عدد 25 2005/03/29 | 3804 | | 2007/06/08 | 2004/12/09 | ستنان ونصف | التجديد الثاني |
| عدد 56 2007/07/13 | | | 2007/12/08 | 2007/06/09 | 6 أشهر | التمديد الأول |
| عدد 93 2007/11/20 | | | 2009/06/08 | 2007/12/09 | 18 شهر | التمديد الثاني |
| عدد 103 2009/12/25 | | سنوات 3 | 2010/06/08 | 2009/06/09 | سنة | التمديد الثالث |
| عدد 14 2011/03/04 | 16 | | 2012/06/08 | 2010/06/09 | ستنان | التجديد الثالث |
| عدد 97 2012/12/07 | | | 2014/06/08 | 2012/06/09 | ستنان | التمديد الأول |
| عدد 14 2016/02/16 | | | 2015/06/08 | 2014/06/09 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 14 2016/02/16 | 16 | سنوات 5 | 2017/06/08 | 2015/06/09 | ستنان | التمديد الثالث |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2017 06 08

المالك

OMV 40%
THANI 10%
ETAP 50%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات حول الأعمال المنجزة ومدى احترام المستثمر للالتزامات التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة الأشغال المنجزة مقارنة بالالتزامات التعاقدية وهو ما لا يسمح بمعرفة مدى التزام المستثمر بالأشغال المتعهد بها. | <ul style="list-style-type: none"> الاستغناء عن الرخصة في أبريل 2017 وتقديم طلب لتأسيس امتياز سندس. مع الإشارة إلى أن التمديد الثالث على مساحة الاكتشاف (16 كم²) غايته التمكين من تقييم الاكتشاف حتى يتم تحويله إلى امتياز أو تركه. وهو تمديد ينطبق عليه الفصل 30.3 من مجلة المحروقات باعتباره تمديدا للقيام بأشغال إضافية في المنطقة التي حدث فيها الاكتشاف وتم إسناده للتمكن من تطوير الاكتشاف الحاصل. لكن الإشكال هو عدم معرفة إن كان المستثمر قد احترام كل التزاماته التعاقدية. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام آجال معقولة للمصادقة على التمديد أو التجديد. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة ما نص عليه القانون المنظم للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> الموافقة على التمديد الثاني للتجديد الثالث في 16 فيفري 2016 وذلك بعد إنقضاء مدة هذا التمديد في 5 جوان 2015. |

رخصة البحث كركوان

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|----------------|----------------|
| عدد 68 20/08/2002 | 6720 | | 2003/08/22 | 2000/08/23 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 74 16/09/2003 | *7692 | | 2005/02/22 | 2003/08/23 | 18 شهر | التمديد الأول |
| عدد 16 23/02/2007 | | | 2008/02/22 | 2005/02/23 | 3 سنوات | التمديد الثاني |
| الملحق عدد 2 للاتفاقية | | | 2010/02/22 | 2008/02/23 | سنتان | التمديد الثالث |
| عدد 105 31/12/2010 | | 7 سنوات ونصف | 2011/02/22 | 2010/02/23 | سنة | التمديد الرابع |
| عدد 60 12/08/2011 | 3080 | | 2014/02/22 | 2011/02/23 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| | | | 2014/08/06 | 2014/02/23 | أكثر من 5 أشهر | ----- |
| عدد 8 27/01/2015 | | | 2016/08/07 | 2014/08/07 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 94 18/11/2016 | | 3 سنوات و 5 أشهر | 2017/08/07 | 2016/08/08 | سنة | التمديد الثاني |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2017 08 07

المالك

ALPINE 0%

ETAP 100%

*التوسعة في المساحة بـ 972 كم² (الرائد الرسمي عدد 43 بتاريخ 30 ماي 2003)

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ■ احترام فترات التمديد التي نصّ عليها القانون. | ■ مخالفة القانون. ■ التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. | ■ تمديد الفترة الأولية للرخصة لمدة تفوق سبع سنوات خلافا لما نص عليه الفصل 30 من مجلة المحروقات. |
| ■ احترام فترات التمديد التي نصّ عليها القانون. | ■ مخالفة القانون. ■ التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. | ■ عدم إصدار قرار بالرائد الرسمي للتمديد الثالث للفترة الأولية بعد انتهاء مدة التمديد الثاني لهذه الفترة والاكتفاء بما نص عليه الملحق عدد 02 للاتفاقية. |
| ■ احترام فترات التمديد التي نصّ عليها القانون. | ■ مخالفة القانون. ■ التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. | ■ عدم إصدار قرار للتمديد قبل قرار التمديد الأول للتجديد الأول لتغطية الفترة الممتدة من 23 فيفري 2014 إلى 6 أوت 2014 |
| ■ احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصّ عليها القانون. | ■ مخالفة القانون. ■ التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. | ■ ابتداء تاريخ التمديد الأول للتجديد الأول من تاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمحروقات أي 7 أوت 2014 بدل انطلاقها من تاريخ انقضاء التمديد الأول في 22 فيفري 2014. وتم تبرير ذلك بتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014. مع العلم أن حالة التعليق غير منصوص عليها في مجلة المحروقات. |
| ■ توضيح وضعية الرخصة وإصدار قرار بشأنها في الأجل القانونية. | ■ عدم وضوح الصبغة القانونية للمنطقة بالنسبة للمستثمر الراغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | ■ انتهاء صلوحية الرخصة منذ 7 أوت 2017 ورغم ذلك لم يقع تجديدها أو وضعها في المناطق الحرة لجلب المستثمرين. |

رخصة البحث جلمة

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|
| عدد 71 03/09/2004 | 7216 | | 2008/11/26 | 2003/11/27 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 44 02/06/2009 | | | 2010/11/26 | 2008/11/27 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 96 30/11/2010 | | | 2011/11/26 | 2010/11/27 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 16 28/02/2012 | | 3 سنوات و 10 أشهر | 2012/09/26 | 2011/11/26 | 10 أشهر | تغيير صلوحية |
| عدد 06 21/01/2014 | | | 2016/09/26 | 2012/09/27 | 4 سنوات | التجديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2016 09 26

المالك

TOPIC 15%

ETAP 85%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام فترات التمديد التي نصّ عليها القانون. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون وارتفاع مخاطر الفساد. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة الفصل 62.1 الفقرة 2 من مجلة المحروقات بتغيير صلوحية مدة رخصة البحث بمنح مدة إضافية بـ 10 أشهر. وهي إمكانية غير منصوص عليها بمجلة المحروقات. مع الإشارة أنه تم سابقا التمديد بستين ثم بسنة وهي المدة الأقصى للتمديد حسب مجلة المحروقات. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة وإصدار قرار بشأنها في الأجل القانونية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الصبغة القانونية للمنطقة بالنسبة للمستثمر الراغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلوحية الرخصة منذ 26 سبتمبر 2016 ولم يقع تجديدها أو وضعها في المناطق الحرة لجلب المستثمرين. |
| <ul style="list-style-type: none"> إحترام نسبة حصص المؤسسة حسب ما جاء في الإتفاقية. تحديد حدود مسؤوليات المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. القيام بتحقيق حول ملاسبات عملية الشراء وأسباب. | <ul style="list-style-type: none"> تحمل المؤسسة لأعباء هامة كانت على كاهل المستثمر السابق. في حالة عدم إنجاز المستثمر السابق للأشغال المتعهد بها فهل ستتحمل المؤسسة الغرامات المسلطة عليه؟ اقتناء المؤسسة لحصص شركة خاصة في رخصة وهي موضوعة في حالة قوة قاهرة. | <ul style="list-style-type: none"> قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية باقتناء 35% من أسهم شركة PA resources لتصبح مساهمتها الجمالية 85% في حين أنه حسب الإتفاقية فإن حصة المؤسسة لا تتجاوز 50% غياب معلومات حول تحمل المؤسسة في حالة عدم احترام شركة PA resources لتعهداتها السابقة نفقات الاستكشاف والبحث والغرامات المحتملة وإن كانت في حدود النسبة التي اشترتها أو في حدود كامل حصتها. خاصة أن الفصل 92 من مجلة المحروقات نص على أنه " لا يمكن منح أية رخصة بحث مؤسسة إلا إذا كان ذلك بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية. وتحدّد الاتفاقية الخاصة بالنسبة المئوية لمشاركة المؤسسة الوطنية. ويتحمل شريك أو شركاء المؤسسة الوطنية لوحدهم نفقات ومخاطر إنجاز أنشطة الاستكشاف والبحث. غير أنه يمكن للمؤسسة الوطنية أن تختار في بعض الحالات المساهمة في مصاريف أشغال الاستكشاف أو البحث وذلك بعد موافقة السلطة المانحة." |

خاضعة لمجلة المحرقات

التجديد الثاني

رخصة البحث قصر حداثة

تاريخ إنتضاء الصلوحية

2017 08 07

المالك

ETAP 100%

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم2) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|---------------|------------------------------|------------|------------|----------------|----------------|
| عدد 32 2004/04/20 | 7012 | | 2008/04/19 | 2004/04/20 | 4 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 66 2008/08/15 | | | 2011/04/19 | 2008/04/20 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 81 2011/10/25 | 2252 | | 2014/04/19 | 2011/04/20 | 3 سنوات | التجديد الثاني |
| | | | 2014/08/07 | 2014/04/20 | أكثر من 3 أشهر | ----- |
| عدد 8 2015/01/27 | | | 2016/08/07 | 2014/08/08 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 73 2016/09/06 | | 3 سنوات وثلاث أشهر | 2017/08/07 | 2016/08/08 | سنة | التمديد الثاني |

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نص عليها القانون. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> ابتداء تاريخ التمديد الأول للتجديد الثاني بتاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمحروقات وليس بتاريخ انتهاء المدة السابقة، وهو ما أدى إلى بقاء المستثمر في الرخصة لفترة 3 أشهر دون تغطية قانونية. وتم تبرير ذلك بتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014. مع العلم أن حالة التعليق غير منصوص عليها في القانون ولا توجد حالة قوة القاهرة في 2014 تمنح انعقاد اللجنة الإستشارية للمحروقات. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام المدة المنصوص عليها في القانون. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> تجاوز المدة القانونية المسموح بها في التجديد الثاني بإضافة 3 أشهر في الفترة من 20 أبريل 2014 إلى 07 أوت 2014 وهو تاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمحروقات. وهو أمر مخالف للفصل 30 من مجلة المحروقات. |
| <ul style="list-style-type: none"> إدراج الرخصة في قائمة المناطق الحرة. التثبت من عدم وجود غرامات مسجلة على الشركة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح سبب إلغاء الرخصة. إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. | <ul style="list-style-type: none"> رغم إلغاء الرخصة في أكتوبر 2017 حسب نشرية المرصد الوطني للطاقة والمناجم إلا أنه لم يتم وضعها في المناطق الحرة، ولم يتم نشر ما يفيد احترام المستثمر لكل التزاماته التعاقدية ودفعه للغرامات المستوجبة. مع العلم أنه في حالة عدم حصول اكتشاف أي حقل قابل للإنتاج فلا يحق للشركة أن تحصل على تجديد للمرة الثالثة. |



خاضعة لمجلة المحروقات

التجديد الأول

رخصة البحث الحامات البحرية

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم2) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|---------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|
| عدد 76 / 23 / 09 / 2005 | 4676 | | 2010 / 09 / 22 | 2005 / 09 / 23 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 60 / 12 / 08 / 2011 | | سنتان | 2012 / 09 / 22 | 2010 / 09 / 23 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 6 / 21 / 01 / 2014 | 3740 | | 2015 / 09 / 22 | 2012 / 09 / 23 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 102 / 22 / 12 / 2015 | | | 2016 / 09 / 22 | 2015 / 09 / 23 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 73 / 06 / 09 / 2016 | | سنتان | 2017 / 09 / 22 | 2016 / 09 / 23 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 19 / 06 / 03 / 2018 | | | 2018 / 09 / 22 | 2017 / 09 / 23 | سنة | التمديد |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 09 22

المالك

MEDCO 0%

DNO 0%

ETAP 100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| توضيح وضعية الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضع الرخصة في خارطة المناطق الحرة و عدم تمكين المستثمرين من تقديم عروض بشأنها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التمديد في مدة الرخصة منذ تاريخ 2018/09/22، ولم يتم إدراجها ضمن المناطق الحرة، ولم يتم نشر ما يفيد احترام المستثمر لكل التزاماته التعاقدية ودفعه للغرامات المستوجبة. مع العلم أنه حسب نشرة المرصد الوطني للطاقة والمناجم لشهر سبتمبر 2018 تم التخلي عن رخصة الحامات البحرية في جويلية 2018. |

رخصة البحث برج الخضراء الجنوبي

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| الفترة | المدة | بداية من | آخر أجل | مدة التمديد في كل فترة تجديد | المساحة (كم ²) | رقم وتاريخ الرائد الرسمي |
|----------------|------------|------------|------------|---------------------------------|-------------------------------|--------------------------|
| الفترة الأولى | 5 سنوات | 2005/11/04 | 2010/11/03 | | 2096 | عدد 88 2005/11/04 |
| التمديد الأول | ستتان | 2010/11/04 | 2012/11/03 | | | عدد 54 2010/07/06 |
| التمديد الثاني | سنة | 2012/11/04 | 2013/11/03 | 3 سنوات | | عدد 80 2014/10/03 |
| التجديد الأول | ستتان ونصف | 2013/11/04 | 2016/05/03 | | 1676 | عدد 80 2014/10/03 |
| التمديد الأول | ستتان | 2016/05/04 | 2018/05/03 | ستتان | | عدد 94 2016/11/18 |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 05 03

المالك

VOYAGEUR 9%
ANADARKO 36%
ETAP 55%

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تمكين الفصل 5 من كراس الشروط في حالة تجديد الرخصة للمرة الأولى والثانية والثالثة المشغل من أن يطلب عدم تعديل المساحة بتعلة عدم معرفة المنطقة وصغر المساحة خلافا لما نص عليه الفصل 26 من مجلة المحروقات بخصوص تعديل المساحات. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين . | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة تطابق كراسات الشروط مع فصول مجلة المحروقات. |
| <ul style="list-style-type: none"> تم الاستغناء على هذه الرخصة رسميا من المستثمر في شهر جويلية 2017 حسب نشرية المرصد الوطني للطاقة والمناجم. مع العلم أنه لا تتوفر معطيات حول مدى احترام المستثمر لكل التزاماته التعاقدية ودفع المبلغ المشار إليه في العقود المبرمة معه في حالة عدم استكمال الأشغال أو مبلغ الغرامات المستوجبة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية عدم قيام المستثمر بدفع المبالغ المالية أو الغرامات المستوجبة. | <ul style="list-style-type: none"> التثبت من قيام المستثمر بخلاص كافة التزاماته المالية تجاه الدولة قبل الاستغناء على الرخصة. |
| <ul style="list-style-type: none"> وجود ملف أمام القضاء بخصوص التفويت في حصص شركة voyageur oil التي كان سليم شيبوب يمتلك جزءا من أسهمها من خلال شركة Mayodor Sarl التي صودرت أسهمها وإحالتها إلى شركة Anadarko في ديسمبر 2011 واحتمال عدم إحالة قيمة التفويت إلى الدولة. http://nawaat.org/portail/2014/11/19/essesbichiboub-retour-sur-une-af-faire-aux-arcanes-troublantes | <ul style="list-style-type: none"> ملف قد يخفي تجاوزات خطيرة. | <ul style="list-style-type: none"> إصدار الحكم النهائي في القضية. |



خاضعة لمجلة المحروقات

التجديد الأول

رخصة البحث زعفران

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم2) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|---------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|
| عدد 36 2007/05/04 | 5168 | | 2012/05/03 | 2007/05/04 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 76 2013/09/20 | | | 2014/05/03 | 2012/05/04 | ستتان | التمديد الأول |
| عدد 73 2014/09/09 | | 3 سنوات | 2015/05/03 | 2014/05/04 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 102 2015/12/22 | 4012 | | 2019/05/03 | 2015/05/04 | 4 سنوات | التجديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2019 05 03

المالك

MAZARINE 45%

MEDEX 5%

ETAP 50%

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|--------------|----------------|
| عدد 39 / 05 / 13 / 2008 | 2836 | | 2012 / 05 / 12 | 2008 / 05 / 13 | 4 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 19 / 03 / 05 / 2013 | | | 2014 / 05 / 12 | 2012 / 05 / 13 | ستتان | التمديد الأول |
| | | | 2014 / 08 / 07 | 2014 / 05 / 13 | حوالي 3 أشهر | ----- |
| عدد 8 / 01 / 27 / 2015 | | 3 سنوات و3 أشهر | 2015 / 08 / 07 | 2014 / 08 / 08 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 73 / 09 / 06 / 2016 | 2268 | | 2018 / 08 / 07 | 2015 / 08 / 08 | 3 سنوات | التجديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 08 07

المالك

PRIMOIL 50%
ETAP 50%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصت عليه مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> ابتداء تاريخ التمديد الثاني للفترة الأولية بتاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمحروقات وليس بتاريخ انتهاء المدة السابقة. وتم تبرير ذلك حسب قرار التمديد الصادر بتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السادسة الأولى من سنة 2014. مع العلم أن حالة التعليق غير منصوص عليها في القانون ولا توجد حالة قوة القاهرة تمنع انعقاد اللجنة كما أنه لا يجب أن توجد فترات انقطاع في استغلال الرخصة حسب الفصل 29 من مجلة المحروقات. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصت عليه مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني وارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار للتمديد يلي التمديد الأول وقبل التمديد الثاني في الفترة ما بين 18 أبريل 2014 و08 أوت 2014. |
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة احترام مجلة المحروقات بخصوص مدد التمديد والتجديد. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة مجلة المحروقات و التمييز بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> التمديد في الفترة الأولية للرخصة لمدة فاقت 3 سنوات خلافا لمجلة المحروقات (الفصل 30.1 و30.2) |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة وإصدار قرار بشأنها في الآجال القانونية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الصبغة القانونية للمنطقة بالنسبة للمستثمر الراغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | <ul style="list-style-type: none"> إنهاء صلاحية الرخصة منذ 2018/08/07 و لم يقع التمديد أو التجديد فيها أو وضعها في المناطق الحرة. |

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|--------------|----------------|
| عدد 55 / 10 / 07 / 2009 | 4476 | | 2013 / 04 / 17 | 2008 / 04 / 18 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 01 / 03 / 2014 | | | 2014 / 04 / 17 | 2013 / 04 / 18 | سنة | التمديد الأول |
| | | | 2014 / 08 / 08 | 2014 / 04 / 18 | حوالي 4 أشهر | ----- |
| عدد 08 / 27 / 2015 | | | 2015 / 08 / 07 | 2014 / 08 / 08 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 102 / 22 / 2015 | | 3 سنوات و 4 أشهر | 2016 / 08 / 07 | 2015 / 08 / 08 | سنة | التمديد الثالث |
| عدد 17 / 28 / 2017 | 3688 | | 2019 / 08 / 07 | 2016 / 08 / 08 | 3 سنوات | التجديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2019 08 07

المالك

DRAGON OIL 0%

ETAP 100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصت عليه مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> ابتداء تاريخ التمديد الثاني للفترة الأولية بتاريخ انعقاد اللجنة الاستشارية للمحروقات وليس بتاريخ انتهاء المدة السابقة. وتم تبرير ذلك حسب قرار التمديد الصادر بتعويض المدة المنقضية أثناء تعليق سير عمل اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال السداسية الأولى من سنة 2014. مع العلم أن حالة التعليق غير منصوص عليها في القانون ولا توجد حالة قوة القاهرة تمنع انعقاد اللجنة كما أنه لا يجب أن توجد فترات انقطاع في مدد استكشاف الرخصة حسب القوانين المنظمة للرخصة. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصت عليه مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني وارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار للتمديد يلي التمديد الأول وقبل التمديد الثاني في الفترة ما بين 18 أفريل 2014 و 08 أوت 2014. |
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة احترام مجلة المحروقات بخصوص مدد التمديد والتجديد. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة مجلة المحروقات | <ul style="list-style-type: none"> التمديد في الفترة الأولية للرخصة لمدة فاقت 3 سنوات خلافا لمجلة المحروقات (الفصل 30.1 و 30.2) |

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|
| عدد 20 2010/03/09 | 2428 | | 2010/07/12 | 2007/07/13 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 54 2010/07/06 | | | 2011/07/12 | 2010/07/13 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 79 2011/10/18 | | ستتان | 2012/07/12 | 2011/07/13 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 47 2013/06/11 | 1940 | | 2015/07/12 | 2012/07/13 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 102 2015/12/22 | | ستتان | 2017/07/12 | 2015/07/13 | ستتان | التمديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2017 07 12

المالك

GULFSANDS 0%

ETAP 100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح الخطأ في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية التضليل حول تاريخ انتهاء مدة الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> اختلاف تاريخ تأسيس الرخصة بين الرائد الرسمي الذي نص على تاريخ 2007/07/13 وموقع الوزارة الذي نص على تاريخ 2008/07/13 |
| <ul style="list-style-type: none"> التثبت من إرجاع المنطقة إلى حالتها الأولية | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية عدم إرجاع موقع الرخصة إلى حالته الأولية والتسبب في مشاكل بيئية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم توفر ما يثبت احترام المستثمر لكل التزاماته وإرجاع المنطقة موضوع الرخصة لحالتها الأولية كأرض فلاحية. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة وإصدار قرار بشأنها في الأجل القانونية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الصبغة القانونية للمنطقة بالنسبة للمستثمر الراغب في الاستثمار، فلا يمكنه أن يعتبر المنطقة حرة Bloc libre وبالتالي لا يمكن أن يطلب معلومات تقنية عنها وتقديم عروض في شأنها. | <ul style="list-style-type: none"> إنهاء صلاحية الرخصة منذ 2017/07/12 وعدم التجديد أو التمديد فيها أو وضعها في المناطق الحرة. |



خاضعة للقوانين القديمة

الفترة الأولى

رخصة البحث المهدية

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|
| عدد 103 2010/12/24 | 3780 | | 2012/07/19 | 2009/07/20 | 3 سنوات | الفترة الأولى |
| عدد 97 2012/12/07 | | | 2013/07/19 | 2012/07/20 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 1 2014/01/03 | | | 2014/07/19 | 2013/07/20 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 102 2014/12/19 | | ستتان ونصف | 2015/01/19 | 2014/07/20 | 6 أشهر | التمديد الثالث |
| عدد 102 2015/12/22 | 3024 | | 2018/01/19 | 2015/01/20 | 3 سنوات | التجديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 01 19

المالك

CIRCLE OIL %
ETAP 100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة وإدراجها في المناطق الحرة في حال تخطىها المستثمر. التثبت من إنجاز المستثمر لتعهداته. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية عدم إنجاز المستثمر لتعهداته وتهدّبه منها. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء مدة التجديد الأول للرخصة وعدم صدور أي قرار بالتمديد أو إدراجها بالمناطق الحرة. فهل تم إيداع مطلب في التمديد من طرف المستثمر خلال المدة القانونية (شهران قبل انقضاء المدة)؟ وهل أنجز المستثمر تعهداته؟ |

خاضعة لمجلة المحروقات

الفترة الأولى

رخصة البحث دويرات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|--------------|--------------------------|
| عدد 72 / 09 / 08 / 2017 | 4240 | | 2019 / 08 / 23 | 2017 / 08 / 24 | ستاتان | فترة الاستكشاف |
| --- | | | | | 3 سنوات ونصف | رخصة البحث الفترة الأولى |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2019 08 23

المالك

MAZARINE 50%
ETAP 50%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تحين موقع الوزارة والمؤسسة و نشر الاتفاقية وعقد الشراكة. نشر عقد الشراكة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية الاطلاع مباشرة على محتوى عقد الشراكة. | <ul style="list-style-type: none"> الاكتفاء بنشر الاتفاقية في الرائد الرسمي دون نشر عقد الشراكة وعدم نشرهما في موقعي المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية ووزارة الإشراف. |



رخصة البحث زارات

التجديد الثالث

خاضعة للقوانين القديمة

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|------------|----------------|
| عدد 61 1990/09/25 | 996 | | 1993/09/24 | 1990/09/25 | 3 سنوات | الفترة الأولى |
| * | | | 1994/09/23 | 1993/09/25 | سنة | ----- |
| عدد 86 1995/10/27 | | | 1996/03/23 | 1994/09/24 | 18 أشهر | التمديد الأول |
| عدد 66 1996/08/16 | | ستتان وعشرة أشهر | 1996/07/23 | 1996/03/24 | 4 أشهر | التمديد الثاني |
| عدد 94 1996/11/22 | | | 1999/01/24 | 1996/07/25 | ستتان ونصف | التجديد الأول |
| عدد 79 1999/10/01 | | | 2000/01/24 | 1999/01/25 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 53 2000/07/04 | | ستتان | 2001/01/24 | 2000/01/25 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 43 2001/05/29 | | | 2003/07/24 | 2001/01/25 | ستتان ونصف | التجديد الثاني |
| عدد 102 2003/12/23 | | | 2005/07/24 | 2003/07/25 | ستتان | التمديد الأول |
| عدد 31 2006/04/18 | | | 2006/07/24 | 2005/07/25 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 19 2007/03/06 | | 5 سنوات | 2008/07/24 | 2006/07/25 | ستتان | التمديد الثالث |
| عدد 35 2010/04/30 | 724 | | 2010/07/24 | 2008/07/25 | ستتان | التجديد الثالث |
| عدد 96 2010/11/30 | | | 2012/07/24 | 2010/07/25 | ستتان | التمديد الأول |
| | | 7 سنوات | 2015/07/24 | 2012/07/25 | 5 سنوات | ----- |

* معلومات غير متوفرة في الرائد الرسمي

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2012 07 24

المالك

PA Ressources 01%
ETAP 99%

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تسجيل خطأ في تاريخ ابتداء التجديد الأول يوم 25 جويلية 1996 عوض 24 جويلية 1996، في حين أن الفترة السابقة (التمديد الثاني للفترة الأولى) انتهت يوم 23 جويلية 1996. | <ul style="list-style-type: none"> تمتيع المستثمر بيوم إضافي. | <ul style="list-style-type: none"> التثبيت في تاريخ ابتداء مدة التجديد والتمديد. |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تمكين التعديل رقم 2 (الفصل 3) للاتفاقية بالتمديد بسنة للتجديد الثاني وتمكين التعديل رقم 3 للاتفاقية بالتمديد بسنتين للتجديد الثاني. وذلك بعد أن تم التمديد بسنتين قبل ذلك وعدم التنصيص ضمن هاذين التعديلين على أي برنامج عمل إضافي. | <ul style="list-style-type: none"> تمكين المستثمر في تعديلين للاتفاقية بمدد تمديد بلغت 3 سنوات استثناءا للقوانين التي تخضع لها الرخصة ودون تحميله أية استثمارات أو برنامج عمل إضافي. | <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في الأسباب التي أدت إلى تمكين المستثمر من مدد تمديد إضافية. |
| <ul style="list-style-type: none"> تمكين الفصل الثالث من التعديل الرابع للاتفاقية من وضع برنامج تقني لحفر ثلاث آبار خلال التجديد الثالث بدون تعديل المساحة خلافا لما تنص عليه الاتفاقية الأولية (50 % من المساحة الأولية للرخصة أي 498 كم² وليس 724 كم²). | <ul style="list-style-type: none"> تمكين المستثمر من امتياز إضافي بالحفاظ على المساحة الأولية في التجديد الثالث. محابة المستثمر. | <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في الأسباب التي أدت إلى تمكين المستثمر من مدد تمديد إضافية. |
| <ul style="list-style-type: none"> استثناء تطبيق الفصل 8 من قانون سنة 1987 الذي تخضع إليه الرخصة والذي ينص على أن مدد التمديد لا تتجاوز سنتين. حيث وقع التمديد في الفترة الأولية لسنتين وعشرة أشهر والتجديد الثاني لخمس سنوات والتجديد الثالث لسبع سنوات. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز إضافي. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> احترام مدد التمديد التي نص عليها القانون. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار بالتمديد أو التجديد منذ 25 جويلية 2012 رغم أن موقع الوزارة يشير إلى أن تاريخ انتهاء صلاحية الرخصة هو 24 جويلية 2015. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الوضعية القانونية للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة احترام ما نصت عليه القوانين المنظمة للرخصة. |
| <ul style="list-style-type: none"> اقتناء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية هذه الرخصة من شركة PA resources وموافقة مجلس نواب الشعب على هذه الإحالة رغم أنه لم يقع التمديد أو التجديد في الرخصة منذ 2012. وكان من الأجدى إعادتها إلى المناطق الحرة وإخراج الشركة منها بدل قبول المؤسسة وطنية اقتناء رخصة منتهية الصلوحية. | <ul style="list-style-type: none"> مخاطر سوء تصرف تتعلق باقتناء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لحصص شركة في هذه الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> ضرورة فتح تحقيق معمق في عملية الإحالة. |
| <ul style="list-style-type: none"> بقاء 1 % من الأسهم مملوكة لشركة PA.Resources رغم إحالة 99 % من بقية الأسهم للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> هل ستواصل الشركة المساهمة في الامتياز لاحقا ؟ | <ul style="list-style-type: none"> توضيح الأسباب وراء مواصلة شركة PA.Resources التحكم بـ 1 % من الأسهم. |

رخصة البحث برج الخضراء

التجديد الثالث

خاضعة للقوانين القديمة

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|------------|------------------------------|
| عدد 82 1990/12/14 | 5816 | | 1995/12/13 | 1990/12/14 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 42 1997/05/27 | | | 1997/06/13 | 1995/12/14 | 18 شهر | التمديد الأول |
| عدد 99 1997/12/12 | | | 1997/12/13 | 1997/06/14 | 6 أشهر | التمديد الثاني |
| عدد 47 1998/06/12 | | 4 سنوات | 1999/12/13 | 1997/12/14 | ستنان | ملحق رقم واحد للاتفاقية 1997 |
| عدد 53 2000/07/04 | | | 2002/06/13 | 1999/12/14 | ستنان ونصف | التجديد الأول |
| عدد 92 2002/11/12 | | | 2003/06/13 | 2002/06/14 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 74 2003/09/16 | | ستنان | 2004/06/13 | 2003/06/14 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 89 2004/11/05 | | | 2006/12/13 | 2004/06/14 | ستنان ونصف | التجديد الثاني |
| عدد 30 2007/04/13 | | | 2007/12/13 | 2006/12/14 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 34 2008/04/25 | | ستنان | 2008/12/13 | 2007/12/14 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 14 2011/03/04 | 2864 | | 2011/06/13 | 2008/12/14 | ستنان ونصف | التجديد الثالث |
| عدد 80 2011/10/21 | | | 2013/06/13 | 2011/06/14 | ستنان | التمديد الأول |
| | | 7 سنوات | حد التاريخ | 2013/06/14 | 5 سنوات | ----- |

تاريخ إنتهاء الصلوحية

2013 06 13

المالك

| | |
|-------|-----|
| ENI | 25% |
| OMV | 20% |
| MEDCO | 5% |
| ETAP | 50% |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تسجيل وجود تعديلين اثنين للاتفاقية يحملان رقم واحد. التعديل الأول بتاريخ 1996/05/13 والثاني بتاريخ 1997/12/26 مع شركات مختلفة. ينص التعديل الأول على إحالة حصص من شركة Elf Aquitaine إلى شركة Phillips Petroleum Company Tunisia وينص التعديل الثاني على إحالة جزئية لشركة لرمو 25 % وأونيون تكسس 12.5 % وتعديل البرنامج التقني والمالي ومدة الفترة الأولية. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول عدد التعديل. | <ul style="list-style-type: none"> إصلاح رقم التعديل. |
| <ul style="list-style-type: none"> تعديل برنامج الأشغال في التعديل رقم 2 للاتفاقية بدون وضع التكاليف الإجمالية للأشغال المعدلة. | <ul style="list-style-type: none"> تمييز بين المستثمرين. عدم تحديد الامتيازات بكل دقة لا يمكن من ضبط الغرامات في حالة وجود تجاوزات أو إخلالات. | <ul style="list-style-type: none"> وضع القيمة المالية للأشغال المعدلة. توضيح أسباب عدم تحديد التكاليف. |
| <ul style="list-style-type: none"> التمديد بستين في مدة صلوحية الرخصة من 1997/12/14 إلى 1999/12/13 ثم بالتعديل رقم واحد للاتفاقية في سنة 1997 وليس بقرار من وزير الإشراف. | <ul style="list-style-type: none"> استثناء تطبيق القانون. | <ul style="list-style-type: none"> احترام ماجاء في القانون. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار للتمديد الثاني للتجديد الثالث من 14 جوان 2013 إلى حد التاريخ. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. عدم وضوح وضعية الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة |
| <ul style="list-style-type: none"> التمديد بأربع سنوات في الفترة الأولية وفي التجديد الثالث وهو ما يمثل استثناء لقانون 1987 الذي تخضع إليه الرخصة والذي ينص على أن التمديد لا يتجاوز سنتين. | <ul style="list-style-type: none"> إسناد تمديد يستثني تطبيق القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تطبيق مدة التمديد القانونية. |
| <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلوحية الرخصة منذ 13 جوان 2012 حسب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ولم يقع تجديدها ولا وضعها في المناطق الحرة لجلب المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح وضعية الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة |
| <ul style="list-style-type: none"> التمديد الجملي في التجديد الثالث يفوق 7 سنوات وهو أمر مخالف للقوانين التي تنظم الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> تمييز بين المستثمرين. إسناد مدة تمديد تستثني تطبيق القانون. | <ul style="list-style-type: none"> احترام ما جاء في القانون بخصوص مدة التمديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> حسب موقع الوزارة تاريخ انقضاء مدة استغلال الرخصة هو 13 جوان 2012 وحسب موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية هو 13 جوان 2015. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح تاريخ انقضاء مدة استغلال الرخصة | <ul style="list-style-type: none"> توحيد المعطيات بين موقع الوزارة وموقع المؤسسة . |

خاضعة للقوانين القائمة

التجديد الثاني

رخصة البحث شمال مدنين

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|------------|----------------|
| عدد 82 / 10 / 29 / 1993 | 976 | | 1997 / 10 / 28 | 1993 / 10 / 29 | 4 سنوات | الفترة الأولى |
| * | | | 2001 / 10 / 28 | 1997 / 10 / 29 | 4 سنوات | التمديد الأول |
| عدد 71 / 10 / 03 / 2004 | | 7 سنوات | 2004 / 10 / 28 | 2001 / 10 / 29 | 3 سنوات | التمديد الثاني |
| عدد 38 / 05 / 13 / 2005 | | | 2007 / 04 / 28 | 2004 / 10 / 29 | ستنان ونصف | التجديد الأول |
| عدد 92 / 11 / 16 / 2007 | | | 2009 / 04 / 28 | 2007 / 04 / 29 | ستنان | التمديد الأول |
| عدد 14 / 03 / 04 / 2011 | | | 2011 / 04 / 28 | 2009 / 04 / 29 | ستنان | التمديد الثاني |
| عدد 30 / 04 / 17 / 2012 | | 6 سنوات | 2013 / 04 / 28 | 2011 / 04 / 29 | ستنان | التمديد الثالث |
| عدد 73 / 10 / 9 / 2014 | 2968 | | 2015 / 10 / 28 | 2013 / 04 / 29 | ستنان ونصف | التجديد الثاني |
| عدد 96 / 12 / 01 / 2015 | | ستنان | 2017 / 10 / 28 | 2015 / 10 / 29 | ستنان | التمديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2017 10 28

| | | |
|--------|-------------|-----------|
| المالك | HBS ETAP | % 100% |
|--------|-------------|-----------|

*التمديد الأول للفترة الأولى : معلومات الرائد الرسمي غير متوفرة

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> رصد مبالغ محدودة للاستثمار لا تتناسب مع البرنامج التقني المبرمج. كما أن مبلغ الخطايا المبرمجة كعقوبات في حال عدم الوفاء بالتعهدات لإنجاز البرنامج التقني الأدنى غير مطابقة للقوانين المنظمة للرخصة حيث تنص على دفع غرامة تساوي الفارق في القيمة بين ما التزمت به الشركة في الاتفاقية ضمن البرنامج التقني يطرح منه ما دفع فعليا خلال تلك الفترة لإنجاز جزء من الالتزامات التقنية. | <ul style="list-style-type: none"> تميز بين المستثمرين. تمتع مستثمر بامتياز مخالف للقانون. شبهات تمييز وسوء تصرف. | <ul style="list-style-type: none"> المساواة في الالتزامات بين المستثمرين. |

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام مدة التمديد. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين وتمتع المستثمر. | <ul style="list-style-type: none"> تمديد بـ 7 سنوات خلال الفترة الأولية للرخصة ثم التمديد بـ 6 سنوات خلال التجديد الأول للرخصة واستثناء تطبيق الفصل 8 من القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 الذي نص على أن مدة التمديد لا تتجاوز سنتين. مع العلم أنه تمت المصادقة لاحقا على هذا التمديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> تطبيق نفس نسبة الغرامات في الرخص المشابهة | <ul style="list-style-type: none"> تمتع المستثمر بامتياز على خلاف غيره من المستثمرين. تسليط غرامات ضئيلة مقارنة ببقية المستثمرين في حالة عدم الالتزام بالتعهدات. | <ul style="list-style-type: none"> عدم قيام شركة HBS (بحفر البئر الثالثة طبقا لالتزاماتها في التمديد الثالث للتجديد الأول للرخصة) وهو ما جعل اللجنة الاستشارية للمحروقات في شهر ماي 2013 (محضر وقع نشره في موقع نواة بتاريخ 14 فيفري 2014. https://bit.ly/2can5MN) تطالب الشركة بدفع غرامة تقدر بمليون وخمس مئة ألف دولار أمريكي وإيداعها في الخزينة العامة للجمهورية في ظرف ثلاثة أشهر من موافقة اللجنة قبل تجديد الرخصة للمرة الثانية حسب الاتفاقية وقد تم التقيد بدفع الغرامة في الأجل في 2013/12/31. مع الإشارة إلى أن هذا المبلغ ضئيل ولا يساوي قيمة حفر بئر. |
| <ul style="list-style-type: none"> إحترام التقليل في المساحات المنصوص عليها في القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تمتع شركة HBS بوشماوي بمساحات إضافية. | <ul style="list-style-type: none"> تعديل المساحة الأولية للرخصة واستثناء تطبيق الفصل 8 من قانون 1987 الذي تخضع إليه هذه الاتفاقية والذي ينص على أن الزيادة في المساحة لا يمكن أن تتجاوز 50% من المساحة الأولية (في حين تطورت المساحة بنسبة زيادة بـ 225% لتصبح 2992 كم² بعد أن كانت 976 كم² حسب الملحق التعديلي عدد 1 المؤرخ في 23 أكتوبر 2000 بعد إدماج 1528 كم² المتعلقة برخصة الاستكشاف قابس مدين والمساحة الحالية المقدرة بـ 2968 كم² حسب موقع الوزارة والمؤسسة حاليا) |
| <ul style="list-style-type: none"> تقديم ما يفيد احترام المستثمر لالتزاماته. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية عدم احترام المستثمر لتعهداته. إمكانية عدم تسليط الغرامات المستوجبة. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلاحية الرخصة دون طلب تجديد حسب نشرية المرصد في أكتوبر 2017. ودون توفر ما يفيد قيام المستثمر بالتعهد بالتزاماته. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات حول الامتياز بموقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> تضليل مستعملي موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> المصادقة على امتياز مزران بمساحة 24 كم² لثلاثين سنة في الرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 2017/02/28 ولم يقع الإعلان عليه في موقع المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام القانون المنظم للرخصة بخصوص التقليل في المساحات عند التمديد أو التجديد. | <ul style="list-style-type: none"> تمييز بين المستثمرين. تمتع مستثمر بمعاملة خصوصية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص على أي تعديل في المساحة ضمن الاتفاقية. |



رخصة البحث شمال الشطوط

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|------------|----------------|
| عدد 32 / 20 / 04 / 2004 | 4868 | | 2008 / 11 / 27 | 2003 / 11 / 28 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 44 / 02 / 06 / 2009 | | | 2010 / 11 / 27 | 2008 / 11 / 28 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 60 / 12 / 08 / 2011 | | | 2011 / 11 / 27 | 2010 / 11 / 28 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 16 / 28 / 02 / 2012 | | 3 سنوات و 10 أشهر | 2012 / 09 / 27 | 2011 / 11 / 28 | 10 أشهر | تغيير صلوحية |
| عدد 6 / 21 / 01 / 2014 | 3894 | | 2015 / 03 / 27 | 2012 / 09 / 28 | سنتان ونصف | التجديد الأول |
| عدد 102 / 22 / 12 / 2015 | | سنتان | 2017 / 03 / 27 | 2015 / 03 / 28 | سنتان | التمديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

27 03 2017

المالك

Numhyd 30%
ETAP 70%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام مانصت عليه مجلة المحروقات بخصوص مدد التمديد. التحقيق في ملاسبات التمديد المخالف للمجلة. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون بتمكين المستثمر من مدة إضافية. شبهة تجاوزات وسوء تصرف. | <ul style="list-style-type: none"> تمكين وزير الصناعة والتجارة بمقتضى القرار المؤرخ في 21 فيفري 2012 بتغيير صلوحية المدة الأولى للرخصة بمنح تمديد بـ 10 أشهر وهي إمكانية غير منصوص عليها بمجلة المحروقات مع الإشارة أنه تم سابقا التمديد بسنتين ثم بسنة وهي المدة القصوى للتمديد حسب مجلة المحروقات. ولا تنص مجلة المحروقات على إمكانية تغيير صلوحية مدة التمديد في الرخصة. وأن الاعتماد على حالة القوة القاهرة |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضعية الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء مدة صلوحية الرخصة منذ تاريخ 2017/03/27 وعدم التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. مع العلم أن نشرية المرصد الوطني للطاقة والمناجم لشهر سبتمبر 2018 أكدت التخلي عن رخصة شمال الشطوط منذ جويلية 2018. |

رخصة البحث جنانين الجنوبية

التجديد الثاني

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم2) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|---------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|
| عدد 32 / 20 / 04 / 2004 | 1992 | | 2007 / 04 / 19 | 2004 / 04 / 20 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 56 / 13 / 07 / 2007 | | | 2008 / 04 / 19 | 2007 / 04 / 20 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 34 / 25 / 04 / 2008 | | سنتان | 2009 / 04 / 19 | 2008 / 04 / 20 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 60 / 12 / 08 / 2011 | | | 2012 / 04 / 19 | 2009 / 04 / 20 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 12 / 08 / 02 / 2013 | | | 2013 / 04 / 19 | 2012 / 04 / 20 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 1 / 03 / 01 / 2014 | | سنتان | 2014 / 04 / 19 | 2013 / 04 / 20 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 102 / 19 / 12 / 2014 | 1272 | | 2017 / 04 / 19 | 2014 / 04 / 20 | 3 سنوات | التجديد الثاني |
| عدد 73 / 06 / 09 / 2016 | | سنتان | 2019 / 04 / 19 | 2017 / 04 / 20 | سنتان | التمديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2019 04 19

المالك

OMV 50%
ETAP 50%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>■ تقديم ما يفيد قيام المستثمر باحترام تعهداته.</p> | <p>■ إمكانية عدم احترام المستثمر للالتزامات المحمولة عليه.</p> | <p>■ قيام المستثمر بطلب التمديد الأول للتجديد الثاني قبل أكثر من سنة من تاريخ نهاية فترة التجديد الثاني. حيث أودع مطلب التمديد في 19 فيفري 2016 لدى الإدارة العامة للطاقة. ولئن نص الفصل 1.30 من مجلة المحروقات على أن مطلب التمديد يقدم قبل شهرين على الأقل من انقضاء الرخصة فإنه يجب التأكد من من مدى احترام المستثمر للالتزاماته.</p> |



خاضعة لمجلة المحروقات

التجديد الثاني

رخصة البحث الجم

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|
| | 4224 | | 2010/06/02 | 2005/06/03 | 5 سنوات | الفترة الأولى |
| عدد 96 2010/11/30 | | | 2013/06/02 | 2010/06/03 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 01 2014/01/03 | | ستتان | 2015/06/02 | 2013/06/03 | ستتان | التمديد الأول |
| عدد 102 2015/12/22 | 2700 | | 2018/06/02 | 2015/06/03 | 3 سنوات | التجديد الثاني |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 06 02

المالك

Thani
ETAP

%
100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح الخطأ الوارد في موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> تقديم المؤسسة لمعلومات مظللة حول تاريخ انقضاء الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> تسجيل اختلاف في تاريخ انقضاء صلوحية الرخصة بين الرائد الرسمي الذي نص على تاريخ 2 جوان 2018 وموقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية الذي نص على تاريخ 22 جوان 2018. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضعية الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء مدة صلوحية الرخصة منذ تاريخ 02 جوان 2018 وعدم التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. |

رخصة البحث جنوب رمادة

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|-------------------------|
| عدد 76 23 / 09 / 2005 | 4748 | | 2008 / 09 / 22 | 2005 / 09 / 23 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 85 21 / 10 / 2008 | | | 2009 / 09 / 22 | 2008 / 09 / 23 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 103 25 / 12 / 2009 | | | 2010 / 09 / 22 | 2009 / 09 / 23 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 96 30 / 11 / 2010 | | 3 سنوات | 2011 / 09 / 22 | 2010 / 09 / 23 | سنة | التمديد الثالث |
| عدد 30 17 / 04 / 2012 | 3516 | | 2014 / 09 / 22 | 2011 / 09 / 23 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 1 03 / 01 / 2014 | | | 2016 / 09 / 22 | 2014 / 09 / 23 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 102 22 / 12 / 2015 | | 3 سنوات | 2017 / 09 / 22 | 2016 / 09 / 23 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 19 06 / 03 / 2018 | | 3 سنوات و 5 أشهر | 2018 / 02 / 21 | 2017 / 09 / 22 | 5 أشهر | التمديد في مدة الصلوحية |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

21 02 2018

المالك
Medco
ETAP
100%
%

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> انتهاء مدة صلوحية الرخصة منذ تاريخ 21 فيفري 2018 وعدم التجديد أو التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضع الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضع الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> تمديد غير قانوني بـ 5 أشهر للتجديد الأول. | <ul style="list-style-type: none"> تمييز بين المستثمرين. عدم احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> احترام القانون. |
| <ul style="list-style-type: none"> إعلان شركة ريقو أويل كمباني المحدودة الشريكة في الرخصة طبقا لرسالة مودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 23 مارس 2015 عن عدم قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها بالأشغال، إلا أنه لم يتوفر ما يفيد إحالتها لأسهمها أو تسليط خطايا عليها أو ما يفيد خلاصها لهذه الخطايا. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح من هم المالكون الحقيقيون للرخصة و مصير أسهم هذه الشركة. عدم ثبوت تسليط الغرامات المستوجبة على الشركة. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضع الأسهم المملوكة لشركة ريقو أويل و التثبت من تسليط الغرامات المستوجبة عليها. |

رخصة البحث صفاقس البحرية

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|
| عدد 88 / 04 / 11 / 2005 | 4104 | | 2009 / 12 / 08 | 2005 / 12 / 09 | 4 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 55 / 10 / 07 / 2009 | | | 2011 / 12 / 08 | 2009 / 12 / 09 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 92 / 02 / 12 / 2011 | | 3 سنوات | 2012 / 12 / 08 | 2011 / 12 / 09 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 16 / 02 / 25 / 2014 | 3228 | | 2015 / 12 / 08 | 2012 / 12 / 09 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 102 / 22 / 12 / 2015 | | | 2017 / 12 / 08 | 2015 / 12 / 09 | سنتان | التمديد الأول |
| عدد 83 / 10 / 17 / 2017 | | 3 سنوات | 2018 / 12 / 08 | 2017 / 12 / 09 | سنة | التمديد الثاني |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 12 08

| | | |
|--------|---------|------|
| المالك | DNO | 0% |
| | Eurogas | 0% |
| | APEX | 0% |
| | ETAP | 100% |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تمكين التعديل رقم 1 للاتفاقية المشغل من عدم احترام الالتزام المحمول عليه في التمديد الأول للفترة الأولية والمتمثل في حفر بئر استكشافي إضافي ليصل إلى الخزان البيرانو وتحويل هذا الالتزام إلى التزام جديد في التمديد الأول، رغم عدم احترام المشغل لتعهداته خلال الفترة الأولية. ودون تسليط الغرامات المستوجبة والمتمثلة في خلاص مبلغ مالي يقدر بالقيمة الأدنى لتكلفة للبئر. وهو ما يخالف ما جاء بالاتفاقية وكراس الشروط والعقد الأصليين ولمجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المشغلين ومحاباة البعض منهم. عدم تسليط الغرامات المستوجبة بسبب عدم احترام الالتزامات التقنية. خسارة مالية لخزينة الدولة. تشجيع المستثمرين على عدم احترام التزاماتهم. | <ul style="list-style-type: none"> احترام بنود الاتفاقية ومجلة المحروقات. تسليط الغرامات المستوجبة في حالة عدم احترام الالتزامات. |

رخصة البحث الفحص

التجديد الأول

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|--------------|----------------|
| عدد 41 2007/05/22 | 3116 | | 2010/11/21 | 2007/05/22 | 3 سنوات ونصف | الفترة الأولية |
| عدد 60 2011/08/12 | | | 2011/11/22 | 2010/11/22 | سنة | التمديد الأول |
| عدد 95 2011/12/13 | | ستتان | 2012/12/21 | 2011/11/22 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 6 2014/01/21 | 2492 | | 2015/11/21 | 2012/11/22 | 3 سنوات | التجديد الأول |
| عدد 73 2016/09/06 | | سنة | 2016/11/21 | 2015/11/22 | سنة | التمديد الأول |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

21 11 2016

المالك

| | |
|----------|-----|
| LARSEN | 35% |
| PETROLIA | 10% |
| SUPEX | 5% |
| ETAP | 50% |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تاريخ انتهاء التمديد الأول للفترة الأولية هو نفس تاريخ بداية التمديد الثاني للفترة الأولية (2011/11/22) وهو أمر مخالف للقانون. | <ul style="list-style-type: none"> عدم احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تطبيق التاريخ الصحيح لانطلاق احتساب مدة التمديد. |
| <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلوحية الرخصة منذ 21 نوفمبر 2016 وعدم التجديد أو التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. مع الإشارة إلى أنه حسب موقع الوزارة تم الاستغناء عن الرخصة دون إدراجها في المناطق الحرة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضع الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضع الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. |

خاضعة لمجلة المحروقات

التجديد الأول

رخصة البحث قبودية

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة | تاريخ إنقضاء الصلوحية |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|-----------------------|
| عدد 69 / 08 / 2008 | 3880 | | 2012 / 06 / 07 | 2007 / 06 / 08 | 5 سنوات | الفترة الأولية | 2017 06 07 |
| عدد 12 / 02 / 2013 | | | 2013 / 06 / 07 | 2012 / 06 / 08 | سنة | التمديد الأول | |
| عدد 76 / 09 / 2013 | | سنتان | 2014 / 06 / 07 | 2013 / 06 / 08 | سنة | التمديد الثاني | |
| عدد 102 / 12 / 2014 | 3104 | | 2017 / 06 / 07 | 2014 / 06 / 08 | 3 سنوات | التجديد الأول | |

| المالك | Numhyd | % |
|--------|--------|------|
| | ETAP | 100% |

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضعية الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء صلوحية الرخصة منذ 2017/06/07 وعدم التجديد أو التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. |

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|--------------|----------------|
| عدد 35 2010/04/30 | 416 (536) | | 2013/04/29 | 2010/04/30 | 3 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 1 2014/01/03 | | | 2014/04/29 | 2013/04/30 | سنة | التمديد الأول |
| | | | 2014/08/06 | 2014/04/30 | حوالي 3 أشهر | ----- |
| عدد 8 2015/01/27 | | | 2015/08/07 | 2014/08/07 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 102 2015/12/22 | | 3 سنوات و 3 أشهر | 2016/08/07 | 2015/08/08 | سنة | التمديد الثالث |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2016 08 07

المالك

DUALEX

%

ETAP

100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام انطلاق فترة التمديد طبقا لما نصت عليه مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون. التمييز بين المستثمرين وتمتعهم بامتياز غير قانوني. ارتفاع مخاطر الفساد. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار للتمديد يلي التمديد الأول وقبل التمديد الثاني خلال الفترة بين 30 أبريل 2014 إلى 6 أوت 2014. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام ما نصت عليه مجلة المحروقات بخصوص مدد التمديد. التحقيق في ملاسات التمديد المخالف للمجلة. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القانون بالتنصيص على حالة تمديد غير قانونية. مخالفة القانون بتمكين المستثمر من مدة إضافية. شبهة تجاوزات وسوء تصرف. | <ul style="list-style-type: none"> تنصيب قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم الصادر في 02 جانفي 2015 على تعويض المدة المنقضية من 2014/04/30 إلى 2014/08/6 وهي إمكانية غير منصوص عليها بمجلة المحروقات. وتم تعليق ذلك بتعليق سير أعمال اللجنة الاستشارية للمحروقات أثناء السداسي الأول لسنة 2014 وذلك لتسوية وضعية الرخصة خلال فترة الانقطاع في مدة التمديد الأول. وبلغت بالتالي مدة التمديد للفترة الأولية للرخصة أكثر من ثلاث سنوات وهو أمر مخالف لمجلة المحروقات. |



رخصة البحث جناين الوسطى

الفترة الأولية

خاضعة لمجلة المحروقات

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|-------------------------|
| عدد 35 2010/04/30 | 312 | | 2014/10/14 | 2009/10/15 | 5 سنوات | الفترة الأولية |
| عدد 102 2014/12/19 | | | 2016/10/15 | 2014/10/16 | ستتان | التمديد الأول |
| عدد 102 2015/12/22 | | | 2017/10/15 | 2016/10/16 | سنة | التمديد الثاني |
| عدد 19 2018/03/06 | | | 2018/03/14 | 2017/10/16 | 5 أشهر | التمديد في مدة الصلوحية |

تاريخ إنقضاء الصلوحية

2018 03 14

| المالك | Medco | % |
|--------|-------|------|
| | ETAP | 100% |

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> إسناد يوم إضافي للمستثمر. عدم احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> ابتداء التمديد الأول للفترة الأولية في 14 مارس 2018 رغم أن الفترة الأولية للرخصة انتهت يوم 14 أكتوبر 2014. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تمييز بين المستثمرين. عدم احترام القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تمديد غير قانوني بـ 5 أشهر للفترة الأولية. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الرخصة. إدراج الرخصة في المناطق الحرة في حالة عدم التمديد. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تهرب الشركة من التزاماتها دون دفع الغرامات. عدم وضوح وضعية الرخصة. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة للاستثمار في الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> انتهاء مدة صلوحية الرخصة منذ تاريخ 22 سبتمبر 2017 وعدم التجديد أو التمديد في مدتها أو وضعها في المناطق الحرة. |

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة | تاريخ إنقضاء الصلوحية |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|-----------------------|
| عدد 91 2011/11/29 | 1200 | | 2016/11/28 | 2011/11/29 | 5 سنوات | الفترة الأولية | 2018 11 28 |
| عدد 17 2017/02/28 | | | 2018/11/28 | 2016/11/29 | ستنان | التمديد الأول | ETAP 100% |

المالك

ETAP

100%

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|---------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| توضيح الأسباب الأخرى وراء سحب الرخصة من المستثمر السابق. | إمكانية عدم قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بتحقيق النتائج المطلوبة عدم احترام القانون. | سحب الرخصة من المستثمر السابق (Ecumed, Spim, Mitshibushi) نظرا لأنه تقدم بمطلب تمديد بعد الأجل القانوني بيومين. مع الإشارة أنه تم اكتشاف كميات من الغاز في هذه الرخصة. |
| احترام الفصل 14 من مجلة المحروقات. | مخالفة القانون. عدم تعهد المستثمر بإنجاز أشغال مطابقة للقانون وكافية لاستكمال أعمال البحث وتحقيق نتيجة | التعهد بإنجاز أشغال تقتصر على أعمال تقييم الخزان الجوراسي Tester le Réservoir jurassique كما أن المسح الزلزالي خلال الفترة الأولية وضع كبرنامج غير إجباري وهو أمر مخالف للفصل 14 من مجلة المحروقات الذي ينص على أنه " يجب على طالب رخصة البحث أن يلتزم بإنجاز برنامج بحث بالمحيط المطلوب خلال فترة صلوحية الرخصة، وأن يبين هذا البرنامج طبيعة الأعمال الواجب القيام بها وأهميتها، خاصة منها المتعلقة بالجيوفيزياء والحفر وأن يبين كذلك المبلغ الأدنى للمصاريف اللازمة لتنفيذ هذا البرنامج." |
| احترام القانون بإصدار قرار التمديد في الآجال المعقولة قبل انتهاء المدة الأولية. | عدم وضوح وضع الرخصة في الفترة السابقة لاتخاذ قرار التمديد. | إصدار قرار التمديد في الرخصة لمدة سنتين بصفة متأخرة حيث صدر القرار المؤرخ في 6 فيفري 2017 في حين أن انتهاء الفترة الأولية كان في 28 نوفمبر 2016. |

خاضعة لمجلة المحروقات

الفترة الأولية

رخصة البحث عريفة

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة | تاريخ إنقضاء الصلوحية |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|----------------|----------------|---------|----------------|-----------------------|
| عدد 103 / 27 / 12 / 2013 | 988 (1012) | | 2018 / 12 / 26 | 2013 / 12 / 27 | 5 سنوات | الفترة الأولية | 2018 12 26 |
| | | | | | | | المالك |
| | | | | | | | YNG Exploration 50% |
| | | | | | | | ETAP 50% |

| التوصية | المخاطر | الملاحظة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح سبب الزيادة في المساحة وهل احترام المستثمر التزاماته. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تمتع المستثمر بزيادة في المساحة دون احترامه للالتزامات المحمولة عليه. | <ul style="list-style-type: none"> الترفيغ في مساحة الرخصة إلى 1012 كم² بزيادة 24 كم² إضافي طبقاً للرائد الرسمي عدد 17 بتاريخ 2017/02/28. |

خاضعة لمجلة المحروقات

الفترة الأولية


رخصة البحث نفاؤة

| رقم وتاريخ الرائد الرسمي | المساحة (كم ²) | مدة التمديد في كل فترة تجديد | آخر أجل | بداية من | المدة | الفترة | تاريخ إنقضاء الصلوحية |
|--------------------------|----------------------------|------------------------------|------------|------------|---------|----------------|-----------------------|
| عدد 72 / 8 / 09 / 2017 | 3032 | | 2021/08/23 | 2017/08/24 | 4 سنوات | الفترة الأولية | 2021 08 23 |

| المالك | YNG Energy Limited | 50% |
|--------|--------------------|-----|
| | ETAP | 50% |

| الملاحظة | المخاطر | التوصية |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة والاكتماء بنشر الاتفاقية بالرائد الرسمي دون نشرها في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التعرف على التزامات الشركاء. | <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة. نشر الاتفاقية بالموقع الرسمي للبيانات المفتوحة لوزارة الإشراف. |
| <ul style="list-style-type: none"> أبدت اللجنة الاستشارية للمحروقات موافقتها على رخصة البحث نفاؤة في جلستها عدد 113 المنعقدة بتاريخ 5 ماي 2016، وهي أول اتفاقية يوافق عليها مجلس نواب الشعب وذلك بمقتضى القانون عدد 60-2017 مؤرخ في 24 أوت 2017 بمساحة 3032 كم² بشراكة بين ي. أن. ج أنرجي المحدودة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لمدة أربع سنوات. التعهد بإنجاز 350 كم² من مسح زلزالي ثلاثي الأبعاد بقيمة 6 ملايين دولار أمريكي وحفر بئرين استكشافيين بقيمة 8.6 مليون دولار أمريكي لكل بئر مع حفر بئر ثالث اختياري في حال طلب سنة إضافية بقيمة 8.6 مليون دولار أمريكي وإمكانية التجديد بثلاث سنوات لكل مدة بالتزام حفر بئر استكشافي بقيمة 8.6 مليون دولار أمريكي. | | |





الامتيازات النقائص والمخاطر



يغطي هذا الجزء من الدراسة موضوع امتيازات الاستغلال، وسيتم التعرض خلاله إلى عديد النقاط منها مدى احترام النصوص القانونية المنظمة لها ومدى شمولية وصحة ودقة المعطيات المنشورة بالإضافة إلى طرح العديد من الإشكاليات المتعلقة بتمديد صلوحية بعض الامتيازات وعمليات إحالة الحصص. وتمّ استكمال العديد من المعطيات (كمية الإنتاج، انطلاق الإنتاج...) من موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية و تجدر الإشارة إلى أن العديد من الملاحظات التي تمت إثارتها في هذا الجزء سبق تناولها ضمن تقارير دائرة المحاسبات حول الغاز الطبيعي وتقرير هيكل الرقابة العامة الثلاث حول دعم المحروقات . كما أن كل المعطيات المستعملة هي معطيات منشورة ولم يتم اعتماد أية معلومات غير منشورة.

معطيات إحصائية حول امتيازات الاستغلال



3

54

عقد مشاركة

عقود إقتسام إنتاج

57
امتياز
استغلال

30

شركة مستثمرة

حسب موقع وزارة الإشراف

11853
المساحة الجمالية للامتيازات
كم³

برميل
الإنتاج اليومي

39300

تعريف امتياز الاستغلال



امتياز الاستغلال هو السند القانوني الذي يمنح الحق في مباشرة أنشطة استغلال المحروقات داخل محيط الامتياز. ويخول لصاحبه حق التصرف في المحروقات المستخرجة داخله.



يمنح امتياز استغلال عند حصول اكتشاف حقل محروقات قابل للاستغلال اقتصاديا داخل محيط الرخصة ويستجيب للشروط المنصوص عليها في مجلة المحروقات وطبقا لخطة تطوير مصادق عليها.



يمنح امتياز الاستغلال بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات بناء على رأي بالموافقة من اللجنة الإستشارية للمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.



تتمتع المؤسسة الوطنية في كل امتياز استغلال باختيار المشاركة فيه بنسبة تفرعها هذه المؤسسة في حدود النسبة القصوى المتفق عليها في الإتفاقية وذلك في أجل 6 أشهر. و في صورة وجود إتفاقية تقاسم إنتاج فإن الإمتياز يمنح للمؤسسة الوطنية و يقوم الشريك بدور المقاول.



يسند الامتياز حسب مجلة المحروقات لمدة 30 سنة.



أهم الملاحظات



8

امتيازات تتطلب فتح تحقيق في التصرف فيها أو نشر نتائج التحقيق كاملة
ديلون / سيدي بحارة / البرمة / سيدي لبيتيم /
ودنة / الفرانيق / باقل وترفة / حلق المنزل

7

امتيازات معلقة
سمامة / محرس / ايزيس / سرسيينة الجنوبية /
ودنة / بلي / المنزة / زينية

10

امتيازات لم يستكمل فيها تطوير الحقل رغم مرور مدة زمنية طويلة على إسناده بلغت في بعض الحالات أكثر من 40 سنة
درة / نواره / راس البش / سيدي بحارة / بيرصة /
زلفة / كوسموس / ياسمين / حلق المنزل / مزران

5

حالات تمديد في مدة الامتياز بطريقة غير مشروعة
سيدي لبيتيم / سيدي بحارة / الفرانيق / البرمة /
باقل وترفة

9

امتيازات تنتهي مدة صلوحيتها قبل نهاية سنة 2020 دون اتخاذ أي قرار في شأنها أو نشر القرار إذا تمّ اتخاذها
الزاوية / دولاب / طمسيلة / محرس / المعمورة /
ياسمين / زينية / قرملة / ودنة

20 مليون دينار

قيمة التعويضات المحكوم بها بسبب خسارة قضية تحكيمية في امتياز ودنة

2

حالات عدم نشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لإحالة ملكية حصص

33

حالة نشر معطيات مغلوبة أو منقوصة حول كميات المحروقات المنتجة

26

حالة عدم نشر كافة الوثائق التعاقدية المتعلقة بالامتيازات

9

حالات عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في العديد من الامتيازات رغم أن لها الحق في ذلك ودون توضيح السبب

| | | | | |
|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------|-------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم ²) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1975 | APO | 260 | صدر بعل | أميلكار Amilcar |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2037/1/25 | 2007/1/26 8 | إنتاج | 2007 | 2009 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة: 3,082 مليون متر ³ غاز مسال 5673 متر ³ غاز | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| Shell 50% Etap 50% | موقع الوزارة 2016: 5321 برميل نפט في اليوم Ktep 123,69 غاز مسال Ktep-pci 695 غاز | عقد شراكة | عقد شراكة | المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة نشر سنة الإنتاج في موقع المؤسسة وكذلك تطور الإنتاج من سنة إلى أخرى كما هو منشور في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مقارنة كميات الإنتاج المنشورة في موقع وزارة الإشراف وموقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية أو مقارنة أية معطيات أخرى يقع نشرها من طرف الشركات المنتجة وتحليلها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص في موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على سنة الإنتاج عند تقديم المعدل اليومي للإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر الاتفاقية وكل الملاحق التي تحدد مهام الشركة في حال ستدخل في حقل صدر بعل. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة مهام الشركة المشتركة وان كانت هذه المهام تشمل استغلال حقل صدر بعل. | <ul style="list-style-type: none"> التأخر لعدة سنوات من تاريخ تأسيس الامتياز في تكوين شركة مشتركة بين المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة بريتش غاز رغم أن عقد الشراكة ينص على ضرورة تكوين شركة مشتركة في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر وتقوم بدور المشغل وذلك بسعر التكلفة، كما لم يتم نشر الاتفاقية المكونة للشركة ومهامها. |

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل Shell | مساحة الامتياز (كم2) 352 | امتياز الاستغلال ميسكار | الرخصة أميلكار Amilcar |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2022/6/8 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1992/6/9 36 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1992 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Shell 100 % | موقع المؤسسة: موقع الوزارة 2016: 1754 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح الخطأ. | <ul style="list-style-type: none"> عدم العثور على المرجع القانوني المؤسس للامتياز. | <ul style="list-style-type: none"> نشر عدد خاطئ للرائد الرسمي الذي أحدث الامتياز في موقع الوزارة (العدد 62) عوض العدد 36. |
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة القيام بنشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لعدم مشاركة المؤسسة في هذا الامتياز خصوصا مع اقتراب تاريخ انقضائه في سنة 2022 وذلك من طرف خبراء مستقلين. تحديد موقف الدولة من هذا الامتياز مع اقتراب نهاية صلاحيته في 2022، هل سيرجع للدولة؟ وهل سيتم تأمين تكاليف الهجر؟ | <ul style="list-style-type: none"> تسبب عدم المشاركة في الامتياز في فقدان مبالغ مالية هامة للمؤسسة والدولة والمقدرة بمئات ملايين الدينارات، والإشكال حاليا هو موضوع تحقيق قضائي وأسبابه معقدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في أكبر حقل غاز في تونس رغم أن لها الحق في نسبة مشاركة بـ 50%. ورغم تمتيع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بامتيازات خاصة تتعلق بتغيير حصة المؤسسة حسب الحاصل "ح" من 20% إلى 50% في عقد الشراكة. مع العلم أنه تم اكتشاف حقل ميسكار قبل إسناد رخصة أميلكار. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج الدراسات حول مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء خبراء مستقلين دوليين أو تونسيين قبل أخذ القرار. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة الأسباب وراء هذا القرار الذي ترتبت عنه خسائر طائلة للدولة والمؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية وعدم توضيح أسباب عدم مشاركة المؤسسة في الإمتياز عند تأسيسه. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|----------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 53 | امتياز الاستغلال ديدون | الرخصة زارات Zarat |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2027/12/11 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1997/12/12 99 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1997 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج PA RESSOURCES 1% ETAP 99% | موقع المؤسسة : موقع الوزارة 2016: 1272 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لعدم دخول المؤسسة في أي امتياز ومراجعتها من طرف خبراء مستقلين قبل اتخاذ قرار عدم المشاركة. نشر نتائج الدراسات حول مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء خبراء مستقلين قبل أخذ القرار. | <ul style="list-style-type: none"> تسبب عدم المشاركة في الامتياز في فقدان مرابيح مالية كشريك بالنسبة للمؤسسة والدولة تقدر بملايين الدينارات. عدم معرفة الأسباب الحقيقية لعدم مشاركة المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في امتياز ديدون عند بدء الإنتاج رغم أن لها الحق في المشاركة في أي اكتشاف حسب الاتفاقية بنسبة 55 %، وعدم نشر دراسة الجدوى الاقتصادية التي تبرز عدم مشاركة المؤسسة في هذا الامتياز. |
| <ul style="list-style-type: none"> ينبغي أن توضح المؤسسة السبب وراء بقاء شركة PA Resources مالكة لحصّة 1 % رغم شراء 99 % من حصصها من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> مشاركة المساهمين في شركة PA Resources في أخذ القرار وفي الأرباح رغم هامشية مساهمتهم. | <ul style="list-style-type: none"> رغم شراء المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لحصص شركة P.A.Resources إلا أن هذه الشركة بقيت تمتلك 1% منها رغم الإعلان في موقع المؤسسة عن شراء كل حصص الشركة في كل الرخص والامتيازات، فلماذا واصلت الشركة امتلاك حصة 1% في امتياز ديدون ورخصة زارات. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر المؤسسة للكميات المنتجة بصفتها المشغل بصفة دورية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مقارنة كميات الإنتاج المنشورة في موقع وزارة الإشراف وموقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كمية الإنتاج في موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية رغم أنها المشغل. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم ثبوت الجدوى الاقتصادية حالياً لشراء حصص في هذا الحقل وهو ما يستوجب النظر في وقف الإنتاج في أسرع وقت وفتح تحقيق في عملية شراء حصص من شركة P.A Resources.t | <ul style="list-style-type: none"> تكاليف الإنتاج والغلق يمكن أن تجعل من عملية الشراء بدون جدوى اقتصادية ويمكن ان تتكبد المؤسسة خسائر طائلة جراءها. | <ul style="list-style-type: none"> غياب معطيات حول الجدوى الاقتصادية الحالية لحقل ديدون وحول إدماج تكاليف غلق الحقل في دراسة الجدوى الاقتصادية عند شراء الحقل من طرف المؤسسة. خاصة أن إنتاج الحقل لا يغطي تكاليف الإنتاج مع العلم أن الحقل مغلق عند كتابة هذه الدراسة. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------|----------------------|------------------|-------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم2) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 2002 | ENI Tunisia BV | 860 | آدم | برج الخضراء Borj El Khadra |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2033/6/30 | 2003/7/1 52 | إنتاج | 2003 | 2003 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة : 6000 (برميل نفط في اليوم) | | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ENI TUNISIA 25% ETAP 50% OMV 20% MEDCO 5% | موقع الوزارة 2016 : 3807 (برميل نفط في اليوم) Ktep-pci 334 | | عقد شراكة | المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |
| | | متوسط الإنتاج اليومي | | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر إنتاج الغاز لكل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل امتياز من إنتاج الغاز وعدم إمكانية مقارنة إنتاج كل حقل من سنة إلى أخرى. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) بصفة إجمالية. |
| <ul style="list-style-type: none"> تأسيس شركة مشتركة للقيام بدور المشغل. | <ul style="list-style-type: none"> صعوبة حفظ مصالح المؤسسة وعدم تحكمها في التكلفة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تكوين شركة مشتركة لتشغيل الحقل بسعر التكلفة خلافا لما نص عليه عقد الشراكة. |
| <ul style="list-style-type: none"> تعديل الاتفاقية وعقد شراكة. | <ul style="list-style-type: none"> صعوبة حفظ مصالح المؤسسة وعدم تحكمها في التكلفة. | <ul style="list-style-type: none"> حسب عقد الشراكة المشغل هي شركة سيربت في حين أنه حاليا شركة ENI المشغل وهو ما يخالف الاتفاقية وعقد شراكة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر الوثائق التعاقدية المبرمة لتأسيس الامتياز. توضيح السبب وراء تجاوز مساحة الامتياز مساحة الاكتشاف. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التعرف على التزامات كل الأطراف. عدم وضوح الأسباب وراء إسناد مساحة كبيرة للإمتياز. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كافة الوثائق التعاقدية المتعلق لهذا الامتياز. تجاوز مساحة الامتياز التي تبلغ 860 كم2 (مساحة كبيرة جدا بالنسبة لامتياز) مساحة الاكتشاف وهو ما يتطلب توضيح السبب وراء ذلك. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل OMV | مساحة الامتياز (كم2) 40 | امتياز الاستغلال درة | الرخصة عناقيد Anaguid |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2041/3/28 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2011/3/29 21 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2011 | تاريخ بدء الإنتاج جويلية 2011 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج OMV 50% ETAP 50% | موقع المؤسسة: 400 (برميل نفط في اليوم) موقع الوزارة 2016 162 (برميل نفط في اليوم) Ktep-pci 334 | | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة |
| | | | | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر إنتاج الغاز لكل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل امتياز من إنتاج الغاز وعدم إمكانية مقارنة إنتاج كل حقل من سنة إلى أخرى. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام الالتزامات التعاقدية وتطبيقها أو تعديلها بعد مناقشة الجدوى من التعديل من طرف سلطة الاشراف والبرلمان لحماية مصلحة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والدولة التونسية. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تسجيل تجاوزات والتميز في التعامل بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> عدم احترام مقتضيات الفصل 4.3 من عقد الشراكة الذي ينص على تكوين شركة مشتركة في ظرف ستة أشهر من طلب تأسيس امتياز لتقوم بتشغيل الحقل وذلك بسعر التكلفة. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> تقديم معطيات مغلوبة. | <ul style="list-style-type: none"> حسب موقع الوزارة الحقل مايزال في مرحلة التقييم في حين أنه في مرحلة إنتاج. |

| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل OMV | مساحة الامتياز (كم2) 120 | امتياز الاستغلال عناقيد الشرقية | الرخصة Anaguid عناقيد |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2044/9/8 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2014/9/9 73 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2014 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج OMV 50% ETAP 50% | موقع المؤسسة : متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 : 1223 (برميل نפט في اليوم) Ktep-pci 334 | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحرقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات الإنتاج للتمكن من التحقق من المعطيات المنشورة والتأكد من مرابيح المؤسسة والدولة من هذا الحقل. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مقارنة الإنتاج بين موقعي الوزارة والمشغل أو المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر معطيات حول إنتاج امتياز عناقيد الشرقية في موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر إنتاج الغاز لكل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل امتياز من إنتاج الغاز وعدم إمكانية مقارنة إنتاج كل حقل من سنة إلى أخرى. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) في موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام الالتزامات التعاقدية وتطبيقها أو تعديلها بعد مناقشة الجدوى من التعديل من طرف سلطة الاشراف والبرلمان لحماية مصلحة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والدولة التونسية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تطبيق العقود المبرمة. إمكانية تسجيل تجاوزات في حالة عدم تكوين الشركة المشتركة والتميز في التعامل بين المستثمرين. | <ul style="list-style-type: none"> عدم احترام مقتضيات الفصل 4.3 من عقد الشراكة الذي ينص على تكوين شركة مشتركة في ظرف ستة أشهر من طلب تأسيس امتياز لتقوم بتشغيل الحقل. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل OMV | مساحة الامتياز (كم2) 528 | امتياز الاستغلال نواره | الرخصة جنابن الجنوبية JENEIN SUD |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2040/2/25 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2010/2/26 17 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 2010 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج OMV 50% ETAP 50% | موقع المؤسسة : موقع الوزارة 2016 : | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطويره أو أن سعر بيع البرميل لا يغطي التكاليف أو أن هناك إشكاليات تعطل دخوله في الإنتاج. للدولة الحق في حال عدم استغلال الحقل في ظرف سنتين إلغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منح أي تعويض طبقا للفصل 52 من مجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية فقدان طاقة إنتاجية تسمح بالحد من العجز الطاقوي وتحقيق مداخيل مالية للدولة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم الانطلاق في الإنتاج رغم أن الحقل في مرحلة التطوير منذ سنة 2010. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر الدراسة التي على أساسها تم اختيار شركة OMV للقيام بدور المشغل. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز في التعامل بين المستثمرين. إضعاف آليات الرقابة على المشغل | <ul style="list-style-type: none"> عدم إسناد دور المشغل إلى الشركة المشتركة TPS في ظرف ستة أشهر من طلب تأسيس امتياز لتقوم بتشغيل الحقل وتمكين شركة OMV بدور المشغل لوحدها. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر الاتفاقيات المبرمة في مشروع غاز الجنوب والإسراع في إنجاز المشروع | <ul style="list-style-type: none"> ارتفاع مخاطر سوء التصرف والفساد. التأخير في إنجاز المشروع ينجر عنه تأخير في الدخول إلى مرحلة الإنتاج ونقص في العائدات المالية للمؤسسة وللدولة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر الاتفاقيات المبرمة في مشروع غاز الجنوب الذي طالت مدة إنجازه. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 2008 | المشغل MEDCO | مساحة الامتياز (كم ²) 352 | امتياز الاستغلال بئر بن ترتر | الرخصة رمادة الجنوبية SUD REMADA |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2041/10/24 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2011/10/25 81 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2011 | تاريخ بدء الإنتاج 2009 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج MEDCO % ETAP CPP % | موقع المؤسسة 988 (برميل نفط في اليوم) 0.045 (مليون م ³ من الغاز في اليوم) موقع الوزارة 2016 1016 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد إقتسام إنتاج | القانون المنطبق مجلة المحرقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تأسيس شركة مشتركة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم احترام إتفاقية تقاسم الإنتاج. عدم تحكم المؤسسة في تكاليف الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تأسيس شركة مشتركة حسب ما نص عليه الفصل 6.2.2 من إتفاقية تقاسم الإنتاج الذي يمكن من تأسيس شركة مشتركة لاستغلال أي اكتشاف وتعمل بسعر التكلفة (Cost oil). |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-------------------------------|------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 2005 | المشغل DNO | مساحة الامتياز (كم2) 68 | امتياز الاستغلال رأس البش | الرخصة صفاقس البحرية SFAX OFFSHORE |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2038/09/24 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2008/9/5 72 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 2008 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج APEX EUROGAZ PETROGAS ETAP CPP DNO | موقع المؤسسة : موقع الوزارة 2016 : | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد تقاسم إنتاج | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح الخطأ في موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> نشر معلومات خاطئة. | <ul style="list-style-type: none"> التنصيب في موقع المؤسسة على أن حقل رأس البش لا يتبع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية رغم التنصيب في عقد تقاسم الإنتاج على كون المؤسسة هي صاحبة الامتياز. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر بيع الرمبل لا يغطي التكاليف. للدولة الحق في حال عدم استغلال الحقل في ظرف سنتين إلغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منح أي تعويض طبقا للفصل 52 من مجلة المحروقات. إعادة الحقل إلى المناطق الحرة في حالة عدم إمكانية التطوير. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مواصلة البحث عن المحروقات في هذا الحقل وبقاؤه خارج المناطق الحرة. تواصل ارتفاع الشركة بالامتياز دون أن تتمكن من الإنتاج الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> بقاء الحقل في مرحلة التقييم حسب موقع الوزارة منذ 2008 دون أن يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |

| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-----------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1986 | المشغل MARETAP | مساحة الامتياز (كم2) 40 | امتياز الاستغلال الزاوية | الرخصة جرجيس Zarzis |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2019/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 27 1989/4/18 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1990 | تاريخ بدء الإنتاج 1990 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 55% ECUMED 45% | موقع المؤسسة 50 متر3 نفط في اليوم 18 مليون قدم3 غاز في اليوم موقع الوزارة 2016 432 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة واتفاقيات تكوين الشركة المشتركة. | عدم معرفة الالتزامات التعاقدية للشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج كنسبة الأتاوة ومقدار الأداءات على المرابيح. | عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج واتفاقيات تكوين الشركة المشتركة. |
| توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة الصلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | إمكانية تمتع المستثمر بمدة إضافية غير قانونية. تمتع بمداخيل إضافية غير قانونية. | إقتراب إنقضاء صلاحية الإمتياز في 2019/12/31 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |
| تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | مغالطة حول كمية الإنتاج. | إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 112 | امتياز الاستغلال دولاب | الرخصة الوسط الشمالي Tunisie Centre Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2018/11/28 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1968/11/29 51 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1968 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 70% SEREPT 30% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 394 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق الأوامر العلية 1948-1953 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر المؤسسة الإنتاج اليومي لكل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة المربح أو الخسائر في حال بلوغ الحقل الحد الأدنى الضامن للجدوى الاقتصادية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كميات إنتاج الحقل في موقع المؤسسة رغم أنها المشغل. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل والتعرف إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع إيقاف الإنتاج ولو مؤقتا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج لكل من دولاب وصمامة وطمسيدة معا. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات عقد الشراكة للرخصة منتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> احترام ما نص عليه القانون ورجوع الامتياز إلى الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية التمديد في مدة الامتياز خلافا لما نص عليه قرار التأسيس. | <ul style="list-style-type: none"> عدم اتخاذ قرار بخصوص هذا الامتياز مع نهاية مدته في 2018/11/28 مع العلم أن قرار تأسيس الامتياز في 1968/11/29 ينص على أن مدة الامتياز هي 50 سنة لا أكثر. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|----------------------------|---------------------------|------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 16 | امتياز الاستغلال سمامة | الرخصة الوسط الشمالي Tunisie Centre Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2025/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1976/3/2 16 | وضع الامتياز معلق | تاريخ التأسيس 1976 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 70% SEREPT 30% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 377 (برميل نفط في اليوم) | | متوسط الإنتاج اليومي | القانون المنطبق الأوامر العلية 1948-1953 |
| | | | نوع العقد عقد شراكة | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ربط تاريخ تأسيس امتياز بتاريخ النشر كما هو جاري به العمل في أغلب الامتيازات. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين مستغلي مختلف الامتيازات. | <ul style="list-style-type: none"> تاريخ تأسيس الامتياز في 1976/01/01 (حسب ما هو منشور بقرار تأسيس الامتياز) وهو تاريخ سابق لتاريخ النشر بالرائد الرسمي في 02/03/1976، في حين لا يمكن البدء في الإنتاج الاقتصادي إلا بعد نشر القرار بصفة رسمية ولا ينبغي أن يكون ذلك بقرار رجعي. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي حتى يقع توقيف الإنتاج ولو مؤقتا. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كمية إنتاج كل حقل على حدة لا يسمح بمعرفة حصة كل حقل من الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج لكل من دولا ب وصمامة وطمسيدة معا في حين يجب نشر المعطيات لكل حقل على حدة خاصة أن هذا الامتياز معلق. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الوثائق التعاقدية للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الإمتياز و دراسة إمكانية إزالة المعدات وإعادة المنطقة إلى حالتها الطبيعية وإنهاء الامتياز. توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته الى المناطق الحرة. | <ul style="list-style-type: none"> ارتفاع المخاطر البيئية خاصة إذا تم ترك معدات ملوثة دون ازلتها. تمتع المستثمر بامتياز دون القيام بأية عملية تطوير إضافية. ارتفاع مخاطر الفساد وخسارة مداخيل هامة للدولة. عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد أو وضعه في المناطق الحرة أو إعادته الى صبغته الأصلية) | <ul style="list-style-type: none"> الحقل معلق منذ سنوات حسب موقع الوزارة، مع العلم أن الحقل موجود حاليا في منطقة عسكرية مغلقة. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------|-----------------------------|------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 76 | امتياز الاستغلال طمسميدة | الرخصة الوسط الشمالي Tunisie Centre Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2020/01/19 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1970/01/20 3 | وضع الامتياز انتاج | تاريخ التأسيس 1970 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 95% SEREPT 5% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق الأوامر العلية 1948-1953 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ■ نشر كمية الإنتاج اليومي في موقع المؤسسة باعتبارها المشغل. | ■ عدم معرفة قيمة المربح أو الخسارة في حال بلوغ الحقل الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية. | ■ عدم نشر معطيات حول إنتاج الحقل في موقع المؤسسة رغم أنها المشغل ورغم أن الحقل في مرحلة الإنتاج حسب موقع الوزارة. |
| ■ نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان عن الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي | ■ عدم معرفة حصة كل حقل والتأكد إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا | ■ نشر متوسط الإنتاج لكل من حقول دولا ب وصمامة وطمسميدة معا. |
| ■ توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة صلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | ■ إمكانية تمتع المستثمر مهدة إضافية غير قانونية. ■ تمتع بمداخيل إضافية غير قانونية. | ■ إقتراب إنقضاء صلاحية الإمتياز في 2020/01/19 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل CFTP | مساحة الامتياز (كم ²) 180 | امتياز الاستغلال سيدي ليتيم | الرخصة صفاقس قرقنة Sfax Kerkennah |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2048/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1972/8/29 35 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1972 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج CFTP 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 691 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> مواصلة الدولة استغلال الحقل كمالك وحيد لحسابها الخاص. فتح تحقيق في عملية تمديد صلاحية الامتياز المخالفة لمجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين وعدم قانونية التجديد. تمتع المستثمر بامتياز (مداخيل هامة) دون القيام بأية عملية تطوير إضافية. مخالفة القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تمديد صلاحية امتياز سيدي ليتيم إلى تاريخ 2048/12/31 طبقاً للأمر 4582 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 وهو يخالف قرار تأسيس الامتياز الذي ينص على أن رخصة استغلال سيدي ليتيم تنتهي حتماً وفي أقصى حد بعد خمسين سنة ابتداء من تاريخ منحها. وبالتالي فإن تاريخ انقضاء صلاحية الامتياز ينبغي أن يكون في 2023/12/31 لأن الامتياز صالح لمدة خمسين سنة ابتداء من 1973/01/01. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر الدراسة المبررة لتمديد صلاحية الامتياز. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين ومخالفة القانون. تمتع المستثمر بامتياز (مداخيل هامة) دون القيام بأية عملية تطوير إضافية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر نتائج الدراسة المبررة لتمديد صلاحية الامتياز خاصة أن الدولة كان بإمكانها استرجاع الحقل مجاناً واستغلاله لحسابها. |
| <ul style="list-style-type: none"> ضرورة تأمين تكاليف الهجر ونشر مايفيد قيام الشركة بذلك. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تفصي الشركة من مسؤولياتها عند الهجر نظراً لعدم وجود أموال مؤمنة للغرض عند وتسجيل كوارث بيئية في المنطقة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التأكد من قيام الشركة بتأمين تكاليف هجر الامتياز قبل انقضاء مدة الامتياز. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر اتفاقيات عقود تشغيل العقد مع CFTP. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر الاتفاقيات المنظمة للشركة المشتركة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل CFTP | مساحة الامتياز (كم2) 64 | امتياز الاستغلال سيدي بحارة | الرخصة صفاقس قرقنة Sfax Kerkennah |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2041/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1975/5/23 35 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 1976 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج CFTP 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 19 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر بيع البرميل لا يغطي التكاليف. إعادة الحقل إلى المناطق الحرة في حالة عدم إمكانية التطوير. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مواصلة البحث عن المحروقات في هذا الحقل وبقاؤه خارج المناطق الحرة. تحمل المؤسسة لحصتها في تكاليف تطوير حفر بئر رغم عدم ثبوت إمكانية تطوير الحقل. تواصل انتفاع الشركة بالامتياز وتحقيق أرباح على حساب الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> الحقل في مرحلة التقييم منذ 1975 حسب موقع الوزارة ولم يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> مواصلة الدولة استغلال الحقل كمالك وحيد لحسابها الخاص. فتح تحقيق في عملية تمديد صلاحية الامتياز المخالفة للقوانين المنظمة له. رجوع الامتياز لسلطة الإشراف طبقا لكراس الشروط و النصوص القانونية المنظمة للإمتياز. | <ul style="list-style-type: none"> التمييز بين المستثمرين وعدم قانونية التجديد. تمتع المستثمر بامتياز (مداخيل هامة) دون القيام بأية عملية تطوير إضافية. مخالفة القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تمديد صلوحية امتياز سيدي بحارة إلى تاريخ 2041/12/31 طبقا للأمر عدد 4581 لسنة 2014 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحية لزمة استغلال مواد معدنية من المجمع الثاني تعرف بلزمة استغلال "سيدي بحارة"، وهو مخالف لقرار تأسيس الامتياز الذي ينص على أن رخصة استغلال سيدي ليتيم تنتهي حتميا وفي أقصى حد بعد خمسين سنة ابتداء من تاريخ منحها. وبالتالي فإن تاريخ انقضاء صلاحية الامتياز ينبغي أن يكون في 2025/12/31 لأن الامتياز صالح لمدة خمسين سنة ابتداء من 01/01/1975. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم2) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1982 | ETAP | 92 | محرس | صفاقس قرقنة Sfax Kerkennah |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2018/12/31 | 1988/6/10 39 | معلق | 1989 | 1988 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 75.5% ENI Tunisia BV 24.5% | موقع الوزارة 2016 377 (برميل نفط في اليوم) | | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| إجبار المشغل على تأمين المبالغ اللازمة لإعادة موقع الإنتاج لحالته الأصلية. | إمكانية عدم إعادة موقع الإنتاج لصغته الأصلية (أرض صالحة للفلاحة) والتسبب في مشاكل بيئية خطيرة. | عدم نشر أية معطيات حول قيام المشغل بتأمين المبالغ المتعلقة بالمدرجات قصد ترميم موقع الاستغلال طبقا للفصول من 118 إلى 123 من مجلة المحروقات خاصة أن البئر مغلق حاليا. |
| نشر عقد الشراكة وملحقاته للرخصة | عدم معرفة التزامات الشركاء مثل نسبة الأتاوة ومقدار الأداءات على المرابيع والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | عدم نشر عقد الشراكة وملحقاته للرخصة منتبهة الصلاحية التي اندحر منها امتياز الإنتاج. |
| توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته الى المناطق الحرة مع تأمين مصاريف الهجر. | عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد أو وضعه في المناطق الحرة أو إعادته الى صغته الأصلية). إمكانية تفصي الشركة من مسؤولياتها عند الهجر نظرا لعدم وجود أموال مؤمنة للغرض لمجابهة الكوارث البيئية المحتملة. | الحقل معلق حسب موقع الوزارة ولم يتم التأكد من تأمين مصاريف الهجر. |
| احترام ما نص عليه القانون المنظم للإمتياز وإمكانية رجوع الامتياز إلى الدولة. | إمكانية التمديد في مدة الامتياز خلافا لما نص عليه قرار التأسيس. | عدم اتخاذ قرار بخصوص هذا الامتياز الذي إنتهت مدة صلوحيته في 2018/12/31 مع العلم أن قرار تأسيس الامتياز في 1989/01/01 ينص على أن مدة الامتياز هي 30 سنة. |



| | | | | |
|-----------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------------------------------------------|-------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم ²) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1981 | PERENCO | 220 | الفرانيق | مدنين Médenine |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2035/6/21 | 1983/6/10 43 | إنتاج | 1984 | 1998 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة 140 (برميل نفط في اليوم) 25970 م ³ غاز | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 50% PERENCO 50% | موقع الوزارة 2016 1508 (برميل نفط في اليوم) Ktep 15,2 غاز مسال Ktep-Pci 146 | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات كل حقل على حدة. نشر معطيات كل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل في الإنتاج. عدم معرفة حصة كل حقل في الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط إنتاج النفط لحقول الفرانيق وباقل وترفة معا. نشر متوسط الإنتاج اليومي للغاز لحقول الفرانيق وباقل وترفة وصبرية. التمديد في صلوحية الامتياز لمدة 15 سنة خلافا للفصل عدد 9 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 الذي ينص على أن امتياز الاستغلال يمنح لمدة ثلاثين سنة دون الإشارة إلى إمكانية التمديد. وعللت الحكومة طلب التمديد في الامتياز بعدم قدرة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على استغلال الحقل. مع العلم أنه في نفس تلك الفترة اقتنت المؤسسة كل رخص وامتيازات شركة PA RESOURCES وأكدت قدرتها التامة على استغلال الحقول والرخص، رغم ما طرحه هذه الرخص والامتيازات من إشكاليات قانونية وصعوبات تقنية باعتبار وجود بعض الحقول في البحر. وصوت مجلس نواب الشعب لفائدة التمديد في الامتياز بمقتضى القانون عدد 50 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جويلية 2016 يتعلق بالموافقة على الملحق |
| <ul style="list-style-type: none"> تطوير دور المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لتصبح قادرة على القيام بدور المشغل وخصوصا على إثر انقضاء مدة الامتياز. التحقيق في الأسباب الحقيقية وراء التمديد في صلوحية الامتياز خلافا لما نص عليه القانون. | <ul style="list-style-type: none"> تسجيل الدولة والمؤسسة لخسائر مالية هامة نتيجة عدم قيام الدولة باسترجاع الامتياز واستغلاله من طرف المؤسسة. تمتع المستثمر بامتياز (مداخيل هامة) دون القيام بأية عملية تطوير إضافية. | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| | | <p>عدد 3 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة «مدن» المتأتي منها امتياز استغلال «الفرانق». ورغم الطعن في دستورية هذا القانون فإن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد 2016/06 بتاريخ 14 جويلية 2016 رفضت الطعن لأسباب شكلية تعود إلى انقضاء آجال الطعن.</p> <p>■ كما أنه على فرض إمكانية التمديد فإن تاريخ تقديم مطلب التمديد في صلوحية الامتياز وقع إيداعه بالادارة العامة للطاقة في 20 سبتمبر 2011 أي بعد المدة القانونية المسموح بها حسب الفصل 55 من الأمر العلي المؤرخ في 01 جانفي 1953 والمقدرة بـ 10 سنوات قبل انتهاء مدة صلوحية امتياز الاستغلال سنة 2020 (أي قبل سنة 2010).</p> |
| <p>■ تحيين و توحيد كمية الإنتاج المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة.</p> | <p>■ مغالطة حول كمية الإنتاج.</p> | <p>■ إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة.</p> |



| | | | | |
|------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|--------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل COLOMBUS | مساحة الامتياز (كم2) 408 | امتياز الاستغلال إيزيس | الرخصة بحري وسط شرقي Mārin Centre Oriental |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2030/6/5 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1980/6/6 33 | وضع الامتياز معلق | تاريخ التأسيس 1980 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحسين المعطيات في موقع المؤسسة بصفة دورية وآنية وصحيحة. | يمكن أن تتحمل المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لكامل المسؤولية في حالة وقوع طارئ ولبس شركة كولمبوس. | رغم أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تملك 100 % من الامتياز كما نشر في موقع المؤسسة فإن المشغل هو شركة كولمبوس. |
| نشر الاتفاقيات المبرمة. | عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | عدم نشر الاتفاقيات المبرمة لتشغيل الحقل. |
| توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته الى المناطق الحرة. | عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد / وضعه في المناطق الحرة / إعادة الموقع الى صبغته الأصلية) | الحقل معلق منذ مدة ووضعته القانونية غير واضحة. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم2) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1982 | TPS | 44 | قرملة | قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2018/12/31 | 1988/8/23 55 | إنتاج | 1989 | 1989 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة 700 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 51% OMV 49% TPS (Concontractant) 0% | موقع الوزارة 2016 324 (برميل نفط في اليوم) | | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة إنتاج كل حقل على حدة. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط إنتاج قرقمة والعين بصفة إجمالية. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها الامتياز. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة صلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تمتع المستثمر بمدة إضافية غير قانونية. تمتع بمداخل إضافية غير قانونية. | <ul style="list-style-type: none"> إقتراب إنقضاء صلاحية الإمتياز في 2018/12/31 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|--------------------------------------------|----------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم2) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1990 | TPS | 30 | رمورة | قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2023/1/14 | 1993/1/15 93 | إنتاج | 1993 | 1993 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 51% OMV 49% TPS (Contractant) 0% | موقع الوزارة 2016 397 (برميل نفط في اليوم) | | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تصحيح المعطيات المتعلقة بالرائد الرسمي في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة الالتزامات وتاريخ التأسيس ينجر عنه عدم التأكد من احترام المشغل والشركاء لتاريخ انطلاق الإمتياز وتاريخ انقضاء الامتياز. تمتيع أصحاب الامتياز مهلة إضافية وبالتالي مداخل إضافية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وجود قرار في الرائد الرسمي عدد 93 المؤرخ في 15/01/1993 ينص على تأسيس امتياز رمورة كما ورد في موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى التأكد احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1991 | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم ²) 144 | امتياز الاستغلال سرسينة | الرخصة قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2024/2/21 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 15 1994/2/22 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1994 | تاريخ بدء الإنتاج 1994 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 51% OMV 49% TPS (Contractant) 0% | موقع المؤسسة 2251 (برميل نفط في اليوم) 1346 مليون م ³ غاز موقع الوزارة 2016 1214 (برميل نفط في اليوم) | | متوسط الإنتاج اليومي | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |
| | | | نوع العقد عقد شراكة | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى التأكد من احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 16 | امتياز الاستغلال سرسينة الجنوبية | الرخصة قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2034/11/4 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2004/11/5 89 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 2004 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 51% OMV 49% TPS (Contractant) 0% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر بيع البرميل لا يغطي التكاليف. للدولة الحق في حال عدم استغلال الحقل في ظرف سنتين إلغاء الامتياز والتصرف فيه بكل حرية دون منح أي تعويض طبقا للفصل 52 من مجلة المحروقات. إعادة الحقل إلى المناطق الحرة في حالة عدم إمكانية التطوير. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مواصلة البحث عن المحروقات في هذا الحقل وبقاؤه خارج المناطق الحرة. تواصل انتفاع الشركة بالامتياز وتحقيق أرباح على حساب الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> الحقل في مرحلة التقييم حسب موقع الوزارة منذ 2004 لكن لم يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى التأكد من احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج وإتفاق ضم إكتشاف سرسينة الجنوبية إلى إكتشاف سرسينة المشار إليه في حيثيات قرار وزير الصناعة و الطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004. |
| <ul style="list-style-type: none"> إخضاع الامتياز لمجلة المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القوانين | <ul style="list-style-type: none"> تأسيس الامتياز سنة 2004 ضمن رخصة قرقنة الغربية الخاضعة لمجلة المحروقات إلا أن هذا الامتياز بقي خاضعا للقوانين القديمة. |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1992 | المشغل PETROFAC | مساحة الامتياز (كم2) 168 | امتياز الاستغلال شرقي | الرخصة قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/7/12 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 56 2001/7/13 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2001 | تاريخ بدء الإنتاج 2008 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 55% PETROFAC 45% | موقع المؤسسة 350 (برميل نفط في اليوم) 850000 م ³ غاز موقع الوزارة 2016 286 (برميل نفط في اليوم) Ktep-Pci 75 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح عملية الإحالة. نشر القرار الوزاري في حالة الموافقة على عملية الإحالة بعد موافقة اللجنة الإستشارية للمحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إستكمال عملية إحالة الأسهم إلا بعد نشر قرار الوزارة الإشراف بقبول الإحالة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إصدار قرار وزاري بخصوص إحالة أسهم شركة PETROFAC إلى شركة PERENCO رغم إعلان شركة PETROFAC على إحالتها لـ 45% من أسهمها في جوان 2018. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى التأكد من احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> دراسة إمكانية ممارسة المؤسسة لحق الشفعة. | <ul style="list-style-type: none"> خسارة المؤسسة أرباح مهمة في حقل مهم. | <ul style="list-style-type: none"> عدم قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بممارسة حق الشفعة في عملية إحالة أسهم PETROFAC إلى شركة PERENCO. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1982 - 1981 | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم ²) 52 | امتياز الاستغلال الحاجب - قبيبة | الرخصة قرقنة الغربية Kerkennah Ouest |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2033/6/9 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1983/6/10 43 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1983 | تاريخ بدء الإنتاج الحاجب 1985 - قبيبة 2002 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 51% OMV 45% TPS (Contractant) 0% | موقع المؤسسة 350 (برميل نפט في اليوم) 850000 م ³ غاز موقع الوزارة 2016 2298 (برميل نפט في اليوم) | | متوسط الإنتاج اليومي | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |
| | | | نوع العقد عقد شراكة | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل وإن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتياً. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر إنتاج كل حقل على حدة (الحاجب وقبيبة). |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1989 | المشغل CTKCP | مساحة الامتياز (كم ²) 204 | امتياز الاستغلال سيدي الكيلاني | الرخصة القيروان الشمالية Kairouan Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2022/12/24 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1992/12/25 86 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1992 | تاريخ بدء الإنتاج 1991 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 55% Kufpec 22.5% CNPIC 22.5% | موقع المؤسسة 646 (برميل نفط في اليوم) 94 مليون قدم ³ غاز موقع الوزارة 2016 692 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح المعطيات حول الإنتاج بموقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> تقديم معطيات مغلوبة حول الإنتاج وتظليل الرأي العام. | <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات خاطئة حول الإنتاج بموقع المؤسسة حيث لا يمكن أن يكون إنتاج الحقل 94 مليون قدم مكعب غاز لأن الحقل ينتج النفط مع كميات ضئيلة من الغاز. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 2007 | المشغل OMV | مساحة الامتياز (كم2) 756 | امتياز الاستغلال الشروق | الرخصة جنابن الشمالية Jenein Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2038/4/24 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2008/4/25 34 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2008 | تاريخ بدء الإنتاج 2007 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Etap 50% OMV 50% | موقع المؤسسة 4000 (برميل نفط في اليوم) متوسط الإنتاج اليومي | | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |
| موقع الوزارة 2016 912 (برميل نفط في اليوم) Ktep-pci 334 | | | | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل على حدة ومعرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للإنتاج المجدي إقتصاديا حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم السماح بتجاوز مساحة الامتياز مساحة الاكتشاف كما ينص عليه القانون. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية حفر ابار اكتشاف داخل الامتياز بدون أي التزامات أشغال ولا تحديد لفترة الاستكشافات كما هو جاري به العمل في رخص البحث وفي مناطق خارج مساحة الحقل | <ul style="list-style-type: none"> تجاوز مساحة الامتياز التي تبلغ 756 كم2 مساحة الاكتشاف (مساحة كبيرة جدا بالنسبة لامتياز). |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة للرخصة يمكن من التأكد من احترام الشركاء بالتزاماتهم التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحسين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1992 | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 168 | امتياز الاستغلال أوتيك | الرخصة جبل الوسط Jebel Oust |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/2/15 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2001/2/16 14 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2001 | تاريخ بدء الإنتاج 2007 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Etap 100% | موقع المؤسسة 100 ثاني أكسيد الكربون موقع الوزارة 2016 | | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة |
| | | | | القانون المنطبق مجلة المحرقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |



| | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-------------------------------|---------------------------|----------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل TOP ENERGY | مساحة الامتياز (كم2) 220 | امتياز الاستغلال بيرصة | الرخصة الحمامات العميق Hammamet Grands Fonds |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2029/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1980/10/31 57 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 1980 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 20% TOP ENERGY 80% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق الأوامر العلية 1948 - 1953 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر بيع الرميلا لا يغطي التكاليف. إعادة الحقل إلى المناطق الحرة في حالة عدم إمكانية التطوير. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية مواصلة البحث عن المحروقات في هذا الحقل وبقاؤه خارج المناطق الحرة. | <ul style="list-style-type: none"> الحقل في مرحلة التقييم منذ 1980 ولم يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> يجب أن يكون تاريخ التأسيس موافقا لتاريخ النشر وبنبغي نشر تاريخ التأسيس في موقع الوزارة في خانة خاصة على حدة في حال لم يكن تاريخ التأسيس هو نفس تاريخ النشر. إصلاح الخطأ بموقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تمتيع صاحب الامتياز بسنة إضافية لاستغلال الامتياز. | <ul style="list-style-type: none"> تاريخ انقضاء صلاحية الامتياز ينبغي أن يكون في 2029/12/31 وليس 2030/12/31 كما نشر في موقع الوزارة لأن الامتياز صالح لمدة خمسين سنة ابتداء من 1980/01/01. مع العلم أن تاريخ تأسيس الامتياز سابق لعملية النشر. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كافة الوثائق التعاقدية وتعديلاتها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الوثائق التعاقدية وتعديلاتها للرخصة المنتهية الصلاحية التي احدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-----------------------------|--------------------------|----------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1978 | المشغل LUNDEN | مساحة الامتياز (كم2) 420 | امتياز الاستغلال ودنة | الرخصة الحمامات العميق Hammamet Grands Fonds |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2018/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1988/8/23 55 | وضع الامتياز معلق | تاريخ التأسيس 1989 | تاريخ بدء الإنتاج 2006 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 20% LUNDIN 40% ATLANTIS 40% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر تعديلات الاتفاقية وعقد الإنتاج للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج |
| <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في أسباب خسارة القضية التحكيمية وتحميل المسؤوليات للمتسببين مع التأكيد على أن الحقل انتهت صلوحيته. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية الاستثمار في هذا الحقل. تكبيد الدولة لخسائر مالية بسبب دفع الغرامات المنجزة عن خسارة القضية التحكيمية خصوصا وأن الامتياز حاليا معلق. | <ul style="list-style-type: none"> خسارة الدولة' لقضية في التحكيم الدولي ضد الشركة السويدية لندين والحكم عليها بغرامة تقدر بـ 22 مليون دينار حسب تقارير صحفية رغم أن الإنتاج توقف منذ مدة طويلة. / https://www.italaw.com/cases/2268 عدم اعداد ملف جيد للتحكيم الدولي. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته الى المناطق الحرة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد أو وضعه في المناطق الحرة أو إعادته لصبغته الأصلية). | <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص ضمن النصوص القانونية المنظمة للامتياز على حالة تعليق الإنتاج والاستغلال بالامتياز. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل EDUMED | مساحة الامتياز (كم2) 44 | امتياز الاستغلال بلي | الرخصة قرمبالية Grombalia |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2022/9/17 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1992/9/18 62 | وضع الامتياز معلق | تاريخ التأسيس 1992 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% ECUMED 50% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| الملاحظات | المخاطر | التوصيات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> عدم التأكد من تأمين المشغل لمبالغ المدخرات قصد ترميم موقع الاستغلال طبقا للفصول من 118 إلى 123 من مجلة المحروقات خصوصا أن الامتياز حاليا معلق حسب موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية عدم إعادة موقع الإنتاج لصبغته الأصلية (أرض صالحة للفلاحة) ويمكن أن يتسبب في انعكاسات بيئية خطيرة. | <ul style="list-style-type: none"> إجبار المشغل على تأمين المبالغ اللازمة لإعادة موقع الإنتاج لحالته الأصلية. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة والاتفاقيات المبرمة عند تكوين الشركة المشتركة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم الاطلاع على التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة والاتفاقيات المبرمة عند تكوين الشركة المشتركة للرخصة. |
| <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص ضمن النصوص القانونية المنظمة للامتياز على حالة تعليق الإنتاج بامتياز محروقات. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد أو وضعه في المناطق الحرة و إعادته لصبغته الأصلية) | <ul style="list-style-type: none"> توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته الى المناطق الحرة. |

| | | | | |
|-------------------------------------------------|--------------------------|----------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم2) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1989 | Ecumed | 28 | المنزه | قربالية Grombalia |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2030/12/27 | 2037/11/28 95 | معلق | 2000 | |
| ماكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| EXXOIL 25% ECUMED 75% | موقع الوزارة 2016 | | عقد شراكة | مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إجبار المشغل على تأمين المبالغ اللازمة لإعادة موقع الإنتاج لحالته الأصلية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إعادة موقع الإنتاج لصيغته الأصلية (أرض صالحة للزراعة) ويمكن أن يتسبب ذلك في انعكاسات بيئية خطيرة | <ul style="list-style-type: none"> عدم التأكد من تأمين المبالغ المتعلقة بالهجر قصد ترميم موقع الاستغلال طبقا للفصول من 118 إلى 123 من مجلة المحروقات خصوصا أن الامتياز معلق حاليا حسب موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لعدم مشاركة المؤسسة في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين قبل المصادقة على التقرير النهائي. توضيح مآل مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان المؤسسة والدولة لمرابيح هامة باعتبارهما شركاء. عدم وضوح مآل مساهمة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في امتياز المنزه رغم أن لها الحق في المشاركة في أي اكتشاف حسب عقود الشراكة مع العلم أن قرار تأسيس الإمتياز بتاريخ 18 نوفمبر 2000 نص على أن المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية شريكة في هذا الإمتياز. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج الدراسة حول مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء الخبراء المستقلين دوليين أو تونسيين. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة صحة هذا القرار الذي يمكن أن يترتب عنه خسائر طائلة للدولة والمؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر دراسة الجدوى الاقتصادية التي على أساسها تم اتخاذ قرار عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. |
| <ul style="list-style-type: none"> تصحيح الخطأ في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> امكانية تقديم معطيات مغلوبة حول تاريخ انقضاء صلاحية الامتياز | <ul style="list-style-type: none"> نشر موقع الوزارة لتاريخ خاطئ للرائد الرسمي الذي ينص على تأسيس الامتياز (2000/12/28 عوض 2000/11/28) |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة والاتفاقيات المبرمة عند تكوين الشركة المشتركة للرخصة | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة والاتفاقيات المبرمة عند تكوين الشركة المشتركة للرخصة المنتهية الصلاحية المنحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح حالة الامتياز إما في حالة إنتاج أو هجر أو إعادته للمناطق الحرة | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الحالة القانونية للامتياز (هل سيتم استغلاله من جديد أو وضعه في المناطق الحرة أو إعادته لصيغته الأصلية) | <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص صلب مجلة المحروقات على حالة تعليق امتياز الاستغلال. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|--------------------------------------|-----------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم ²) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1971 | SEREPT | 380 | عشروت | خليج قابس Golde de Gabès |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2023/12/31 | 1973/7/10 26 | إنتاج | 1974 | 1974 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة 5604 (برميل نفط في اليوم) 72240 م ³ غاز | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 50% PERENCO 50% | موقع الوزارة 2016 5754 (برميل نفط في اليوم) | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات 1999 | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تحسين موقع الوزارة بصفة دورية. | إمكانية عدم تحمل المالك الحقيقي لمسؤوليته في حالة وجود اختلالات. | عدم تعديل نسب مساهمة الشركاء في موقع الوزارة بعد القيام بالاحالة الكلية للحصص من شركة O.M.V إلى شركة PERENCO |
| نشر الاتفاقية وملحقاتها. | عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | عدم نشر الاتفاقية وملحقاتها للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| تحسين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | مغالطة حول كمية الإنتاج. | إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التنوسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| نشر ما يفيد قيام شركة PERENCO بتأمين مصاريف الهجر. | إمكانية تهرب الشركة من القيام بإعادة الحقل إلى وضعيته الأصلية. | عدم توفر معطيات حول تأمين مصاريف الهجر وتحديد المبلغ المؤمن خاصة في حقل بحري دخل مرحلة الإنتاج في 1974 وإقتراب أجل إنقضاء صلوحيته في 2023/12/31 وإحالة حصص شركة PERENCO في 2018. |

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ECUMED | مساحة الامتياز (كم2) 228 | امتياز الاستغلال البيبان | الرخصة قابسي جربة بن قردان Golde de Gabès |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2033/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1983/4/22 31 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1984 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ECUMED 100% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 98 (برميل نفط في اليوم) | | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------|----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------|
| نشر كل الوثائق التعاقدية. | عدم الاطلاع على التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | عدم نشر كل الوثائق التعاقدية. |



| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|----------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ECUMED | مساحة الامتياز (كم2) 48 | امتياز الاستغلال ربانة | الرخصة قابسي جربة بن قردان Golde de Gabès |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2037/11/04 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2034/11/5 89 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2004 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ECUMED 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 22 (برميل نפט في اليوم) | | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة |
| | | | | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات 1999 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ■ نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> ■ عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> ■ عدم نشر كل الوثائق التعاقدية. |
| <ul style="list-style-type: none"> ■ تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> ■ مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> ■ إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|--------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1998 | المشغل ENI Tunisia BV | مساحة الامتياز (كم2) 188 | امتياز الاستغلال البركة | الرخصة Enfidha النفیضة |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/8/23 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2001/8/24 68 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2001 | تاريخ بدء الإنتاج 2010 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 51% ENI TUNISIA BV 49% | موقع المؤسسة 1500 (برميل نפט في اليوم) موقع الوزارة 2016 1298 (برميل نפט في اليوم) Ktep 2,18 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة منتهية الصلوحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|------------------------------|------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1987 | المشغل ENI Tunisia BV | مساحة الامتياز (كم2) 148 | امتياز الاستغلال المعمورة | الرخصة Enfidha النفیضة |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2020/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1990/8/24 54 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1991 | تاريخ بدء الإنتاج 2009 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 51% ENI TUNISIA BV 49% | موقع المؤسسة 1000 (برميل نפט في اليوم) موقع الوزارة 2016 716 (برميل نפט في اليوم) Ktep 3,76 غاز مسال | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للقوانين القديمة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ■ نشر عقد الرخصة | ■ عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | ■ عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| ■ تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | ■ مغالطة حول كمية الإنتاج. | ■ إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| ■ توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة صلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | ■ إمكانية تمتع المستثمر بمدة إضافية غير قانونية. ■ تمتع بمداخيل إضافية غير قانونية. | ■ إقتراب إنقضاء صلاحية الإمتياز في 2020/12/31 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |

| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|---------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل SITEP | مساحة الامتياز (كم2) 792 | امتياز الاستغلال البرمة | الرخصة البرمة El Borma |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2043/11/28 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1968/11/29 51 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1968 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج SITEP 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 5131 (برميل نفط في اليوم) Ktep- 334 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق الأوامر العلية 1948-1953 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> انتهاء الامتياز في التاريخ الذي يضبطه القانون أو تعديل القانون لتحديد الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بتجديد الامتياز. فتح تحقيق في المتسببين في التمديد غير القانوني للامتياز. | <ul style="list-style-type: none"> تمكين المستثمر من تجديد الامتياز خلافا للقانون. الترقية بين المستثمرين. التنازل عن مداخيل هامة للدولة لفائدة المستثمر. ملف قد يخفي شبهات فساد | <ul style="list-style-type: none"> التمديد في مدة صلاحية امتياز استغلال البرمة حسب الأمر عدد 2000 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/08/16 لمدة خمس وعشرين سنة إضافية رغم أن النص القانوني المؤسس للامتياز ينص على أن المدة القصوى للامتياز هي 50 سنة أي أن تاريخ انقضاء صلاحية الامتياز ينبغي أن يكون 2018/11/28. |
| <ul style="list-style-type: none"> التحقيق في خلفيات التمديد ونشر نتائج التحقيق. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة القوانين و التمييز بين المستثمرين. تمتيع المستثمر بمدة إضافية لاستغلال الامتياز (25 سنة). تسجيل الدولة لخسائر مالية. شبهة فساد. | <ul style="list-style-type: none"> مخالفة الفصل 55 من الأمر العلي المؤرخ في 01 جانفي 1953 الذي ينص على إمكانية تمديد امتيازات الاستغلال لمدة أقصاها 25 سنة على أن يقدم مطلب التمديد قبل 10 سنوات من انتهاء مدة صلاحية الامتياز، إلا أنه تم تقديم المطلب من طرف "الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط" في 2 مارس 2009 أي بعد المدة القانونية وهي 28 نوفمبر 2008 في حين أنه في رخصة أشغال تم سحب الرخصة نظرا لأن المستثمر تقدم بمطلب التمديد بعد الأجل القانوني بيومين فقط. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز في كل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل على حدة ومعرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي للغاز الجنوب بصفة اجمالية (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) |

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1983 | المشغل PERENCO | مساحة الامتياز (كم2) 308 | امتياز الاستغلال باقل - ترفة | الرخصة Douz |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2035/6/21 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 24 1987/6/12 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1988 | تاريخ بدء الإنتاج باقل 1998 طرقة 2000 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Etap 51% PERENCO 49% | موقع المؤسسة باقل: 1653.6 (برميل نفط في اليوم) 21794 م ³ غاز ترفة: 90 (برميل نفط في اليوم) 149565 م ³ غاز موقع الوزارة 2016 1508 (برميل نفط في اليوم) Ktep 9,82 غاز مسال Ktep-Pci 146 غاز | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| الملاحظات | المخاطر | التوصيات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط لإنتاج النفط الفرائيق وباقل وترفة بصفة إجمالية | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل على حدة وعدم التأكد إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا | <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للنفط في كل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي للغاز لحقول الفرائيق وباقل وترفة وصبرية معا. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل على حدة ومعرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز في كل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. |
| <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ■ تطوير دور المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لتصبح قادرة على القيام بدور المشغل وخصوصا على إثر انقضاء مدة الامتياز. ■ التحقيق في الأسباب الحقيقية وراء التمديد في صلوحيّة الامتياز خلافا لما نص عليه القانون. | <ul style="list-style-type: none"> ■ تسجيل الدولة والمؤسسة لخسائر مالية هامة نتيجة عدم قيام الدولة باسترجاع الامتياز واستغلاله من طرف المؤسسة. ■ تمتع المستثمر بامتياز (مداخيل هامة) دون القيام بأية عملية تطوير اضافية. | <ul style="list-style-type: none"> ■ التمديد في صلوحيّة الامتياز لمدة 15 سنة بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جويلية 2016 خلافا للفصل عدد 9 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 الذي ينص على أن امتياز الاستغلال يمنح لمدة ثلاثين سنة دون الإشارة إلى إمكانية التمديد. وعللت الحكومة طلب التمديد في الامتياز بعدم قدرة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية على استغلال الحقل رغم أن الحقل مر بمرحلة الإنتاج و موجود على الأرض. مع العلم أنه في نفس تلك الفترة اقتنت المؤسسة كل رخص وامتيازات شركة PA RESOURCES وأكدت على قدرتها التامة على استغلال الحقول والرخص، رغم ما تطرحه هذه الرخص والامتيازات من إشكاليات قانونية وصعوبات تقنية باعتبار وجود بعض الحقول في البحر. وصوت مجلس نواب الشعب لفائدة التمديد في الامتياز بمقتضى القانون عدد 51 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جويلية 2016 الذي يتعلق بالموافقة على الملحق عدد 4 المنقح للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "دوز" المتأتى منها امتياز استغلال "باقل". ورغم الطعن في دستورية هذا القانون فإن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في قرارها عدد 07/2016 بتاريخ 14 جويلية 2016 رفضت الطعن لأسباب شكلية تعود إلى انقضاء آجال الطعن. ■ كما أنه على فرض إمكانية التمديد في صلوحيّة الامتياز فإن تاريخ تقديم مطلب التمديد في صلوحيّة الامتياز وقع إيداعه بالادارة العامة للطاقة في 20 سبتمبر 2011 أي بعد المدة القانونية المسموح بها حسب الفصل 55 من الأمر العلي المؤرخ في 01 جانفي 1953 والمقدرة بـ 10 سنوات قبل انتهاء مدة صلوحيّة امتياز الاستغلال أي في 2010. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------|-------------------------------|--------------------------|------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل TOPIC | مساحة الامتياز (كم2) 100 | امتياز الاستغلال زلفة | الرخصة الوطن القبلي البحري Cap Bon Marin |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2034/4/19 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2004/4/20 32 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 2004 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% TOPIC 43,75% ATLANTIS 22,75% KLUBZUBA 3,50% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 | | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطويره أو أن سعر البرميل لا يسمح بتحقيق جدوى اقتصادية. الدولة لها الحق في حال عدم الاستغلال في ظرف سنتين أن تسحب الرخصة لتقوم بالإنتاج لحسابها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تطوير أي حقل ينجر عنه فقدان طاقة إنتاجية تساهم في الحد من العجز في الطاق في تونس. تكبيد المؤسسة والدولة لخسائر مالية. | <ul style="list-style-type: none"> الامتياز في مرحلة التقييم منذ 2004 حسب موقع الوزارة الا أنه لم يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح المعلومات المنشورة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تنازل المؤسسة عن جزء من حصتها قبل بدء الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> حسب الاتفاقية تتراوح حصة المؤسسة بين 30% ويمكن أن تصل إلى 50% حسب الحاصل "ح" إلا أن حصة المؤسسة المنشورة في موقعها وموقع الوزارة بلغت 30% فقط. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة المتعلق بالرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل MEDCO | مساحة الامتياز (كم2) 440 | امتياز الاستغلال كوسموس | الرخصة الوطن القبلي خليج الحمامات Cap Bon - Golfe de Hammamet |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2035/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1985/7/30 56 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 1986 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 20% MEDCO 80% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر البرميل لا يسمح بتطوير الحقل اقتصاديا. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان طاقة إنتاجية يمكنها أن تساهم في الحد من العجز الطاقوي في تونس وتوفير مداخيل مالية لميزانية الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> الحقل في مرحلة التقييم منذ 1985 حسب موقع الوزارة ولم يتم الانطلاق في الإنتاج لحد التاريخ. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترام التزاماتهم | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر التعديل رقم 1 للاتفاقية وعقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------------|----------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل MEDCO | مساحة الامتياز (كم2) 96 | امتياز الاستغلال ياسمين | الرخصة الوطن القبلي خليج الحمامات Cap Bon - Golfe de Hammamet |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2020/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1990/7/24 49 | وضع الامتياز مرحلة التقييم | تاريخ التأسيس 1991 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج MEDCO 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطويره أو أن سعر البرميل لا يسمح بتطويره اقتصاديا الدولة لها الحق في حال عدم الاستغلال في ظرف سنتين أن تسحب الإمتياز لاستغلال الحقل لحسابها | <ul style="list-style-type: none"> فقدان طاقة إنتاجية تساهم في الحد من العجز الطاقوي لتونس فقدان مداخيل مالية لميزانية الدولة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم انطلاق الحقل في الإنتاج رغم أنه في مرحلة التقييم منذ 1990 حسب موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لعدم دخول المؤسسة في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين عند تاريخ البدء في الإنتاج وقبل المصادقة على تقرير فريق العمل. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان المؤسسة والدولة لمداخيل مالية كمشرك | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في امتياز ياسمين رغم أن لها الحق في المشاركة بحصة 20% في أي اكتشاف حسب التعديل رقم 2 للاتفاقية |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء ومدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الوثائق التعاقدية للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة صلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تمتع المستثمر بمدة إضافية غير قانونية. تمتع بمداخيل إضافية غير قانونية. | <ul style="list-style-type: none"> إقترب إنقضاء صلوحية الإمتياز في 2020/12/31 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل WINSTAR | مساحة الامتياز (كم2) 725 | امتياز الاستغلال زينية | الرخصة الوطن القبلي خليج الحمامات Cap Bon - Golfe de Hammamet |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2020/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 76 1990/11/23 | وضع الامتياز معلق | تاريخ التأسيس 1991 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج WINSTAR TUNISIA 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية ونشرها لدخول المؤسسة في أي امتياز عن طريق خبراء مستقلين عند تاريخ البدء في الإنتاج لتلافي تقلب المعطيات الاقتصادية وأسعار المحروقات وقبل المصادقة على تقرير فريق العمل المكون من اطارات المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان المؤسسة والدولة لمراييح قانونية كشريك. تحمل الدولة والمؤسسة لخسائر مالية | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حقل زينية رغم أن لها الحق حسب التعديل رقم 2 لاتفاقية بالدخول بحصة 20 % عدم نشر دراسة الجدوى الاقتصادية التي على أساسها تم اتخاذ قرار عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الوثائق التعاقدية للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح حالة الامتياز (في حالة إنتاج أو هجر وبالتالي إعادته للمناطق الحرة). نشر معطيات حول تأمين مصاريف الهجر. | <ul style="list-style-type: none"> عدم وضوح الوضعية القانونية للامتياز. عدم إمكانية تقديم عروض جديدة لاستغلال الامتياز. تسجيل خسائر مالية ناتجة عن عدم استغلال الامتياز. إمكانية تفصي الشركة من مسؤولياتها عند الهجر نظرا لعدم وجود أموال مؤمنة للغرض وعدم التعويض في حالة حصول كوارث بيئية في المنطقة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التنصيص في النصوص القانونية المنظمة للامتياز على تعليق الإنتاج والاستغلال وعدم التأكد من تأمين مصاريف الهجر. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء مدة صلوحية و إمكانية إرجاعه للدولة. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية تمتع المستثمر مهدة إضافية غير قانونية. تمتع بمداخيل إضافية غير قانونية. | <ul style="list-style-type: none"> إقتراب إنقضاء صلوحية الإمتياز في 2020/12/31 وعدم صدور أي قرار لتوضيح وضعية الإمتياز قبل إنقضاء الصلاحية. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل EXXOIL | مساحة الامتياز (كم2) 60 | امتياز الاستغلال بني خلاد | الرخصة الوطن القبلي Cap Bon |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/5/10 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2001/5/11 38 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 2001 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج EXXOIL 70% CIRCLE OIL 30% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 32 (برميل نفط في اليوم) | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزاري الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لدخول المؤسسة في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين قبل المصادقة على تقرير فريق العمل الداخلي للمؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان المؤسسة والدولة للمرابيح القانونية كشريك. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حقل بني خلاد. |
| <ul style="list-style-type: none"> ينبغي نشر نتائج الدراسة حول مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء الخبراء المستقلين دوليين أو تونسيين قبل أخذ القرار. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر دراسة الجدوى الاقتصادية في عدم مشاركة المؤسسة في الامتياز لا تمكن من معرفة مدى صواب هذا القرار الذي قد يترتب عنه خسائر طائلة للدولة والمؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية التي على أساسها تم اتخاذ قرار عدم مشاركة المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الوثائق التعاقدية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الوثائق التعاقدية للرخصة منتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل WINSTAR | مساحة الامتياز (كم ²) 144 | امتياز الاستغلال صنغر | الرخصة بئر عوين Bir Aouine |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2021/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1991/12/31 44 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1992 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج WINSTAR 100% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 12 (برميل نפט في اليوم) | | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية التي على أساسها تقرر المؤسسة الدخول في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين قبل المصادقة على تقرير فريق العمل الداخلي. | <ul style="list-style-type: none"> خسارة المؤسسة والدولة لمربح مالية كشريك. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حقل صنغر رغم أن لها الحق في حصة. مع العلم أنه لم يتم التعرف على نسبة حصة المؤسسة لأنه لم يتم نشر الصفحات التي توضح هذه النقطة في الاتفاقية. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر نتائج الدراسة في مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء الخبراء المستقلين دوليين أو تونسيين قبل أخذ القرار. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التمكن من معرفة إذا كان هذا القرار يترتب عنه خسائر مالية للدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. امكانية تسجيل خسائر مالية بسبب عدم المشاركة . | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر دراسة الجدوى الاقتصادية لعدم مشاركة المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كافة صفحات الاتفاقية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة كافة بنود الاتفاقية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كافة صفحات الاتفاقية (من الصفحة 12 إلى الصفحة 13b). |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة الرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية التي انحدر منها امتياز الإنتاج. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|------------------------------|--------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1981 | المشغل ENI Tunisia BV | مساحة الامتياز (كم2) 144 | امتياز الاستغلال جبل قروز | الرخصة بئر عوين Bir Aouine |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2037/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1994/11/4 87 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1991 | تاريخ بدء الإنتاج 2005 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% ENI TUNISIA BV | موقع المؤسسة 200 (برميل نפט في اليوم) موقع الوزارة 2016 221 (برميل نפט في اليوم) Ktep-pci 334 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تاريخ التأسيس ينبغي أن يكون بتاريخ النشر وينبغي وضع تاريخ التأسيس في موقع الوزارة في خانة منفصلة في حال إن لم يكن بنفس تاريخ النشر. | <ul style="list-style-type: none"> تطبيق قواعد جبائية مختلفة خلال مرحلة الإنتاج تختلف عن الجبائية خلال رخصة البحث. | <ul style="list-style-type: none"> الامتياز صالح لمدة ثلاثين سنة ابتداء من 1991/01/1 وليس ابتداء من سنة 1994 كما نشر في موقع الوزارة أي قبل تاريخ النشر بثلاث سنوات. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز في كل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل على حدة وبذلك معرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للحدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو مؤقتا؟؟ | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج اليومي للغاز الجنوب بصفة اجمالية (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية) |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر عقد الشراكة الخاص للرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة التزامات الشركاء والتأكد من مدى احترامها خلال فترة الإنتاج | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر عقد الشراكة للرخصة المنتهية الصلاحية والتي انحدر منها امتياز الإنتاج |

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1978 | المشغل WINSTAR | مساحة الامتياز (كم ²) 104 | امتياز الاستغلال صبرية | الرخصة قبلي Kebili |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2028/11/26 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1998/11/27 95 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1998 | تاريخ بدء الإنتاج 1998 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Etap 55% WINSTAR 45% | موقع المؤسسة 1047 (برميل نفط في اليوم) 72000 م ³ غاز موقع الوزارة 2016 935 (برميل نفط في اليوم) Ktep-Pci 146 | | متوسط الإنتاج اليومي | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |
| | | | نوع العقد عقد شراكة | |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز في كل حقل على حدة والإعلان عن الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل على حدة. عدم معرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتيا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج للغاز لحقول الفرانيق وباقل وترفة وصبرية معا بصفة إجمالية. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل WINSTAR | مساحة الامتياز (كم2) 212 | امتياز الاستغلال شوش السيدة | الرخصة رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2027/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1977/1/21 6 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1978 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج WINSTAR 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 1605 (برميل نفط في اليوم) Ktep- 334 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة إنتاج كل حقل على حدة. عدم معرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يتم توقيف الإنتاج ولو مؤقتا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية). |
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية لعدم مشاركة المؤسسة في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين قبل المصادقة على تقرير فريق العمل المكون من كوادرات المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> فقدان المؤسسة والدولة لمرابيح هامة باعتبارهما شركاء. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في الامتياز رغم أن لها الحق في المشاركة في أي اكتشاف حسب بنود الاتفاقية. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معطيات حول إجمالي الإنتاج بهذا الحقل منذ دخوله حيز الإنتاج. تطبيق الاتفاقية إذا وصل الإنتاج الجملي لهذا الحد ويكون تاريخ التطبيق رجعيا وتحويل تشغيل الحقل لشركة مشتركة كما نصت عليه اتفاقية 1975. | <ul style="list-style-type: none"> عدم التأكد من بلوغ هذا الحد من الإنتاج الجملي للحقل يمكن أن يكبد الدولة خسائر مالية نظرا لعدم مشاركتها في الحقل. | <ul style="list-style-type: none"> حسب الفصل 6 من اتفاقية 1975 لرخصة الجنوب عندما يصل الإنتاج الجملي إلى 6,5 مليون برميل في امتياز شوش السيدة يحق للدولة ممارسة خيار المشاركة بـ 50% في الامتياز لصالح مؤسسة يقع تكوينها من طرف الدولة. إلا أنه لا يمكن التأكد من ممارسة الدولة لهذا الخيار نظرا لغياب معطيات حول الإنتاج الجملي للحقل منذ دخوله في مرحلة الإنتاج. |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|----------------------------|----------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1983 | المشغل SODEPS | مساحة الامتياز (كم2) 576 | امتياز الاستغلال مخروقة | الرخصة رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1981/2/3 6 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1982 | تاريخ بدء الإنتاج 1983 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ENI TUNISIA BV 50% ETAP 50% | موقع المؤسسة 24.6 مليون برميل موقع الوزارة 2016 1231 (برميل نفط في اليوم) | | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة |
| القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) | | | | |

| الملاحظات | المخاطر | التوصيات |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> حسب موقع المؤسسة تاريخ تأسيس الامتياز هو (1982) أي قبل تاريخ الاكتشاف (1983). | <ul style="list-style-type: none"> امكانية تظليل العديد من الأطراف. | <ul style="list-style-type: none"> تعديل تاريخ الاكتشاف في موقع المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر معلومات خاطئة حول معدل الإنتاج اليومي التي بلغت 24,6 مليون برميل كما نشر في موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> تضليل ومغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إصلاح كمية الإنتاج اليومي للحقل في موقع المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط إنتاج مخروقة ولعريش ودبش بصفة إجمالية في موقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل ومعرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو مؤقتا. | <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي في موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. |



| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1979 | المشغل Shell | مساحة الامتياز (كم2) 388 | امتياز الاستغلال لعريش | الرخصة رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1981/3/24 19 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1982 | تاريخ بدء الإنتاج 1983 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج Etap 50% ENI Tunisia BV 50% | موقع المؤسسة 7.8 مليون (برميل نפט في اليوم) موقع الوزارة 2016 1231 (برميل نפט في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> إصلاح كمية الإنتاج اليومي للحقل في موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> تضليل ومغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> نشر كمية خاطئة للإنتاج اليومي بلغت 7,8 مليون برميل في موقع المؤسسة. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل على حدة وبالتالي عدم معرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو مؤقتا | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط إنتاج مخروقة ولعريش ودبش بصفة إجمالية في موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 1980 | المشغل SODEPS | مساحة الامتياز (كم ²) 316 | امتياز الاستغلال دبش | الرخصة رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2031/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1981/2/3 6 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1982 | تاريخ بدء الإنتاج 1980 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% ENI TUNISIA BV 50% | موقع المؤسسة 0,71 مليون (برميل نפט في اليوم) موقع الوزارة 2016 1231 (برميل نפט في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> اصلاح كمية الإنتاج اليومي الحقيقية للحقل في موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> تضليل ومغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> نشر كمية خاطئة للإنتاج اليومي 0.71 مليون برميل يوميا في موقع المؤسسة . |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي لكل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر الإنتاج لكل حقل لا يسمح من معرفة حصة كل حقل وبذلك معرفة إن كان الحقل بلغ الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتا. | <ul style="list-style-type: none"> متوسط إنتاج مخروقة ولعريش ودبش وبنبغي نشر المعطيات لكل حقل على حدة في موقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |



| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------|---------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل WINSTAR | مساحة الامتياز (كم2) 136 | امتياز الاستغلال الشوش | الرخصة رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2022/6/8 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1992/6/9 36 | وضع الامتياز إنتاج | تاريخ التأسيس 1992 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج WINSTAR 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ■ نشر كمية الإنتاج الجملي في موقعي المؤسسة والوزارة. | ■ لا يمكن احتساب كمية الإنتاج الجملي الصحيحة للحقل وحصة الدولة. | ■ عدم نشر كمية الإنتاج في موقعي المؤسسة والوزارة رغم أن الحقل في مرحلة الإنتاج. |

| | | | | |
|-----------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------|------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل | مساحة الامتياز (كم ²) | امتياز الاستغلال | الرخصة |
| 1980 | ENI Tunisia BV | 96 | واد زار | رخصة الجنوب Permis du Sud |
| انقضاء صلاحية الامتياز | عدد وتاريخ الرائد الرسمي | وضع الامتياز | تاريخ التأسيس | تاريخ بدء الإنتاج |
| 2022/8/20 | 1992/8/21 55 | إنتاج | 1992 | 1996 |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج | موقع المؤسسة 1844 (برميل نفط في اليوم) 77000 م ³ غاز | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد | القانون المنطبق |
| ETAP 50% ENI TUNISIA BV 50% | موقع الوزارة 2016 1911 (برميل نفط في اليوم) Ktep- 334 | | عقد شراكة | خاضعة للفصل 2 من مجلة المحروقات (قرار وزير الصناعة بتاريخ 14 فيفري 2002) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر مدقق للإنتاج اليومي للغاز في كل حقل على حدة والإعلان على الحد الأدنى للإنتاج الاقتصادي. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة حصة كل حقل والتعرف على بلوغ الحقل الحد الأدنى للجدوى الاقتصادية حتى يقع توقيف الإنتاج ولو وقتياً. | <ul style="list-style-type: none"> نشر متوسط الإنتاج السنوي لغاز الجنوب (البرمة، واد زار، جبل قروز، آدم، شوش السيدة، شروق، درة، عناقيد الشرقية). |
| <ul style="list-style-type: none"> تحيين و توحيد كمية الإنتاج اليومي المنشورة في موقع الوزارة و موقع المؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> مغالطة حول كمية الإنتاج. | <ul style="list-style-type: none"> إختلاف في متوسط الإنتاج اليومي بين موقع المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وموقع الوزارة. |
| <ul style="list-style-type: none"> توضيح السبب وراء عدم تأسيس شركة مشتركة والنظر في إمكانية تأسيسها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم إمكانية التحكم في تكاليف التشغيل. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تأسيس شركة مشتركة لتشغيل الحقل أو قيام المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بدور المشغل. |



| | | | | |
|-------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------|--------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل TOPIC | مساحة الامتياز (كم2) 560 | امتياز الاستغلال حلق المنزل | الرخصة بحري خليج الحمامات Marin Golfe de Hammamet |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2028/12/31 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 1979/1/30 8 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 1979 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج TOPIC 100% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> نشر كل الاتفاقيات المتعلقة بالرخصة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة الحصة المخصصة للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في الامتياز. | <ul style="list-style-type: none"> عدم نشر كل الاتفاقيات المتعلقة برخصة البحث منذ اسنادها. |
| <ul style="list-style-type: none"> نشر دراسة الجدوى الاقتصادية لتطوير الحقل وعرضها على خبراء مستقلين للتأكد من أن المستثمر غير قادر على تطوير الحقل أو أن سعر برميل النفط لا يسمح بتطويره اقتصاديا. الدولة لها الحق في حال عدم استغلال الامتياز في ظرف سنتين أن تسحب الرخصة لتقوم باستغلال الحقل لحسابها. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تطوير الحقل ودخوله مرحلة الإنتاج ينجر عنه فقدان طاقة إنتاجية من النفط يمكنها أن تساهم في الحد من العجز في ميزان الطاقة في تونس. فقدان مداخيل مالية للدولة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم الانطلاق في الإنتاج لحد الآن رغم أن الامتياز في مرحلة التطوير منذ 2008. |
| <ul style="list-style-type: none"> القيام بمراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية لدخول المؤسسة في هذا الامتياز من طرف خبراء مستقلين قبل المصادقة على تقرير فريق العمل. | <ul style="list-style-type: none"> إمكانية خسارة المؤسسة والدولة لمداخيل مالية كمشرك. | <ul style="list-style-type: none"> عدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في حقل حلق المنزل وعدم النظر في إمكانية ممارستها لحق الشفعة عند إنتقال ملكية الحصص إلى شركة TOPIC . |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ■ نشر أية دراسة في مشاركة أو عدم مشاركة المؤسسة في امتيازات الإنتاج وعرضها على آراء الخبراء المستقلين دوليين أو تونسيين قبل أخذ القرار | <ul style="list-style-type: none"> ■ عدم التمكن من معرفة إنعكاسات هذا القرار على الدولة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. ■ إمكانية تسجيل خسائر مالية بسبب عدم المشاركة | <ul style="list-style-type: none"> ■ نشر نتائج دراسة الجدوى الاقتصادية لعدم مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية. |
| <ul style="list-style-type: none"> ■ نشر الاستشارات التي تمت مع اللجنة الاستشارية للمحروقات ورئاسة الحكومة حول مدة الامتياز. ■ اتخاذ موقف قانوني واضح حول مدة الامتياز واستشارة المحكمة الإدارية في هذا الإطار ونشر رأبها. ■ نشر نتائج التحقيق الإداري كاملة. ■ تحيين موقف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من ممارسة خيار المشاركة في الامتياز من عدمه نظرا لطول مدة التطوير (منذ 1979) وتغير المعطيات الاقتصادية وخصوصا منها أسعار المحروقات. | <ul style="list-style-type: none"> ■ عدم وضوح الوضعية القانونية للامتياز ومدته. ■ عدم وضوح وضعية الاستثمارات في الحقل وخاصة الاستثمارات التي قام بها المستثمر بعد سنة 2009. ■ إمكانية لجوء المستثمر إلى التحكيم الدولي في حالة عدم قبول الدولة أن تواصل شركة TOPIC إستغلال الإمتياز وهو ما قد ينجر عنه خسائر مالية كبرى للدولة نظرا لتوفر وثائق إدارية تفيد أنه يمكنه مواصلة إستغلال الإمتياز لمدة 50 سنة حسب الوثائق التي تم نشرها مؤخرا على موقع منظمة أنا يقظ. | <ul style="list-style-type: none"> ■ وجود العديد من الإشكاليات حول مدة الامتياز، حيث تأسس الامتياز سنة 1979 وكان خاضعا للأمر العلي لسنة 1953 وبلغت مدة الامتياز آنذاك 50 سنة. وفي سنة 2001 اختار أصحاب امتياز حقل حلق المنزل (شركة Preussag والتي تمت إحالتها لاحقا إلى شركة OMV ثم تمت إحالتها في 2006 إلى الشركة التونسية (TOPIC) المتمتع بأحكام مجلة المحروقات لسنة 1999 التي تنص في الفصل 48.2 على أنه يمنح امتياز استغلال لمدة أقصاها 30 سنة. ■ وطرح الاشكال حول مدة الامتياز بالخصوص في 2006، هل هي 30 سنة أو 50 سنة خاصة أن المدة المتبقية لتطوير الحقل بالنسبة للمستثمر الجديد غير كافية. مع العلم أن هذا الملف طرح مؤخرا على أساس وجود شبهات سوء تصرف فيه وتم فتح تحقيق إداري فيه. |



| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|----------------------------|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل OMV | مساحة الامتياز (كم2) 16 | امتياز الاستغلال جنان | الرخصة جنان الشمالية Jenein Nord |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2047/5/29 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2017/5/30 43 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 2017 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% OMV 50% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| | | | | |
|----------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------------|--------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف 2003 | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 24 | امتياز الاستغلال مزران | الرخصة مدنين الشمالية Nord Médenine |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2047/2/27 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2017/2/28 17 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 2017 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP CPP % HBS % | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 4 (برميل نفط في اليوم) | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد تقاسم إنتاج | القانون المنطبق المرسوم عدد 9 لسنة 1985 |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|----------------------------------|---------------------------------|------------------------------------|
| ■ إمكانية إسترجاع الدولة للحقل . | ■ شبهات محاباة لبعض المستثمرين. | ■ الحقل في مرحلة التطوير منذ 2003. |



| | | | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل MAZARINE | مساحة الامتياز (كم2) 120 | امتياز الاستغلال غريب | الرخصة Zaafrane زعفران |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2046/9/5 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2016/9/6 73 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 2016 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% MAZARINE 45% BIZERTE ENERGY 5% | موقع المؤسسة موقع الوزارة 2016 | متوسط الإنتاج اليومي | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحروقات |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> التطوير في مرحلة اولى من طرف فريق عمل مشترك بين المؤسسة والشركة وتكوين شركة مشتركة في أقرب وقت. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تشريك المؤسسة رغم ان لها أغلبية الحصص. تكبد المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لخسائر مالية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تطبيق عقد الشراكة بخصوص كيفية تشغيل الحقل والذي ينص على أنه يقع التطوير في مرحلة اولى من طرف فريق عمل مشترك بين المؤسسة والشركة ثم من طرف شركة مشتركة في مرحلة ثانية. |
| <ul style="list-style-type: none"> تعديل اسم الشريك الحقيقي في موقع الوزارة والمؤسسة. | <ul style="list-style-type: none"> عدم معرفة المالكين الحقيقيين للحصص لتحديد المسؤوليات. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تعديل المعطيات بموقع الوزارة والمؤسسة على إثر احالة شركة MEDEX لكل حصصها الى شركة Bizerte Energy طبقا لقرار وزير الطاقة 27 سبتمبر 2017 . |

| | | | | |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| تاريخ الاكتشاف | المشغل ETAP | مساحة الامتياز (كم2) 16 | امتياز الاستغلال سندس | الرخصة عناقيد Anaguid |
| انقضاء صلاحية الامتياز 2047/10/16 | عدد وتاريخ الرائد الرسمي 2017/10/17 83 | وضع الامتياز تطوير | تاريخ التأسيس 2017 | تاريخ بدء الإنتاج |
| مالكو امتياز الاستغلال ونسبة المساهمة في الإنتاج ETAP 50% THANI TUNISIA ANAGUID 10% OMV 40% | موقع المؤسسة متوسط الإنتاج اليومي موقع الوزارة 2016 28 (برميل نפט في اليوم) | | نوع العقد عقد شراكة | القانون المنطبق مجلة المحرقات لسنة 1999 (قرار وزير الصناعة بتاريخ 12 ديسمبر 2000) |

| التوصيات | المخاطر | الملاحظات |
|-------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> تكوين شركة مشتركة في أقرب الأجال. | <ul style="list-style-type: none"> عدم احترام عقد الشراكة و صعوبة التحكم في التكاليف. عدم تشريك المؤسسة رغم أن لها أغلبية الحصص. تكبيد المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لخسائر مالية. | <ul style="list-style-type: none"> عدم تطبيق عقد الشراكة بخصوص تأسيس شركة مشتركة مكلفة بعملية تطوير الحقل في ظرف 6 أشهر من طلب تأسيس الامتياز. |





الجباية البترولية

أنظمة جباية متعددة ومعلومات منقوطة



- تتمثل الأشغال التي تم القيام بها لتحليل الوضعية الجبائية لسندات المحروقات طبقا للوائح المنشورة في:
- فحص الجوانب الجبائية لعقود المحروقات.
- استشارة خبراء في مجال الجبائية البترولية والمحروقات.
- إعداد تقرير جزئي حول مدى احترام عقود المحروقات للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التطرق إلى مدى احترام وتطبيق البنود الجبائية فعليا نظرا لعدم توفر معطيات تتعلق بالمداخل الجبائية الفعلية لكل حقل.

1 | تقديم الأنظمة الجبائية لسندات المحروقات

تخضع سندات المحروقات في تونس لثلاث أنظمة جبائية كبرى تتلخص فيما يلي:

◀ **نظام الاتفاقيات الخاصة والمبنية على أساس النصوص القانونية التالية:**

- الأمر العلي الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 1948
- الأمر العلي الصادر بتاريخ 01 جانفي 1953
- القانون عدد 36 لسنة 1958 المنقح للأمر العلي بتاريخ 13 ديسمبر 1948
- ويشمل نظام الإتفاقيات الخاصة:
- امتيازات الاستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 حيز التنفيذ.

• رخص البحث والاستكشاف التي وقع إنسنادها قبل دخول المرسوم عدد 9 لسنة 1985

- رخص البحث والاستكشاف التي وقع إنسنادها قبل دخول المرسوم عدد 9 لسنة 1985 حيز التنفيذ والتي لم تمارس حق اختيار التمتع بالمرسوم عدد 9 لسنة 1985 (أنظر قرار وزير الطاقة المؤرخ في 5 جانفي 1985 المتضمن لقائمة رخص البحث والإستكشاف التي تم قبولها للتمتع بتطبيق أحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985).

◀ **نظام المرسوم عدد 9 لسنة 1985**

المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنقح بالقانون عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمكتمل بالقانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالبحث عن الموارد الهيدروكربونية السائلة والغازية. وتطبق أحكام هذا المرسوم على:

- سندات المحروقات التي تم تأسيسها أو تطويرها بعد دخول المرسوم عدد 9 لسنة 1985 حيز التنفيذ.
- رخص البحث والاستكشاف التي تم إنسنادها قبل صدور المرسوم وتم رقبولها للتمتع بأحكام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 05 جانفي 1987 و القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 1987.

◀ **منظومة مجلة المحروقات** التي تم إصدارها بالقانون عدد 93 لسنة 1999 والنصوص المنقحة لها والتي تنطبق على:

- سندات المحروقات التي تم تأسيسها بعد دخول المجلة حيز التنفيذ وذلك في 15 فيفري 2000.

• سندات المحروقات (رخص البحث والاستكشاف وامتيازات الاستغلال التي لم يقع تطويرها) التي وقع تأسيسها قبل دخول المجلة حيز التنفيذ والتي تم قبولها للتمتع بأحكام المجلة بموجب الفصل 3 من القانون عدد 93 لسنة 1999 وقرار وزير الصناعة المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 والذي ضبط قائمة الرخص والامتيازات التي تم قبولها للتمتع بأحكام مجلة المحروقات.

كما تجدر الإشارة أن الفصل 2 من القانون عدد 93 لسنة 1999 مكن امتيازات الاستغلال التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول مجلة المحروقات حيز التطبيق من التمتع ببعض أحكام المجلة المتعلقة بـ:

- تكوين احتياطي الهجر وإعادة موقع الاستغلال إلى حالته الأولية.
- أتوة الخدمات الديوانية.
- تكوين احتياطي لإعادة الاستثمار.
- منح لزمة لإنتاج الكهرباء لأصحاب امتياز الاستغلال.

وقد تم إصدار قرار لوزير الصناعة مؤرخ في 14 فيفري 2002 متضمنا لقائمة امتيازات الاستغلال التي تم قبولها للتمتع بأحكام الفصل 2 من قانون عدد 93 لسنة 1999.

2 | عائدات الدولة من قطاع المحروقات

تتمثل عائدات الدولة من امتيازات الاستغلال خاصة في :

- الاتاوة النسبية : حصة من الإنتاج تتراوح من 2% إلى 15 % حسب مردودية الحقل.
- الضرائب على الأرباح : بين 50 % إلى 75% بالنسبة للنفط وبين 50 % إلى 65 % بالنسبة للغاز الطبيعي.
- تزويد السوق المحلية : 20% من إنتاج النفط يتم شراؤها بسعر تفضيلي أقل بـ 10% من الأسعار المتعامل بها ويتم الدفع بالدينار التونسي.
- عائدات الشراكة : عائدات الدولة بعنوان مشاركة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في امتيازات الاستغلال.
- ضرائب ومعالم أخرى أهمها الضريبة على إشغال الأراضي ومعالم تسجيل العقود الخ...

3 | قائمة تصنيفية لامتيازات الاستغلال حسب النظام الجبائي

استنادا على ما سبق تم القيام بجدول امتيازات الاستغلال وتبويبها حسب النظام الجبائي الذي ينطبق عليها كما هو مبين بالجدول التالي:

| إمتياز الإستغلال | تاريخ قرار التأسيس | نظام مجلة المحروقات | نظام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 | نظام الأوامر العلية 1948-1953 |
|------------------|--------------------|---------------------|------------------------------|-------------------------------|
| غريب | 2016/06/27 | ● | | |
| عناقيد الشرقية | 2014/09/03 | ● | | |
| درة | 2011/03/24 | ● | | |
| نوارة | 2010/02/20 | ● | | |
| رأس البش | 2008/09/03 | ● | | |
| شروق | 2008/04/19 | ● | | |
| بئر بن طرطر | 2011/10/25 | ● | | |
| صدر بعل | 2007/01/18 | | ● | |
| سرسينة الجنوبية | 2004/10/27 | ● | | |
| ربانة | 2004/10/27 | | ● | |
| جنان | 2017/05/30 | ● | | |
| سندس | 2017/10/17 | ● | | |
| مزران | 2017/02/28 | | ● | |

| نظام الأوامر العلية 1948-1953 | نظام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 | تظام مجلة المحروقات | تاريخ قرار التأسيس | إمتياز الإستغلال |
|-------------------------------|------------------------------|---------------------|--------------------|------------------|
| | • | | 1992/05/22 | ميسكار |
| | • | | 1991/05/27 | صنغر |
| | • | | 1990/12/25 | زينية |
| | • | | 1990/08/07 | معمورة |
| | • | | 1990/07/13 | ياسمين |
| | • | | 1989/03/16 | الزاوية |
| | • | | 1992/12/25 | سيدي الكيلاني |
| | • | | 1988/07/26 | قرمدة |
| | • | | 1988/07/26 | أودنة |
| | • | | 1988/05/31 | المحرص |
| | • | | 1987/06/03 | باقل |
| • | | | 1983/07/30 | كوسموس |
| • | | | 1983/05/24 | الحاجب/قبيلة |
| | • | | 1983/05/24 | الفرانيق |
| | • | | 1983/04/14 | البيان |
| | | • | 2004/04/08 | زلفة |
| | • | | 2003/06/24 | آدم |
| | • | | 2001/08/15 | بركة |
| | | • | 2001/07/04 | الشرقي |
| | | • | 2001/05/07 | بني خلد |
| | | • | 2001/02/12 | أوتيك |
| | | • | 2000/12/28 | المنزه |

| نظام الأوامر العلية 1948-1953 | نظام المرسوم عدد 9 لسنة 1985 | نظام مجلة المحروقات | تاريخ قرار التأسيس | إمتياز الإستغلال |
|-------------------------------|------------------------------|---------------------|--------------------|------------------|
| | ● | | 1998/11/17 | صربية |
| | ● | | 1997/12/02 | ديدون |
| | ● | | 1994/11/04 | جبل قروز |
| | ● | | 1994/02/10 | سرسينة |
| | ● | | 1992/12/30 | رمورة |
| | ● | | 1992/08/25 | واد زار |
| | ● | | 1992/08/22 | بلي |
| | ● | | 1992/06/09 | الشوش |
| ● | | | 1981/03/10 | لعريش |
| ● | | | 1981/01/24 | مخروقة |
| ● | | | 1981/01/24 | دبش |
| ● | | | 1980/09/30 | بيرصة |
| ● | | | 1980/05/26 | إزيس |
| | | ● | 1979/01/20 | حلق المنزل |
| ● | | | 15/01/1977 | شوش السيدة |
| ● | | | 1976/02/23 | صمامة |
| ● | | | 1975/05/21 | سيدي بحارة |
| ● | | | 30/06/1973 | عشتروت |
| ● | | | 1972/07/27 | سيدي ليتيم |
| ● | | | 1969/11/13 | طمسميدة |
| ● | | | 1968/11/18 | دولاب |
| ● | | | 1968/11/18 | البرمة |



مطابقة عقود المحروقات للقوانين والتشريعات الجاري بها العمل

نص الفصل عدد 40 للمرسوم عدد 9 لسنة 1985 والفصل عدد 93 لسنة 1999 المتعلق بإصدار مجلة المحروقات أن أحكام الاتفاقيات الخاصة التي لا تتلائم مع المرسوم المذكور أو مجلة المحروقات تعتبر ملغاة متى تمتعت سندات المحروقات المعنية بأحكام المرسوم أو المجلة. وبذلك كرس المشرع مبدأ علوية أحكام المرسوم أو المجلة، حسب الحالة، عند تعارضها أو عدم تلاؤمها مع الاتفاقية الخاصة.

تعتبر الاتفاقيات الخاصة المرجع الجبائي للامتيازات التي تم تأسيسها وتطويرها قبل دخول المرسوم عدد 9 لسنة 1985 حيز التطبيق والذي يبقى المرجع الجبائي لامتيازات الاستغلال التي تأسست وتطورت قبل دخول مجلة المحروقات حيز التطبيق لتصبح هذه الأخيرة المرجع الجبائي بالنسبة للامتيازات التي تأسست وتطورت بعد دخولها حيز التنفيذ باستثناء امتياز حلق المنزل الذي تأسس قبل صدور المجلة لكنه اختار المتمتع بأحكام المجلة ووقع تضمينه بالقرار الوزاري المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 .

وبالرجوع إلى الفصلين عدد 40 للمرسوم عدد 9 لسنة 1985 وعدد 4 للقانون عدد 93 لسنة 1999 فإن أحكام المرسوم أو المجلة تلغي كل الأحكام المتناقضة معها بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الخاصة .

توصيات لدعم الحوكمة الرشيدة ومزيد تكريس الشفافية في قطاع المحروقات

- ترشيد مسار المراقبة وذلك بوضع إجراءات تضبط واجبات المشرفين على أعمال المراقبة وتضمن التواصل الدوري بين كل المتدخلين طيلة فترة المراقبة لضمان الإستغلال الأمثل لمدة المراقبة وتوجيه الأعمال للمجالات الحاملة لمخاطر أكبر مثل الفوترة بين المؤسسات ذات الصلة، الأعباء الوهمية أو المضخمة، أعمال وقرارات التصرف غير العادية.
- التقليل في دورية المراقبة من أربع سنوات حاليا إلى سنتين وإرساء المراقبة الآلية للمؤسسات المنتجة لتجنب سقوط بعض الديون في التقادم بعد أربع سنوات.

2 | تحسين تدوير ميزانية الدولة لتقديم صورة حقيقية للموارد الجبائية المتأتية من قطاع المحروقات:

تتضمن بنود الميزانية الضرائب على الشركات البترولية وكذلك الإتاوة النسبية على الإنتاج إن تم دفعها نقدا والإتاوة على الغاز الجزائري. إلا أن الإتاوة النسبية على الإنتاج العينية التي تتصرف فيها المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية لفائدة الدولة لا يقع تضمينها في البنود الخاصة بالموارد الجبائية المتأتية من القطاع . وهو ما يتطلب تحسين تقديم هذه المعطيات في ميزانية الدولة. وتقديم ملاحق مكملة للميزانية تقدم فيها معطيات مفصلة حول الأنشطة البترولية وعائداتها على الاقتصاد.

1 | إضفاء مزيد من النجاعة على المراقبة الجبائية للمؤسسات البترولية:

تقوم مصالح المراقبة الجبائية التابعة لوزارة المالية بالمراقبة الجبائية لأنشطة الشركات البترولية على غرار بقية الشركات طبقا للقوانين والترايب الجاري بها العمل ولا سيما مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. إلا أنه ونظرا لخصوصية قطاع المحروقات وأهمية الضرائب والأداءات موضوع المراقبة الجبائية فيتم تقديم بعض التوصيات لإضفاء مزيد من النجاعة على المراقبة الجبائية للمؤسسات الناشطة بهذا القطاع.

- مزيد العناية بتكوين أعوان المراقبة الجبائية لاسيما في المجالات التي تساعد على الإلمام بخصوصية بعض المشاريع كمشاريع الحفر والتطوير إلى جانب النظم المعلوماتية للتصرف في الأنشطة البترولية.
- إنشاء فرق مراقبة مختصة في قطاع المحروقات للاستفادة من خبرتهم مع إرساء مخطط دوري لترشيد توزيع مهام الفرق المتدخلة على المؤسسات الخاضعة للمراقبة.
- تفعيل اللجوء إلى خبراء مختصين في بعض المجالات (خبراء قانونيين، خبراء في الحفر، مهندسون في الجيولوجيا أو الجيوفيزياء، مهندسون في الإعلامية) لمساندة المراقبة الجبائية إن اقتضى الأمر ذلك.

3 | نشر المعطيات المتعلقة بالحاصل « ح » والخاص بتحديد نسبة الإتاوة النسبية على إنتاج المحروقات والضريبة على الأرباح:

بالرجوع إلى المرسوم عدد 1322 المؤرخ في 13 جوان 2000 والمتعلق بطرق احتساب وتطبيق الحاصل « ح » الذي يمثل خارج قسمة المداخيل الصافية مجمعة والمصاريف الجميلية مجمعة والتي تحدد نسبة الإتاوة على كميات المحروقات المنتجة وكذلك نسبة الضريبة على الأرباح التي يحققها صاحب امتياز الاستغلال فإنه يجب على هذا الأخير أن يمدّ وزارة الطاقة بالقيمة النهائية للحاصل « ح » المحتسب على نتائج الإمتياز لسنة مالية معينة وذلك في أجل أقصاه 31 مارس من السنة الموالية.

وتتضمن هذه المعطيات :

- مجموع أرقام المعاملات المجمعة لكل السنوات الجبائية بما في ذلك السنة المعنية.
- مجموع الأداءات والمعالم المستوجبة أو المدفوعة بعنوان السنوات السابقة.
- مجموع المصاريف المتعلقة بأنشطة البحث والاستكشاف وكل مصاريف التطوير والاستغلال المتعلقة بامتياز الاستغلال وهو ما يستوجب نشر هذه المعطيات على موقع وزارة الإشراف في خطوة نحو مزيد من الشفافية في القطاع.

4 | التشجيع على تطبيق المسؤولية الاجتماعية للشركات:

على إثر صدور القانون عدد 35 لسنة 2018 المؤرخ في 11 جوان 2018 والمتعلق بالمسؤولية المجتمعية للمؤسسات الذي نص في فصله 2 « على المؤسسات المنصوص عليها بالفقرة الأولى (مؤسسات عمومية وخاصة) تخصيص اعتمادات لتمويل برامج المسؤولية المجتمعية.

تنجز المشاريع في إطار المسؤولية المجتمعية للمؤسسات خصوصا في المجالات التالية :

- البيئة والتنمية المستدامة
- ترشيد استعمال الموارد الطبيعية وتثمينها
- تنمية المهارات والتشغيل
- الحوكمة الرشيدة «

إلا أن هذا القانون لم يجبر الشركات على تخصيص نسبة من مداخيلها لفائدة المناطق المنتجة للثروات الطبيعية، ولم يتم أفراد الشركات الناشطة في ميدان الصناعات الاستخراجية بهذا الواجب رغم أنها كانت المعنية بالمشروع في البداية. ولم يوفّر حوافز مالية فيما يهم استثماراتها المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية. كما يتطلب الموضوع تعميق دراسة طرق وأدوات إدماج الأبعاد البيئية والاجتماعية في أنشطة التنمية بما يناسب واقع القطاع.

ومن بين الإجراءات الممكنة نذكر :

- بناء مناخ الثقة بين المؤسسات الناشطة والمواطن في الجهات المنتجة وذلك بتفعيل آليات التشاور والشفافية وتنقية الأجواء المتوترة التي عرفها القطاع في السنوات الأخيرة.
- الإحاطة بالمؤسسات على المستوى الفني والإجرائي لمساعدتها على تصميم وتنفيذ برامج المسؤولية الاجتماعية.
- تخصيص نسبة من الاستثمارات لمساعدة تنفيذ البرامج المحلية للتنمية المحلية في الجهة المنتجة.
- إرساء وجوبية الإفصاح السنوي عن الميزانية المرصودة لبرامج المسؤولية الاجتماعية وكذلك الإنجازات المحققة مقارنة بالميزانية.
- وضع قواعد تمييز إيجابي لتمكين المؤسسات الصغرى والمتوسطة المنتجة في الجهة المنتجة من الحصول على عقود تمويين وخدمات يقع إبرامها مع المؤسسات البترولية الناشطة بالجهة.
- إدخال معيار المسؤولية المحدودة ضمن المعايير المعتمدة لاختيار المؤسسات عند إسناد سندات المحروقات.



10 تومييات لحوكمة أفضل لقطاع المحروقات في تونس





1 | استراتيجية جديدة ومتكاملة لقطاع الطاقة

صياغة خطة استراتيجية جديدة وشاملة في مجال الطاقة تُحدّد فيها الدولة التونسية خياراتها الكبرى في هذا المجال. تغطّي هذه الاستراتيجية كافة المصادر الطاقية سواء منها التقليدية أو المتجدّدة وتشمل كامل سلسلة القرارات في هذا المجال بدءاً من استكشاف الموارد الطبيعية إلى إدارة المدخيل المالية المتأتية منها. يستوجب إعداد هذه الخطة تشريك كل الأطراف من مجتمع مدني وخبراء، والتنسيق بين مختلف الهياكل والوزارات المتدخلة. ويتم ترجمة هذه الاستراتيجية لاحقاً بإعداد إطار قانوني يتجسّد إما في إصدار مجلة محروقات جديدة أو إجراء تنقيح جذري على المجلة الحالية لتكريس مبادئ الحوكمة الجيدة لهذا القطاع المبنية أساساً على الشفافية ودفع الاستثمارات وضمان التوافق الكلي مع بنود الدستور التونسي.



2 | تدقيق شامل لقطاع المحروقات وتعزيز الرقابة البرلمانية

إنجاز مهمة تدقيق شاملة حول التصرف في قطاع المحروقات، ينجزها فريق تدقيق مستقل ومتنوع الاختصاصات يشمل خاصة خبراء في القانون والمحاسبة والمالية والجيولوجيا والجيوفيزياء والمعلوماتية. على أن ينشر هذا التقرير كاملاً ويتم العمل بالتوصيات الواردة فيه. يقترح أيضاً تعزيز الرقابة البرلمانية على هذا القطاع وتمكين اللجان البرلمانية المختصة من الموارد البشرية والمادية والاستعانة بالخبرات اللازمة لمساندة هذا الدور الرقابي المهم.



3 | تدعيم الإدارة العامة للمحروقات واللجنة الاستشارية للمحروقات

تطوير دور الإدارة العامة للمحروقات واللجنة الاستشارية للمحروقات بتعزيزها بإطارات بشرية متنوعة الاختصاصات حتى تقوم بدورها الرقابي على جميع أنشطة البحث والاستغلال وتمكينها من الوسائل المادية واللوجستية الكافية لأداء هذا الدور بكامل الحرفية والاستقلالية والنزاهة.



4 | دور واضح للمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية

توضيح دور المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية في مجال المحروقات باعتبارها مؤسسة حكومية شريكة في البحث عن المحروقات وإنتاجها. ويكون ذلك بإعادة هيكلتها لتركّز على الدور التشغيلي في تطوير واستغلال الحقول النفطية تماشياً مع المعايير الدولية في هذا المجال، وتمكينها من مرونة أكبر في التصرف لتحقيق هذه المهام. يتطلب ذلك تحلّي المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية نهائياً عن الدور التعديلي والرقابي الذي تمارسه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والذي أثر سلباً على علاقتها بالشركات وعلى قدرتها الإنتاجية للمحروقات. مع التأكيد على أنّ الدور التعديلي لقطاع المحروقات هو دور حصري لسلطة الإشراف على القطاع.



5 | شفافية المدخيل

نشر كافة المدخيل المتأتية من الشركات البترولية بصفة تفصيلية وتعزيز الرقابة عليها. وهو تعهد يهّم بالأساس وزارة المالية التي يُستوجب منها القيام بنشر المدخيل الجبائية لكل الشركات البترولية بالتفصيل. بالإضافة إلى نشر مختلف المعطيات المالية حول برامج الاستثمار في إطار المسؤولية المجتمعية للشركات البترولية.



6 | نشر كل الوثائق المتعلقة بالمحروقات

التنصيص على إلزامية نشر العقود في القانون المنظم للمحروقات واستكمال نشر الوثائق المنقوصة وخاصة منها محاضر اللجنة الاستشارية للمحروقات والدراسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية لإنجاز المشاريع وكذلك بقية العقود المتعلقة بالخدمات البترولية في قطاع المحروقات، والعمل على التحيين الدائم لكافة المعطيات المنشورة في المواقع الرسمية.

17 | التحكم في حالات تضارب المصالح والإفصاح عن هوية المالكين الحقيقيين للشركات



التثبت في حالات تضارب المصالح التي يعرفها قطاع المحروقات واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها بالمناخبة المدققة لكل حالات إلحاق موظفين عموميين بشركات بتولية ومتابعة ملكية كبار المسؤولين لأسهم أو حصص في شركات أو إدارة شركات خاصة لها علاقة بقطاع المحروقات، والتقييد بأحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. إضافة إلى الإفصاح عن هوية المالكين الحقيقيين لهذه الشركات وهو ما سيساهم في الحد من حالات تضارب المصالح ويحول دون استغلال هذا القطاع لتبييض الأموال.

18 | الانضمام الرسمي لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية



الالتزام بتعهدات الحكومة التونسية بالانضمام إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية واستكمال تركيبة مجلس أصحاب المصلحة في هذه المبادرة (ممثلي الحكومة والشركات)، وذلك بعد أن اختار المجتمع المدني ممثليه في هذا المجلس، وإعداد خطة العمل لإرساء المبادرة والإسراع بتقديم ملف الانضمام إليها وفقا للتعهدات. بالإضافة إلى التنسيق بين وزارة المالية والوزارة المكلفة بالإشراف على قطاع المحروقات لتوفير كافة المعطيات وخاصة منها المتعلقة بالإيرادات.

9 | الالتزام بمبادئ التعاقد المفتوح



تكريس مبادئ التعاقد المفتوح في مجال المحروقات طبقا للالتزام عدد 7 في خطة شراكة الحكومة المفتوحة 2018-2020. باعتبار أن التعاقد المفتوح يضمن أكثر شفافية في اختيار المستثمرين باعتماد إجراءات أكثر تنافسية ومعايير اختيار واضحة ونشر العقود وكافة الوثائق في صيغة مفتوحة.

10 | تعزيز دور المجتمع المدني



يمثل المجتمع المدني أحد الأطراف الأساسية في الرقابة على التصرف في الثروات الطبيعية ومساهما محوريا في بناء منظومة مساءلة فاعلة على حوكمة هذا القطاع. يغطي تدخل المجتمع المدني كافة مراحل استغلال المحروقات ابتداء من وضع الاستراتيجيات الكبرى وإعداد القوانين وصولا إلى إسناد الرخص وإدارة موارد الثروات الطبيعية ومتابعة احترام التزامات الشركات وخصوصا منها البيئية والاجتماعية. ويساهم المجتمع المدني إذا قام بدوره كاملا في بناء ثقة المواطنين في حوكمة الدولة لهذا القطاع ويخفف من الاحتجاجات المتواصلة. وحتى يقوم المجتمع المدني بدوره كاملا عليه أن يعزز قدراته ومعارفه بهذا القطاع ويمارس مهمته بكل حياد وحرفية.

- Conjoncture énergétique, Rapport Mensuel, Observatoire National de l'énergie et Mines.
<http://data.industrie.gov.tn/conjoncture/>
- EITI Standards (2016) accessible sur https://eiti.org/sites/default/files/documents/french_eiti_standard_3.pdf
- Gillies and Sayne (2017), Twelve red flags corruption risks in the award of extractive sector licenses and contracts, (NRGI), accessible sur
<http://www.fcablog.com/blog/2017/4/25/resource-alert-new-guidance-on-corruption-red-flags-in-oil-g.html>
- Hubert and Pitman (2017), Past the Tipping Point? Contract Disclosure within EITI, (NRGI), accessible sur
<https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/past-the-tipping-point-contract-disclosure-within-eitiweb.pdf>
- International Best Practices for Transparency in Contract Management: Recommendations for Mexico (2017), (NRGI), accessible sur
<https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/international-best-practices-contract-management-english.pdf>
- Natural Resource Charter(2014) (NRGI) accessible sur,
<https://resourcegovernance.org/sites/default/files/documents/arabic-natural-resource-charter.pdf>
- Open Oil (2013), les contrats pétroliers à la portée de tous, accessible sur
http://openoil.net/wp/wp-content/uploads/2014/03/Contracts-book_French.pdf
- Rosenblum and Maples. Contracts Confidential: Ending Secret Deals in the Extractive Industries (Revenue Watch Institute, (2009), accessible sur
<http://www.resourcegovernance.org/sites/default/files/RWI-Contracts-Confidential.pdf>



خفايا عقود المحروقات في تونس

لا تكاد تمرّ سنة منذ قيام ثورة 2011 دون أن يثير موضوع الثروات الطبيعية، وخاصة المحروقات، تحركات واحتجاجات وجدلا شعبياً واسعاً. بدءاً بصدور تقارير رقابية رسمية متعاقبة منذ 2011 كشفت جزءاً من الفساد المستشري فيه، مروراً بحملة "وينو البترول" في 2015 والتحركات الاحتجاجية في قرقنة عام 2016، وصولاً إلى اعتصام "الكامور" في 2017، وانتهاءً بملف امتياز "حلق المنزل" وما رافقه من حذف لوزارة الطاقة والمناجم 2018. أحداث تعيد في كل مرة طرح التساؤلات حول حوكمة هذا القطاع وحجم الفساد فيه وحقيقة نهب الثروات الطبيعية. لماذا، إذن، أصبح قطاع المحروقات محلّ كل هذا الجدل؟ ولمّ بقي موصوماً بالفساد وسوء الحوكمة رغم كل الخطوات المهمة لتعزيز شفافيته؟

تبدو الحاجة لاستجلاء خفايا التصرف في قطاع المحروقات ملحةً، وهو الأمر الذي تحاول هذه الدراسة فتح الطريق إليه والإجابة عن بعض من أسئلة كثيرة تراكمت ولم تجد لها إجابة، معتمدة في ذلك على الوثائق المنشورة التي ظلت طويلاً بعيدة عن الأنظار، وقد تفتح الطريق أمام إمكانيات إصلاح طال انتظاره.

